هذه نسخة شرح الزرقاني على العزية على التمام والكمال

١٦٤٤

٢٩٧٤٩

وقف هذا الكتاب المبارك الفقير الحقير حسن
الحمامي ابن المرحوم عبد الرحمن الحمامي العدوي وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم
وجعل مقره تحت يد احمد ابي بكر العدوي ثم من بعده
في الخزانة الكائنة في رواق السادات الصعايدة جعله
الله عامرا آمين

يعلم من قوله ما ... في قوله قال الشيخ ومن قوله وبتعين المصير الى قوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على
مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنعته لنفسي ولمن هو قاصر
مثلي من ابنا جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى
وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضها منه من الشارح
الهيثمي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة
الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر
والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الش
ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة
وللتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف
التسمية بالتحميد اقتدا في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بروايتي احاديث الابتدا الكاينة في رواية لابي داود وغيره
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم وفي رواية لابن حبان
وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي
رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح
بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده على
التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا

لا يبدا

لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة
والحمد معا عمل بكل منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله
وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان
البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة
اجوبة احدها ان البداة قسمان حقيقية واضافية والمراد بها الابتدا
ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة
الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة
حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمد
الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين على ذكرها ثانيها ان
المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم اللغوي اي الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما
الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا
لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره
بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى
لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جعلا وامتزجا صارا
كالشي الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض
شيوخهم قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل
اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت
لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين

احدهما بنا على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف
جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك اشارة
الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه
يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البداة فيهما حقيقيا اي
يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها
ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعين في الحديثين صلة
لبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء
القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين
خصوص لفظيهما الا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل
وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط فحمل
الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر
على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا حتى كالتشهد والصلاة كما مر ايضا
وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول
وجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من
الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس
بهما على وجه التبرك في الفعل المبدوا بهما لا في ابتدائه فقط ونحوه ما
تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف في حاشيتهما
على شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فانه

العلامة

العلامة ابن قاسم ردها بطرته عليه وبعضهم اقتصر على
منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر
كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها
والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من ينبه له
عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس بالاضافة الى المطروقات
المحفوظات في البسملة والحمدلة فائدة وردت في الحمد
صيغ كثيرة في الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ... على
جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما
علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني
في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما
كانا من اوراده وان كان يستعمل كل واحد منهما الفي مرة
في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد انه من
لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الخطابي في قول
المختصر لا احصي ثناء عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن
محمد بن المنظر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني
ايوابا به بطلب بذلي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد

والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا
واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله
شغلتني بكسب يدي لعله لانه كان اول من حرث بيده وسنذكره
ان شا الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة
وفي الحديث كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره قال
الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم [redacted] الصالحات واشهد اي اقر باللسان واعترف
عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانهما
لا يعتد بهما الا ان كانا عن صميم القلب كما في السعد
ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك بالاسماء
الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ازلا وابدا
ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقد
وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا
عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه
قال الشيخ وصحح غيره ارساله اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها
قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر للمص في الباب الحادي عشر وجوب
الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي
يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة
في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى

وكذا

وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله تعالى مرة في عمره بعد بلوغه
كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل
مذهبنا من صرح بعصيان تاركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ
الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن
الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى
وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اغلبي في الجزئين ولا يرد على الجزء الاول من هذا التعريف
النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول
واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب
يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة
الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار انه سبب الموصلة الى النظر
وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا
لا يرد على الجزء الثاني انه تجب نية الفرض على من يندب له اعادة الصلاة
في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي فالحمد على ما في شيخ
الاسلام على المحلي قال ع وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر
تردد وتقدم جزم الشيخ بالوجوب مع ان المصنف فيما سياتي
لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الوصل بها تحتما السلام
ورد على من جعله مستحبا من شيوخ المذهب قلت
الا انه لم يعلم قائله انتهى ثم قال الشيخ عقب ما مر عنه وتتأكد
الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد

التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند
سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي
الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه
واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي
يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والعطاس والمواضع
القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى
واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات
المتقدمة بقوله رحمه الله

ذبح عطاس او جماع عثرة • وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان علم عندها • كرهوا الصلاة على الحبيب الشفيع

اي استعظام عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة وكلام المصنف
في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام ولذا زاد ثت

وعند حمام واكل مثله • ومواضع الاقذار للترفيع

وفي المصنف في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالنهي
الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل على محمد
خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر لما حكاه النووي في الاذكار عن
بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعته او فتح متاع اه
ما نقل المصنف عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير بين
انه جعل اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم الة او كالة لسلعته.

لذلك

لذلك انتهى ولم يذكر الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير
ذكرها اوله ونقل المصنف عن الشيخ داوود ذكر اهتها في اخره فقط
لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يبين الفعل في المواضع المنهي عنها
فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها
فقط خلافا لما نقله المصنف على الرسالة عن داوود واراد بالرسائل المكا
قال الشيخ وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملا
الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم الصلاة
علي فهو اقطع اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة
افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار
ولم يطلع خ على ما للوانوغي المنقول هنا تبعا لـ تت بل قال اي ح
ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا ما
رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره وقد تقدم ما في شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا الفقها انتهى
ثم قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا
كثيرا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه راه في خط
الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا
واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى
لان الصلاة واجبة في العمرة وحرى مخالفا في تردد في وجوب

قوله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ... الطبراني في ... ابو موسى المديني والجيلي والرهاوي في الاربعين ... كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع ... وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب ... من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب رواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات ... ونقل الوانوغي في مجالسه ... الصلاة عن السلام الشيخ الوغليسية

السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبيه الجمع بينهما خاصة بنبينا
اولا ولغيره من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
على الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاصه به انتهي صلى الله عليه
وعلى سائر الانبياء والمرسلين والكل والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين كلهم وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية
وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح
وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح • والذي فداه الاله العرش ثم محمد
ونظمها ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح • شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما تقدم قوله ينبغي ان ابيهم اسماعيل فلسانه
عربي واسمه عجمي وقوله فداه الاله العرش اي على الصحيح فلا ينافي
ذكر انه بان الذبيح اسحاق لان قوله ملم مالك وجمع مستدلين
بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله
تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه وعلى ساير اهل السنة المحمدية هذه
مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى
تقدم قاله عج في شرح عقيدته في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق
الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون
المسئلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم

كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع في تت انه قال
ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغير ذلك على مذهب مالك رحمه الله لينتفع
بها الولدان ونحوهم ان شا الله لخصتها من كتابي المسمى بعمدة
السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك
اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه
وما تقدم من قوله من العبادات الى اخره فهو راجع للتلخيص
كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة اجمالا على تفصيل احدى عشر بابا وانما بوبت الكتب
لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث له
كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذلك كان القران سورا قال الزمخشري
وقال السيد عيسى ولان اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها
وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل منتشرة انتهى
الباب الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاولان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام للملك او الاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي
بالثوب او فيه اي في المكان او له اي للشخص مكلفا ام لا وقوله

استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة
عمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها
ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب
والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث
اي منع مترتب على الاعضا كلا كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء
واورد على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت
استباحة الصلاة عليه لا به اوفيه اولا ثانيها طهارة الذمية
من الحيض ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول على السلطان او للتلاوة من
غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع
فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر
وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة
شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها
ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به اوفيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص
غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تكميل قوله
الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم

بلوغ

بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا
نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان
الاسلام حقيقة او حكما لمن توضا بعد عزمه على الاسلام
شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لكن لا يصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط
صحته فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن اعضايه بخلاف
من توضى حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها
مانع وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكر من كون
البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفايتة وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له
ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره
من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة
الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شروط وجوبه فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب
فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها
قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا الما كانت
الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض
او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليله على طهورية ما السما اي
الذي كان مدعى للمصنف اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله

تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد
سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من ما السما لقوله تعالى
وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة
ما يتطهر به قاله الشارح اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص
كما اشار له المصنف مفسرا للما بقوله الما الطهور ما كان
طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما
مطهرا لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم
اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من
غير ذكر قيد لازم واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند
جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم
سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر او المطر او البير هذا ما او قيد
بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما عذب
وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه
الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغير طعمه من مالح ونتن
منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ما وهذا
واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وادخلت الكاف
التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما
حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المصنف للطهور
شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف
خلقته

خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير
موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال
لان ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا
وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين
متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من
ذاته عليه الصلاة والسلام ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما
الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ما لكنما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فان ظاهره
في الاول ولفظين زيادة على الاول اذ لم يثبت انه كان من
اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن عياض وغيره
في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على الاول
اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما
الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قال ح اي
واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل
ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر خالفه فيه
السيوطي قائلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله تعالى امتن به على نبيه
حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة
ح والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي كانت تردها
الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله عليه
وسلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تمروا على هولاء المعذبين

الاواني باكون قاله الش وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل
بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور انما زمزم يتوضي
به وتزال به النجاسة بلاخلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له تصريح في انه قايل بطهوريته
قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه
اولي لما يرجي من بركته وقوله مستدله بما روي الحاكم اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة
وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما
بالوحي له صلي الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امره باستقامتها دليل علي التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم لكان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين
او لمجرد التبعية لصالح فالماء زاد بعد الصالح كاثار الصالحين واختلف
المالكية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو
علي التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلي انه ممنوع الاستعمال
فان تطهر به وصلي صحت صلاته كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع فانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيها سخط وغضب ولم يرد انه صلي الله عليه وسلم امرهم
بغسل او عجنهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك
لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة
في اجتناب ذلك الماء انتهي واما التيمم علي ارض ثمود فلا يجوز نقله
ح وفي ت في فصل التيمم انه صحح القول بالتيمم علي ترابها وعدم

الجواز

الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة
كما في ما نقلهم علي ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الماء
بالاعضا دون التراب قال الش وانما نص المصنف علي ماء البحر
والبير رد الا من يقول لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية
المتقدمة وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي
في الاية الاخري فسلكه ينابيع في الارض انتهي والمطر اذا لم
يتغير شي من اوصافه اي مما ذكر من ماء البحر والبير والمطر فلا
حاجة لقول الش وله خصوصية له المطر لذلك بل وكذلك غيره
وان كان اقرب مذكور وهي اللون والطعم والريح مما ينفك عنه
غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه الثلاثة
مما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا
ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا
الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن
انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر
فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير ريحه برايحة القطران
لان اوعية الماء قربة والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب
في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برايحة
القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه
او طعمه بجرمه الراسب في اسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سواء
حصل بريح القطران او بجرمه الراسب في اسفله وان تغير اللون

او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا وعاء
ماء فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الماء ولا لونه ولا طعمه ولو
بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في ز روق عن الشيبي فلك ولكن
ينبغي ان يحمل السانية اي البير اي ساقيته اما لا فان كان بينا
ضر واله فلا كما هو المنقول فيه والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات
من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس
لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات وان تغير
بما هو من قراره وجري عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه
اتفاقا وكذا ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف ولا يسلبه الطهورية
سواء كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه مجردا او كان اصله
الارض وصنع بالنار فانه يسلبه الطهورية على الراجح خلافا
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات
الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق
فيه على السلب قاله عج والدون او بما تولد منه كالطحلب طاهر كغيره
ولو فصل منه ثم القي فيه او في ماء اخر كان التغير بينا ام لا او دخل في كلامه
بالسمك الحي نفسه كذلك واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر
تغيره وانظر تغيره بجزو السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن
الماء والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الماء وليس من اجزاء الارض
وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير

آل

الماء اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بجزء السمك ولم ينقل ما
يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت
هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقتضي التغير
به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون
التغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو
ظاهر المختصر قاله عج ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير
ريح الماء او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج
الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه
وهو طاير ابقع صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له
وراحة للتمساح ولهذا الطاير شوكة في راسه فاذا اغلق
التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه فيخرج الطاير انتهى او بطول
المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا
وقع في الماء القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء للمتوضي
وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على
المعتمد خلافا لمن يفيد كلامه والمعتبر فيها المتوسط لا انية الموسوس
والمخفف جدا نجاسة زايدة على قطرة في مجرد فلا يكره ما حلت
قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول
القطرة مكروه استعمالها فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر

القطع ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد
صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا
استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف
والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت
وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن
قليل له مادة كالجاري فاذا حلت فيها نجاسة فانه كالكثير لا يكره
مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للماء من محل سقوطها
الى منتهى الجرية الان عمل الريح جري الماء حال تلبسه بها لا ما
قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي في كل منهما ورد بحثه وقول المصنف
كانية المتوضى الى الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل
من انية الوضوء فان لم يهذا الحكم على المعول عليه وقوله
مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس بما
حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب
ان المطلق لا يتنجس الا ما غيّر لحد اوصافه عاينا رقه على البسط
ولو قل لكنه يكره استعماله للكلام هو ظاهر تقريرهم وفرع بعضهم على
ان يكره استعماله للكلام هو ظاهر تقريرهم وفرع بعضهم على انه يكره استعماله
في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي
الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه

او طعمه

الوضوء

او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر
توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم
حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري
على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل
وثلث اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل
مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا
كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء
قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن معين
القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ عما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه
غير هذا وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند
العلما وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود
ان الشافعي يتبع مالكا في الماء **والماء اليسير المستعمل في الوضوء**
والغسل يكره **التطهير به** اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء
الطهور ومثاله ان يصلي بها امر لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء
الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث **مع وجود غيره**
ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره **ح** ولا ما
يكره بل يتيمم على مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الماء لابد اذ يتعلق
بالطهارة وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل

للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من
الاعضا او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرًا
والمتصل لا يكون الا يسيرًا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية
غسل بين يديه ودلكها فيه وكذا ما خرجه بنا على ان الدلك الواقع
بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا على ما استند
من انها لا تسمى غسالة الا مع الدلك وهو انما ذلك خارجها ثم
ان ما تقاطر من العضو الاخير او اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة
في طهارة اخرى او ازال حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث
ايضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييدي الما باليسير احترازا
عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الوصف على اليسير
مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف
كراهة كل على ما استظهره ابن الامام و ح لثبوت كراهة كل جزء
حال انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد الله
انتفاها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله
على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرًا فهل تعود
له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم
قوله مع وجود غيره فلا يكره وهو كذلك اذا استعماله حينئذ
واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما
المستعمل في غيره اي الوضو وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضو والوضيه

المتحجبة

المتحجة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان
بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد
من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد
فيما يتوقف على الطهور قطعًا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما
ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي
من الوسخ ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعًا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعًا وقسم لا يكره قطعًا وقد
تقدمت مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره عج بحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج
للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما
قدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان
الطاهرة والنجسة فقال فصل الحي ولو تولد
من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا لا
وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة
الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة
مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على
ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم الطهارة من
عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة

الادمي وكون الميتة لا نفس لها سايلة كما ياتي نجسة وهي قوله دخل
كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان كالمسلم في جميع ذلك
قال الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته
طاهر كالكافر والخنزير والكلب قال الوانوغي انظر الزرقاني **وكذلك**
عرق ولو جلالا او كافرا سكران حال سكره او يوم بقرب او بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى
فرسه عريا ولا يخلو اغالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الادمي
الحي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها
واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي
الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا بما
افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع
وفي الموطا ان عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة حتى
شربت ثم قال انها ليست بنجس وللخبر انها ما اخذت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر المصنف طهارة اللعاب
خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري
على مذهبنا في السايل من فم النايم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا
قال **ح** وله وجه والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري
بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان
راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما
لازمه منه انتهى **ومخاطه** لمسح السلف لحيتهم بها **ودمعه**.

لوجوده

لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره
على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك
في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المصنف طهارة ما ذكر
من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر او الذمي
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي من ذلك
حيث لم تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم
من كلام زروق هذا انه اذا دخل شي مما ذكر من شارب الخمر ومن
ادخل بيده فمه ويفهم من كلام المصنف ان هذه المذكورات اذا خرجت
من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة
والا فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يومن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر
لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة
فقط ولو علم الاذى بمجرد علمه او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة
فقط **غير المذر والا لذا النجير** باتفاق اللغة كما في تعليق المصنف على
المختصر **وهو الخنفير** منتن وقال **ح** هو ما عفن او صار دما او مضغة
او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى
وقول المصنف غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذا ما خرج بعده
نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته

وحسبنا الله تعالى

ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ماذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره
ولعل المصنف لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر
لان كل مدرٍ في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء
المختصر ما بعد الموت منقطع لانه كله مدر في بيض الحي ولبن الآدمي
في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع
اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الآدمي عرفا
بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما في المصباح
قال عج والتعبير بفضلة اولى منهما ولعل له اختصاره فقط
ويقيد المصنف بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج
بعد الموت فغير طاهر وينبغي بعد ما ذكر غسل بول المباح ورجيعه
الطاهرين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف
وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم
فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فانه ذكر
الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان فيه ان العقاب
كله انثى وان ذكره الثعلب يسافده وقال شاعر يهجو شخصا
ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول
انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك
فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان
ليس شانه استعمال الجيف ففضلته طاهرة ولكن يستحب

غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا
قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجس في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة وهو كل عسله ولو قدر انه تغذي
بنجس اذ كان تخرج العسل من جوفه لا ينافي لتمام الحصول وان كان
يخرج من فيه فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو
كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض
النسخ غيره اي مباح الاكل تابع للحمه فمحرم الاكل فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكر البغال
نسخ لانه لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حملت على
نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك
اليوم واتبع قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهى عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفي به النار قاله
الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى الاكل ومن
صلى ملتبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي تت والزرقاني
عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظر مع ما تقدم
عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب الخمر او ذمي الا انه
يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه
الا ان يكون ميتا ولم يخرج المصنف للتقييد المذكور لاستغنائه
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمي
وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك

وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم لها جار كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم لهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوا كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة اولا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال الهرمسي هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تحرقه النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المصنف خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام وماتت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله مما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لانه ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيها حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره

البرزلي

البرزلي ونحا لما فيه انكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه يعافه كما لضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي ذكاته تنبيه مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد التقى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب فصل

ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان علة الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله والاكرام كما في اية ولقد كرمنا بني ادم ياني تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة انكار ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم

ادمي ثم القول بتنجيسه ولامن اقتصر عليه وظاهر المصنف ان
هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين
فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الي الفرق قاله ح
وفي تت ان الكافر طريقتين وفي الشم ان ميتته نجسة بلا
خلاف وهو احد طريقتين كما في وامّا الانبياء فاجسادهم طاهرة
لانهم احياء يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قاله الشم وكذا ميتة ما لا نفس سائلة اي دم
لها جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة
ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المصنف كغيره
له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب
حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقمل على المشهور وهو قول الاكثر
والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه
ابن فايد في شرحه على المختصر قال الشم والمشهور ان ميتته طاهرة
ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق
بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث
خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز عنه انتهى وافتى
الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر
القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته
ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع
بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو

في الصلاة

في القبلة ولان قتل الثلاثة عمل يسير ويعفي عن الصئبان الميت
لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لغة وظاهره
ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدوا
ان يغتفر له منه التداوي كما في مسئلة السلس وما ابين حقيقة
او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي
معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته ثم صلي به فمحصل ما حكى سنة كلام ابن
ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة
فاما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما
لابن رشد والباجي سند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام
ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس
ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده تت ويحمل
كلام المصنف عليه اذا كان المبان يسيرا او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي مما تحله الحياة كالقرن
والعظم والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ
فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال وانا تركه احب الي
انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان
من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها
منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ
فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل
ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ
الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة والرخص في استعماله بعد

الربغ سوا كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا
ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ
على المشهور والا جلد الادمي لحرمته استعمله لشرفه وانما يرخص
في استعماله في غيرهما في يابس لعدم السريان وفي ما اتقوى دفعه عن نفسه
فلا يجوز ان يفعل به شيء رطب كالشك في غربال من ميتة والقمح المبلول
ويقابل ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن
شرح المدونة ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الالة قال
البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه
يغسل الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء
قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الا يدفع عن نفسه وامما
الرجل اذا ابلت وابقاها فقد صدق عليه انه استعمله في غير اليابس
قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته
وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو
مكروه مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان
يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن
الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل
يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس
لاستحالته لافساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل
الطعام ام لا ذكرا او انثى نجس ان غير فضلات الانبياء عليهم
الصلاة والسلام [illegible] اي والاصل مشاركة الانبياء لهم

بوله

في ذلك

في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقرارة النبوة وهي مشتركة
بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا
اذا دجن اي انانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه
طاهران لانه مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة
كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل
للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد مشهورين في اكلهما والاخر انهما
من محرم الاكل انظر ح فاما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة
وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما
يوجد من الفار في الكتب فهذا التفصيل والقيح نجس وهو ما
ابيض ثخين قاله الشيخ وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم
والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشيخ ونحوه قول
وهو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى
في الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول
الشيخ في تعريفه ثخين ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح
من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا تفتقر لذكاة
كالسمك واما ما تفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها
بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي
في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس لما علمت من
ان المنفصل عن الذكاة ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح
فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير ذكاة من

جيت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهر وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجس ميتة ذي
النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تنبيه
سيل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث
لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من
كلام سند انتهى والقي المتغير عن حالة الطعام نجس وان
لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر
ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران
فيترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف والحد
وحرمة تعاطي القليل منه كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على
مستعمل شي منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف
في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها
مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل فطاهرة وتجوز القهوة لذاتها
وتحرم لعارض اذا اديرت كالخمر او لنا ولها كمراة او منحشى منه الفتنة
والاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها ببدن صفراوي زيادة
عن ما اعتاده منها وهي نافعة للبلغمي كما قاله زروق انظر ح
ولا يحرم شرب الدخان الا لمن يغيب عقله او يضر جسمه ويحرم شربه

على

على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا
ان تمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب
مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح
وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا الجواب
وله فيه رسالة وسيل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي
على زعمه اياكم والخمر والخمرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراي شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله
لم هززت راسك فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق
هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم بريئون
مني والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس
فلا تقربوا شاربي الدخان ولا تصلوا عليهم ولا تسلموا عليهم فانه ليس من
امتي وفي الخبر انهم من اهل الشمال وهو شراب اهل الشقاوة وهي شجرة
خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها
بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها
من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى
ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ
الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن
خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال
ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر

لم الكل اختلف في الحشيشة هل هي من المسكرات او من المفسدات ... القرافي انها من المخدرات ... انتهى

منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من أهل النار كما
في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى
في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب
عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب فيلزمه التعزير اللائق
بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه
المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله
الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تأخير الصلاة عن وقتها
او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات
التي لا تغيب العقل الا مع كثرة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي
لا يغيب عقله ولذا لمن اعتاد الاكل حيث كان يأكل منه القدر الذي
لا يدفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به ولذا لمن يستعمله
في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا لم يعلم كل واحد ممن ذكرنا ما ... لا
لا يخشى منه مجاوزة ما ذكرنا لكن يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظنه
ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر
فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش كما هو مبين
في محله وكلام ابن علان يدل على ذلك فانه سئل عن من كانت صناعته
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها او شبهها مما
لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها

وعملها

وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن
يحرم لبسها في غير اللباس وفي كتابه ابي زيد مثله انتهى واما بيع العشب
المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والفقه
الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا
لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يشهد لذلك العيان انتهى نص جواب ع والمني يجي من رجل او امرأة
او مباح الاكل نظرا الى الاصل لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى
عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قال الشيخ فائدة اذا سبق ماء الرجل
ماء المرأة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان
كان ماء الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق
علامة التذكير او التأنيث والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام
الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه له
الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة اكثر فتحصل
الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل
ويستويان فذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر الى العلقمي
في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ماء ابيض ثخين
مقلته اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته
في اعتدال الجسد ورائحته كرائحة الطلع بالعين والحاء المهملتين
قريبة من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا
وقد يختلف ذلك ومن المرأة ماء اصفر رقيق ينعكس الى دلشة وقد
يخرج لخبر هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم

نعم اذا اراد الصلاة والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا
وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا
عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة
الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد
اليا وسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بتثليث التا
اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش شبه القشعريرة ورماد النجس
ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان له بمجرد الرائحة نجس تبع
المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتها وعليه فالخبز المخبوز بالروث
النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المصنف
فالخبز متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد
لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه نظرا اي على هذا الضعيف
لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة
طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير فيخفف الامر مع هذا الخلاف والا تعذر على الناس امر معاشهم
والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر
هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا
في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثير ما يسال عنه ويريد من لا
تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم
قلت دعواه انه لا يعفى عن ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان
سلمت فانما يدل هذا على الحكم من ان قول لعموم البلوى الى اخره علة

مركبة

مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل
ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد شيخ الشيخ شمس الدين اللقاني
بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال
الشيخ وانظر هل تقتصر ما قاله ابي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة
فلو لم يتمضمض ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى به بطلت
صلاته اولا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه
جد عج تنبيه قول الشيخ فيما زاده على المصنف والنبي الجد
غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة الى اخره اي لا يطهر
يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على
الذكر ولو كان فقيرا او صبيا لبس المحلى بالذهب والفضة تبع ت
والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره له
فقط الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل
تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل
طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره
وباطن فروته والمراد بمريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت
بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل
النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده
انتشارا وكذلك تجب ازالتها لكل ما كان فعل الطهارة شرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشيخ وغير البالغ خلافا
للشيخ وليس الخطاب لوليه خلافا لت بل للصغير لان هذا من
باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط

الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي ت
الطائف الا انه ينبغي اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي **وبدنه** الظاهر
وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه من ابيت
الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه
واما باطن الجسد فما مقوم المعدة من اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيها خمرا ونجس خلاف ارجحه انه يعيد صلاته متى ما يرى بقاءه
بيطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به
لانه عاجز عن ازالته وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كما جز
في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في **ح** على الرسالة
احداها ان يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه
الحالة تبطل صلاته متى ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر
على التقايؤ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة فيحتمل
وفي هذا اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقايؤه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة لكن
قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت
اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه يجب على شارب
الخمر تقايؤه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب لازالة
النجاسة الحالة الثالثة انه لا يقدر على التقايؤ وقد شربه عالما به
عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب لكن بعد التلبس
بالخمر او نجاسة ظاهرة وعجز عن ازالته ذلك الحالة الرابعة

ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة
صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي يعني مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها
عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها مكروه على
الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم
ابن عمر وزروق وزاد حتى عن بعضهم من الصغائر انتهى قيل وهذا
الخلاف في غير الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا وانظره **ومكانه**
وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر انتشار
رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره للمصنف اولى
من تفسير بعضهم له بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي
ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته
باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى
فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او المظنون عليه ذكره المحقق تنبيه
دخل في قوله تماسه اعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس
المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس
عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضع على
المصلي بحيث يعد المصلي حاملا لها ظاهرا لانه منسوب ومحمول
لذلك نسبة حقيقة له للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي
قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله الاتي واذا
سقط على المصلي الى اخره بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد فال

لمقولهم الفالج

حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب
على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه
نجاسته بطلت ان سجد او جلس على بعضه والا فلا انتهى وقوله
واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب
على ظنه نجاسة ثوبه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم تمس النجاسة
وهو كذلك كحامل نعله المتنجس وليس كنزول لم تخص متنجسا عليه
للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله
المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع
فيمن رفعها لانه حامل ان كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها
والا اعاد ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعدهما والعشاءين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفرار لانه يصلي فيه
قبل الورد لتاكيده عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء
عليه وما اقتصر عليه المصنف من وجوب ازالتها بهذين القيدين
احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنية ارجح كما يفيده الشرح هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية
والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب
عنه فالاعتراض على المصنف اقوى من الاعتراض على المختصر قال
ح والخلاف لفظي اي انما اختلفوا في التعبير عن حكم ازالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واتفقوا
في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا
قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد

في

قال سند قال مالك يكتب للجنب الصحيفة فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القرآن
ويناول الكتاب الذي يعرض عليه وفيه
ايات من القرآن وارجو ان يكون خفيفا نقله
الزرقاني وينبغي الا يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع
ذلك يجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا
او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لوضعه
بمحل او للذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على
حال التعليم والتعلم وقد تقال الحالة المضطر
لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا
لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا وكذا
مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان
حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب
قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا لتحفظ
نقله الباجي واشعر قوله لا لتحفظ ان من
لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما
يشمله قوله لمس لمتعلم وكذا اذا كان لغلط
ومع يوهم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير
يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان نوزع

في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا
مساويا للمشهور ابن يونس حرمة مسه كالمس
ولم يذكروا فيما علمي هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل بحرم ويكره للصبيان مس المصحف
الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة
متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه
بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على
مشهور ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما
على قول ابن شبلون فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان **فصل وموجبات
الغسل اربعة** جمع موجب بكسر الجيم شرعا
وهو ما اوجب على المكلف الا يقرب العبادة
الا بالغسل قاله الشارح اي اوجب الحكم غالبا
فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة
الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت
ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد
بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب
ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص لنفسه
وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان
الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب
كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل
ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول
من الموجبات **انقطاع دم الحيض** والثاني انقطاع

دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح
الشارح وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي
توافق الاولى ان جعل مولدا والنفاس عطفا
على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج
فتخالفها ان جعل عطفا على دم فتفيد انه
يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن
معه دم بل خرج الولد جافا وهو الذي استحسنه
ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس
اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة
حكم غالبها **والثالث والجنابة وهي نوعان خروج
المني** اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو
ربط ذكره مثلا حتى صار المني في قصبته فيجب
عليه الغسل **المقارن للذة** حقيقة او حكما
فقوله الاتي وقد يجب الحكم كالاستثناء مما هنا
فلا بد من بروز ما فيها خلافا لاكتفاء سند
بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل
الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما
تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله
خروج من دخول المني لفرجها بلا وطء فلا
يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا مذي
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما
ينقض كالردة والشك في الحدث وتعيد
الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا

يحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في
غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها
من حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ه
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره
اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر
فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة
وبما تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير
ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل
الا بعد انفصال منيها موجود فيه اه
واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه
بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته
دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو
تذكر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني
الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديم بها حتى
يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا
شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من
لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا ينبغي قياسها
عليهما انتهى فتلخص من المنطوق والمفهوم
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل
خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما
الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها
فبعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز
الدابة كما هو النص فيه **تنبيه** ما خرج
بلا لذة

بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا
وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق
والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او
ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا لقول
الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على
رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير
تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى **في نوم**
ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه
غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم
عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الى اخره فتوهم
ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول
فقط **تنبيه** لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يوهمه من نبه على الخفيفي والحطاب وغيرهم
من قولهم المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح
القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث
حالات احداها ان يرى انه خرج منه بلذة
معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند
انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها
الغسل كما قال العراقي ويحمل على انه خرج
بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك
لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان
منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل

فيه صح

وعلمت ان مقتضى نت على المختصر والحطاب
والمصنف انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر
كلامهم في خبر انما الماء ونحوه قول نت على
الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني
في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر
الوطي انتهى اي بان نتعقل انه كان يجامع ويجد
المني فيجب اتفاقا او نعقل انه كان يجامع
ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني
ولا نعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل
انتهى كلام الشاي فقول المص المقارن للذة خاص
بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان
النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان
مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم
فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى
النوم يحمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف
عن ظاهره لليقظة بخبر اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة
جمعا بين الدليلين ولا ينافيا تامل ويمكن ان
قوله المقارن لتقييد عدم الغسل في غيره
اخرج منه صورة يجب فيها فقال وترك
الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل
ان

اولا صح

وجوب صح

ان جامع فلذ ولم ينزل ثم خرج منه المني قبل
ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر انما
وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون
الفرج انظر الشارح لكن حمله على ذلك يوهم
انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج
ثم انزل انه لا يجب الغسل مع انه يجب
حينئذ على المعتمد وغسله السابق على
انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به
وكذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع
بل بهز دابة مثلا او يستد بمه فينزل فيجب
عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل
قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر
والحاصل ان المسايل اربع الاولى والثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل
لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا
الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل
فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا
انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ
فهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع
في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه
لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني

قوله مثل ان يجامع الى اخره
فعله لانه يجد مغيب الحشفة
فيه شي كما سيأتي انه انزل
يجب الغسل امرلا الا ان تحمل المجامعة فيما
دون الفرج وجب الغسل
على من التذ ثم امنى بعد ذهاب
اللذة فان اغتسل قبل انزاله
ثم انزل اعاد غسله ولو جامع
فاغتسل ثم امنى فلا غسل
عليه وعليه الوضوء ويستقبل
ولا يعيد ما صلى قبل انزاله
فيتحي اه مص

ولكنه يتوفى لما استقبل فليست هذه كاللذة ه
بغير جماع وانظر هل يلحق حالة النوم لحالة
اليقظة كمن رأى في النوم أنه جامع ولكنه لم ينزل
فلما استيقظ اعتقد أنه يجب عليه الغسل
فاغتسل أو لم يغتسل ثم أمنى من غير لذة
هل يجب عليه الغسل لأنه أثر لذة في النوم
أم لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم
به ومغيب حشفة البالغ وهي رأس الذكر
أو مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من
متنها إن أمكن وانظر هل يعتبر حينئذ
طولها لو انفرد أو طولها متثنيا وكذا يجب
في تغييب قدرها ممن لم تكن له حشفة في فرج
آدمي أو غيره كبهيمة أو جني آدمية بدبر أو
محل افتضاض أو بول لابن شعبان ولم يزل
محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل
أو ذكر خنثى كل منهما أو ميت ولو بهيمة وإن
لم ينزل ولا بد أن يلف على الحشفة شيئا
أصلا وخفيفا لا يمنع اللذة فإن لف عليها
كثيفا يمنع اللذة ومسها ولم ينزل فلا غسل
كما لا يحصل إحلال ولا إحصان في هذه الحالة
ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة
انتشار كما لا يشترط في الإحصان كما ذكره اللم
على الرسالة خلافا للتت عليها في الإحصان.
وأما

وأما في الإحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في
المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة وإلا فلا غسل على ذي
الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير
المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج
بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون
فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعا
وظاهر قوله حشفة تغيب كلها فبعضها لغو
وهو ظاهر المدونة أيضا ونص على هذا
اللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير
اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها ه
لا أعرفه إلا بحثي وكما يجب الغسل على المغيب
اسم فاعل حشفة يجب على المغيب فيه اسم
مفعول حيث كان بالغا والظاهر أنه لا يشترط
في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الآدمي
بل إذا غيبت امرأة في فرجها قدر حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل
ظاهره أنه لا يطلق على رأس ذكر غير الآدمي حشفة
كما يفيده تت على الرسالة واحترز المص
بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها إذا كانت بالغة إلا أن تمني
فيجب عليها هي ويندب فقط للصغيرات
أمرن بالصلاة في وطء مطيقة أو بالغا لصغيرة

امرت بها انه وطيها بالغ ويمنع الجنابة موانع الا الحدث
صغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث
الى اخره مع زيادة تحريم قراءة القران على
الجنب وان امره بحركة لسان ولو قصد
الذكر خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه
لا بقلب الا الاية ولو اية الكرسي ونحوها
كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ
لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي شر الجن
والانس او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام
الليل احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا
هنا الاول واولهما من قوله امن الرسول
كما للسيوطي والزرقاني من اعين الانس والجن
وظاهره كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها
كما ذكر وظاهر كلام الباجي ان له قراءة ازيد
من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي معا لقوله يقرا اليسير ولا حد فيه
تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي
للتعوذ فالاحج وقد يرعى على بعد ان في
قوله الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي
تشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما
المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي هـ
فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها هـ
والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو

جب

قوله مع زيادة تحريم قراءة القران لا تحديث وانه لا يقرا القران الا طاهر

قوله فالحكم الخ اي الجواز

جب وانظر فيحمد على غيره وربما يقال هو اولى
من الاستدلال والتعوذ لاسيما اذا كان يترتب
عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله
على وجه التعوذ الى اخره من قراءة اية لا بتعوذ
او رقي او استدلال فيهما فانه يحرم على الجنب
ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف
الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي
قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى قوله عليم عدم قراءتها للجنب لتعوذ
او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على
هذا قول الرازي ان من ليست للتبعيض
وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فالقران كله شفاء
انتهى بالمعنى والرقي من جانب الشفاء لان المراد
على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا الا نادرا او
لقوم مخصوصين تختلف الحال معهم لقوة يقينهم
والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما
يجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب
منوط بالقصد امتثالا لا نعم ان قصد الذكر
منوط ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثوابه
دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره
الشافعية فيما يعتبر القصد الذكر المجرد من
ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران

امثالا والظاهر ان من الرقي بغير
القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة
لندفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما
نظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي
الدردا عنه عليه الصلاة والسلام من قال
اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له
سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه
السلام قالت الدابة بارك الله عليك من
مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك
انتهى من مسالك الحنفا **ودخول المسجد** ولو
مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بنيا دخله
قبل رجوعه وكذا المغصوب بناه على احد قولين
والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي
في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمله
ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال
الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي
عن ابن عرفة ونحو له اي لابن عرفة فقط وهو
لا ينافي ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس
للحاضر

قوله ودخول المسجد فرع من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر من ياتي فيناوله اياه

اي المسجد

للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الان لا
يجد الما الا في جوفه او يلتجي الى المبيت او يكون
بيده اخذه فيريد الخروج منه او الدخول فيه
فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم
ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله
له وانظر هل يقيد جواز دخوله بتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الما
او الدلو فيه حيث لا يتيسر من احد او من
صاحب المال لا يقيد بذلك واما
المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
والمبيت فيه ويخرج من حصلت له فيه جنابة
من غير تيمم الان يخشى على نفسه او ماله
قاله الشارح اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج
لتيمم وهذا غير التيمم المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه في من حصلت
له جنابة خارجه ومن هنا فيمن اجنب فيه
وعلى سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا
وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنائه والامام
يصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب
الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول
الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ويجعله سفيه عندنا حيث لم تدع ضرورة

لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا
لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجده
النبي عليه السلام وخففه واستحسن ان
يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل
من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم
دون المسلم وهو الظاهر والغسل من الجنابة
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما
فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي
مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة
الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه
ومن ان محلها اوله مفعوله ولو مسح حا
من فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدث
حيض ونوت من وطي قبله لا اخرجه وتعميم
ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف
والاذن والعين هنا وفي الوضو كما مر لان
الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي بخلافها في
باب ازالة النجاسة من الظاهر والدلك
ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه
لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في
المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور ره
ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك
ومشي فكيل على وجوب العمل براجح المدرك
في

في مثل هذا الا في عبيد كالقرافي في مسايرته
لشيخه العز بن عبد السلام مع ان مسايرته
لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم
منها قوله تدلكه والدلك
والدلك امرار اليد
على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام
دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم
خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد
فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني
وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك
باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى
تنظير بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي
خلافا لما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة
الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك
بالخرقة وقد جرى خلاف فيمن استناب مع
قدرته والمشهور لا يجوز ابدا ويجزيه كذا
في الحطاب والذي في الطخيخي المشهور عدم
الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي اذن او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك
بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة

يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخرى بيده
اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا
بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك
به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في
المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى **قلت**
هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة
على الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر
ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت
الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين
الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه
غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا
بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة
التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر
الدلك بوجه ما سقط ويكفي الما وليس
من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها او لم يكن حايط حمام فان كانت
غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حايط حمام
فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا
يجوز دلكه بحايط الحبس لانه يهده ويوذيه
اي الحايط او المدلك ولا بحايط الحمام لانه
لا ينقى وقال بعض الناس انه يورث البرص
انتهى وينبغي تقييد منع حايط الغير بما
اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على
ما ذكروه

ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر
عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر
وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا
الما للوضو كما قالوا في التيمم **وتخليل الشعر**
لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد
به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا
ويستفاد منه ان من توضأ للصلاة وهو
جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا
يخصص قول المختصر وغسل الوضو عن
غسل محله ثم يجب عليه ضغث مضفوره
ومربوطه ويحركهما سوا كان لرجل او امراة
ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين
فان كان بخيوط كثيرة او بقوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم
الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح
مبني على التخفيف ونقض الشعر عند كل
وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة
خبر فان تحت كل شعرة جنابة يجوز للرجل
ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا
للتلمساني في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة**
على نحو الوضو ولعل احسن المختصر حيث

قال وا وجه سنه وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا
وبني بنيته ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
واما سننه فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي
الاستنثار البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء يحتمل ان الحكم بالنسبة متعلق بكونه
غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه
تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما
اولا بنية السنة ويتوقف حصول السنة
على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى
كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن
مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت
والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل
ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة
بين كون الشيء مستحبا وبعض اجزائه فرضا
وبعضها سنة وبعضها مندوب كما في صلاة
النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين
المصنف اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا
او مرة وقول التوضيح ليس في الغسل تكرار
فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه
مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار
غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من
اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل

بعضهم

وقف لله تعالى برواق الصوابجرة

بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى
ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر
لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما
فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي
يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه
طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير عمق لا
ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا
وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة
والمضمضة والاستنشاق واما فضائله
فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم
الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء
من زيادة الرحمن الرحيم لا وفي ابن ناجي بان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس
في المغني تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية كما
عند المص بسم الله فقط واذا زيد الاسمان
يقال فيها بسملة والبدء بغسل ما على بدنه
من الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا ابدا
اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي
هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه ومحل
الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما
للبشرة او تضيف الما والا وجب البدء بازالته

قوله او السبابة وهو الظاهر

لئلا يكون الغسل بالملا ثم الوضو كاملا الى
رجله اليسرى وقيل يوخر رجليه مرة مرة
لما مر عن التوضيح لانه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد
غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت
كما قال المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة
مرة الاعضا القرانية فقط فليس هذا الوضو
مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل
وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الا
عضا لتعلمه استحبابا والا فالمذهب على
ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشارح
ثم افاضة الما على راسه ثلاثا الفضيلة
التثليث وظاهره ان التثليث مستحب ولحد
اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد
وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع
الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى
وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم
اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر
ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر
لخبر محبة التيمن في طهوره وشانه كله والبدو
بالاعالي قبل الاسافل وهذا كما في المختصر
الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال اعلاه

على

على ما ندب واعلاه وميامنه انتهى ولعل الحكمة
عدول المصنف عنه لان في عبارة المختصر
احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب له
تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على
شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلا ذلك
الشق على اسفله ثم تفعل في الايسر مثل ذلك
وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني
والاحتمال الثاني ان المعنى تقديم اعلاه
الجانب الايمن على اعلا الجانب الايسر لا على
اسفل الايمن فيبدا باعلى الايمن ثم باعلى
الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدو
بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي
قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال
يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم
الاسفل على اعلى اليسار فتامله وتعليل
المانع احكام الغسل بكسر الميم اي اتقانه
وفي الرسالة وقد توضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسل
بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مده
لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه
وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن
مد من الما اذ ما يبلغه وزن مد من
الما دونه ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا

أو زنة مد من الطعام ووضع في آنية فإنه يشغل
منها أكثر مما يشغله وزنة مد من الماء إذا وضع
في الآنية المذكورة والمراد بالمد القدر من
الماء الذي يبلغ من الآنية بقدر ما يبلغ المد
من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم أن
يكون قدر كيل المد فيما يظهر وكلام زروق
على كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس هو
بتحديد بل خلافا لمن توهم منه التحديد بل هو
وخلافا لمن قال لا بد أن يسيل الماء ويقطر
عن العضو في الوضوء والغسل فإن مالكا
أنكر ذلك ابن راشد أي أنكر السيلان
عن العضو فهو غير مطلوب وأما السيلان
عليه فلا بد منه لأنه لا بد من إيعاب البشرة
بالماء وإلا كان مسحا **فصل** التيمم لغة القصد
ومنه ولا آمين البيت الحرام فتيمموا صعيدا
طيبا مأخوذ كما في الذخيرة من الأم بفتح الهمزة
أي القصد يقال أمه وتأممه إذا قصده
وأمه أيضا إذا شجه في أم رأسه وشرعا
**طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
واليدين بنية** أو على وجه مخصوص وكان
عليه زيادة ذلك وإلا شمل غير التيمم قاله عج
على الرسالة وسائر الواجب من مسح
اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية أي
على

على القول بأنه رافع للحدث وأما على المشهور من
أنه لا يرفع الحدث فمراده أنه مبيح للعبادة قاله
الشارح ومنشأ هذا من قوله طهارة على ما فهم
وقد يمنع ذلك مستندا إلى الصفة الحكمية التي
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة التي
هي آخر ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول
بأنه يرفع الحدث وبأنه لا يرفعه على المشهور
فتأمله وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في
أوقاتها قال في التوضيح فإن قيل أي مصلحة
في إيقاع الصلاة في وقتها لعل الجواب أن ذلك
تعبد انتهى وفي الشارح في حكمة مشروعيته
غير هذه وهو حسن أيضا ونقله تت أيضا
على الرسالة وهو من خصائص هذه الأمة
كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية
بالثلث والصلاة في أي محل وكون صفوفنا
كصفوف الملائكة وعلى ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ه
وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد ما انتهى
وقد كان من مضى من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء
على أنه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت
ولا يصلون الصلاة إلا في مواضع أخذ وها

مع استواء أجزاء الزمان ه

للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن
غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان
يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه
ثم تقتضي كل ما فاته وخصت اليهود برفع
الجنابة بالما الجاري دون غيره انتهى وكذا
من خصائص هذه الامة الوضوء وسؤال
الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه
المبين في موضعه وازالة النجاسة ثم الغسل
من الجنابة مطلق وان لم يكن جاريا والحج
والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرائضه
ست النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين
والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه
وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع خاتمه لا حاجة اليه لدخوله في مسح
الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح و
وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق
باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي
ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح
ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة
ويكره للمصر فان مسح بهما على شي قبل
ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر
كما في

كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح
قويا والا بطل تيممه كما في الشارح عن ابن عمر
وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له
مسح يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة
او لا وهو ظاهر قوله من الغبار وهو الذي
لا ينبغي غيره وفضائله ست التسمية والسواك
والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب
غير منقول وظهر بظاهر تيممه الى اخر ما سبق
في المصر وسيذكر هناك ما يتعلق بمحل النية
وسببه فقد الما الكافي او ما في حكمه مثل
ان يكون معه من الما ما لا يكفيه او يخاف
باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله
او فوات منفعة كخوف عطش محترم معه من
ادمي معصوم ولو غير مستحق دمه او قاتل
غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نائبه
المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه
ودب ونحوه وان كان دينه قول بحرمة اكله ومن
دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة عليها
ونحوها ولا يستاجد الما العجين وطبخ فيترك
الوضوء في جميع ذلك ويتيمم فان توضا
بالعطش وضع تيمما يظهر بخلاف غير محترم
ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على
قتله او يتركه يموت عطشا كما في الشرح وقاتل

نفس مع مستحق عليه وغيلة وحرابة مع وجود
من لا تقتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه
فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف
باستعماله **زيادة مرض** او خاف مقاربته او من لا حد
او خيف تعلق بالطلب فالرحج وظاهره ولو
كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه
يقبل للتعذر غير عدول وان مشتركين
في بعض مسائل **او تاخر برء** وهو من زيادة
المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله
تاخر **او حدوث مرض** وعلم ذلك بما مر
ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن
سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله
ويفسد ان ذهب للماء حيث الحق ذلك او
غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول
والة لمريض لا يقدر على استعمال الماء
وكان يتكرر عليه الى اخلون ولم يحضر له
احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير
في سببه للتيمم على هذا التقدير ويحتمل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا **للمريض** حقيقة
ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في حكمه
كمن يخشى حدوث مرض **والمسافر** سفرا مباحا
تقصر

تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشيخ والراجح تيمم العاصي
بسفره فاطلاق المصنف هو المعول عليه وقوله
تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد
من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما
دون مسافة القصر **لكل صلاة** كالمريض فريضة
ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح
التيمم **للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا**
تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي
تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم
يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض
او مسافر تيمما لها لم يبح للصحيح الحاضر
تيممه لها لانها تيمما في حقه للنافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة
في حقه عند وجود مريض او مسافر تيمم لها
ويباح التيمم للصحيح الحاضر **لفرض غير**
الجمعة بشرط ان خشي فوات الوقت الذي
هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم **باستعمال**
الماء على ما تدل عليه الآثار من حقه وصفوته عليه
الصلاة والسلام لا على الراجح وبعض الوسواسي
قال اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح
خلافا لذكر المختصر في كتب حيث قال وهذا ان
خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه
الشيخ فقال لما مشهور بل انظر عنده قوله المصنف

وبوجود الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما
صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته
بطهارة مائية خلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم
معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له
الصحيح الحاضر الفاقد للما ولو خشي فواته
لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول
الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر
على استعمال الما ولكن يقدر على السعي
للجمعة فكما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم
الما لسائر النوافل سننها ومستحباتها
فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف
تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي
فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان
معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه يتيمم
لها استقلالا فان التمم اطلق النافلة على السنة
والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو
الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من
اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب
فقط انتهى والظاهر ان الصحيح الذي خاف
من استعمال الما ضررا انه يتيمم للسنن والنوافل
وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ
ويبطل التيمم ما يبطل به الوضو من حدث
وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر
الطلاق

اطلاق كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا تبطله
الردة كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي المباح
ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او بهبة
لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل لشرب قبل
الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري
او الضروري بان تفوته جميع الصلاة او ركعة
منها فيهما لا دون في الاختياري وركعة في الضروري
باستعماله فيصلي بتيممه وهذا الان متيمما
ثم وجد الما وما مر فيما لم يكن تيمم فلا تكرار
وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها
واذا راى الما او قدر مريض على استعماله وهو
في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت
الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا
فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو
الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت
المختار لمقصر كواجد عين الما الذي طلبه
طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم
وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره
وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد
طلبه به وعدم وجدانه حين فواته لم يطلب اعاد
ابدا وتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وهو

نسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات و المستلذات قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق والخالص الذي يصعد الكلم الطيب
حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض وهذا
التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه
الارض لان ما سافلها يسمى عليه بعد صعوده
عليها ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم بها فقد
صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم
عليه على المذهب خلافا للت ويجوز في
المسجد بغير ترابه وكذا من حيث لا يلزم
منه تحجيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ابلاطه
وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له
منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره
والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل
لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز
فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما
يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والجص
والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض
كالحصا وهي الحجارة الكبيرة ما دام متعلق على
هيئتها لم تغير بصنعة ادمي بطبخ اي حرق
وغيره كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار
جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم
يجد

يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن
كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس
وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان الجص
بدجدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه وبالي
نحوه للمص قال الشارح وانظر قوله صنعة ادمي
هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره
اولبس النعل بحجر عن جنس الارض ه
فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقوله المص
فيما مالي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بقص
فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه
والحق باجزاء الارض الثلج ولو وجد غيره وخضخاض
ان لم يوجد غيره ويندب له ان يخفف يديه
مجمع ما ياخذه منه ويجففه ثم قبل وضعهما
على وجهه ولا يبطل الموالاة بذلك اما العصر
ان للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم
على جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش
ولو ضيق ان وجد غيره وامكنه قلعه واتسع
الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره
ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من
المعادن نفيس ولو لم يتغير معدنه كالذهب
والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه لانه ينافي التواضع

بدلله سبحانه وتعالى وان كان من اجزا الارض
ولو ضاق الوقت ولم تجد سواه عند ابن يونس
والمازري واقتصر عج الاجهوري على ذلك
وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل
المختصر عليه وعزوه لسند الا انه خصه بترابه
وان عينيه لم يتيمم عليها بلا نزاع واحترز بقوله
نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب
وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم
عليها بعد نقلها ولو مع وجود غيرها لا بعد
نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير
ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير
فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لو خصه واما
النقل بمعنى جعل حائل بين المذكورات وبين
ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على
غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما
هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيسة وفي
الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا
وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة
ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول
تنبيه وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على
المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره
ولا على لبد وهو ما تلبد بعضه على بعض
من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو
ما نسج

قوله ولو ضاق الوقت ولم تجد سواه وهو المشهور وعليه اقتصر غير العلامة

ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على
حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف
وهو بالسمار ان لم يكن فيه غبار اتفاقا وان كان
فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض
ان لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح ان
يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة
اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط
الطوب الذي يخالط بجبس كثيرا او تطاول كثير
كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار بمواد احترز
عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبه ع
صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع
نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته بل شك
فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري
وقوله ولم يعلم جواب استشكال اعادة في
الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر
فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم
ولم يعلم بالنجاسة فان علم بها حينئذ اعاد ابدا
واقتصر المصنف على هذا الجواب لكونه ع
من الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة
منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده

قوله ويجوز للمريض ...

عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله
وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن
ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى فبل ذالك
بخلاف الماء دون التراب والتعليل بتاديته ع
العبادة بالماء منقوض بتاديتها بالتراب ايضا
واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكروه فلم
مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها وقتها
ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة
المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل
فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لا يصح
ان يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته
وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح مع تاخير
ما تيمم له عنه بمقدار ما لو كانت الصلاة
مبتداة لخفت فيلزم موالاته كما يفعل لنفسه
وبين اجزائه كالوضوء كما لابن شاس وابن
الحاجب وابن مرزوق فانه فرق بين اخذ
هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا
ولم يظهر ذلك من التوضيح وسند بطلانه
با

بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في
هذا فيهما لمرتبتنا انتهى فيجوز بتيمم فرض
نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين
وطواف كذلك وركعتين ويجوز فعل الفرض ايضا
ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم
لواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم
له منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل
الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال
ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين
ولا يشترط ان ينويه حال تيممه للفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم
للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان
السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع
تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي
عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد من عامر
وهو . . . . . فرضه مسح وجهها والبدين
فالكوعين والنية اولى الضربتين وهو المذهب
لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه لعلم على
القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية

نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف
الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة
رخصة فلا يتعدي بها محلها ولذا قال بهرام
ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه
ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى **استباحة**
الصلاة التي يريدها او فرض التيمم بنية او فرض
التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل
صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض والا فعل
النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم
يصل به غيره كالعصر ان ذكر بعد فراغه من التيمم
انه صلى الظهر ومن نوى استباحة ما يمنعه
الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط
تيممه في وقته وتقدمه على نفل غيره **وينوي**
من الحدث الاكبر ان كان محدثا به اي الاكبر
فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد
خلافا للقول البساطي وتبعه الشيخ داود بعيد
الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث
اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو
مستحضرا لها فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه
به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف
نيته لو نابه عن الاصغر معتقدا عدم
تلبسه

تلبسه بالاكبر فلا تجزيه عن الاصغر
بدنه قال الش عن القرافي عن سند اذا تيمم
المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء
وهو قادر على الوضوء لم ينوي الا الجنابة تسقط
حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة **ثم يقول**
بسم الله وظاهره الاقتصار عليها او تجري
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل **ويمسح**
الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد
الخ **ثم** لينص على حكم الصفة **يضرب عليه**
بيديه جميعا المراد بالضرب وضع
اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ ابو
الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان
يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو
الاكمل قاله الشارح وقوله المراد بالضرب
الخ نحوه في ننت قال في التلقين فعبر الخلاف
الضرب على الوضع تسامح قال ابن ناجي
في شرح التهذيب ولما لم يطلع عليه بعض مشا
يخي نقض قول التلقين وصفته ان يضع
فان عبارة الفقهاء يضرب وربما يوخذ منها
ان الوضع غير كافي الا ان يكون مراعاة الوضع

لو ضع على وجه الصرب فان الاختلاف في انتهى
ضربة واحدة هي للفرض والثانية سنة
لما سيأتي فان تعلق بهما شيئا نفضهما
ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي
وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على
الاظهر ولم يأت بالسنة التي هي نقل ما
تعلق من الغبار الى الوجه واليدين لان
يكون المسح قريبا فانه لا يخرج بذلك النفخ وقد
مر ذلك مستوفى في اول الفصل ويمسح
بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة
ابن شعبان ولا يتتبع غضونه ثم يبدأ ندبا
من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يده
على ما طال من لحيته ثم يضع باطن
يديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى آخر الاصابع قيل
اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم
باطنها الى آخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته وكذا تخليل الاصابع

نبه

نبه فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن
الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل به
انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره
من ناحي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه قاله الشارح وقال ابن ترك لم ار
القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع
الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان
التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة وان كان يقول بهما فرض لان فعل
اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الا
ولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك
الثانية صح والترتيب بين الثانية والاولى
سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى
والا اعاده لما يستقبل من الصلوات نفل
بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات
الفرض لعدم تأتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم
فرضان ولو قصد اعنده تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوع الى
المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة وا
حدة للوجه واليدين اجزأه ولا اعادة

عليه وان اقتصر في مسح يديه على
الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا في
الوقت ولو بالتيمم في الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين
وكذا يعيد متيمم الى المرفقين ان لم يكن قـ
لد به وقوله ولو بالتيمم هو مما استثني
من قوله كل من امر باعادة صلاته في
الوقت من تيمم فيه نقص فانما يعيد بالما
الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم والاختيا
ري فقط لما مر والمتيمم على مصاب بول او من
وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن
يعيد لتذكر احدى الحاضرتين يعيد بما صلى الثا
نية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم
لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن
يقدم الحاضرة ولو يعيد اعلى ترتيب المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري
ولنا في جميع ما قبلها عدا مسالة العلم
ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد في الوقت
بتيمم

فصل اذا كان في اعضاء الوضوء
كالوجه واليدين جرح او غيره كرمد و
خاف من غسله بالماء فوات نفسه

بان

بان كان غسله يؤدي به لموته او فوات منفعة
بان يفوته الغنا مثلا او زيادة مرض
خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير
الجرح الصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع
وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد
اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وا
ن كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح
والا لم يجزه محلا وقول الفاكهاني الخوف غم
لما يستقبل والحزن غم لما مضى فان لم يستطع
المسح عليه مسح على الجبيرة وهي وان لم
تجاوز الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج
في رمده لما يجعله على عينيه الا انه يمسح عليه لا
خلل الصلاة لعدم قدرته على مسها بيده
مع قدرته على لمسها فلحم عليه سترها
لاجل المسح لما ذكره الناصر اللقاني وهي
الدوا او غيره الذي يجعل عليه وسميت
جبيرة تفاؤلا بجبر خلل الجرح كالقافلة للجما
عة الشاخصة في السفر تفاؤلا بقفولها اي
رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع
المسح عليها مسح على العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط

قوله فانه يمسح عليه مرة واحدة ابن يونس وانما كان المسح مرة واحدة لان اصله التخفيف ان يكون المسح على الجبائر مثله ويمسح ولو في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح على الخف فانه يشترط فيه الطهارة كما ياتي والفرق بينهما قاله ابن يونس ان ضرورة الجرح ... لا بس الخف فانه يمسح ... على نزعه وغسل الرجل

قال في القاموس العصابة بالكسر ما عصب به

وهو لا يجوز ان يغسل ما تحت العصابة وايضا فالابتداء ... لا اختيار له فيه ولا يستطيع

لبسهما على طهارة صنوبر ولو على الزائد
عن المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة
الشد لانه متى جاز ذلك ومسح عصابة مو
ضع الجرح خاصة تشق عليه ذلك واقتصر بالجريح
فان لم تشله مشقة بحل الرباط ولا اضر غسل
الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة الملاصقة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه
المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضى بل تجري فيمن تيمم ايضا
لفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة
مباح او محرم وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها في وضوء او غسل ضررها
تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما
هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا نقضها او
مسح عليها ان لم يشق عليه نقضها وعودها
لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على
هذه الحالة لضرر فيها له المسح عليها وهو
ما كان يقوله شيخ عثمان الغرب ام لا وهو ما
كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل
له ضرر حال نقضها وعودها وانما يحصل
له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو

المسح
ثم فانه لم يستطع عليها
مسح على العصابة اي الخرقة
التي تشد على الجرح
ابن عرفة ان كثرت وامكن
مسح اسفلها الملاصق للجرح مسح
على ما فوقها فيه

قوله كفصد اي فانه يمسح
عليه ان استطاع والا مسح
ما تقدم والا فعلى الجبيرة
ثم على العصابة فيه

امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا لما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا
على ما نقله المصنف عن الطرازي ونقل اللخمي
عنه انه لا يستحب التكميل عليها وكلاهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا
علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون
جل جسده صحيحا اي الكثير والمراد
بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء
وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا
المسنون كالاذنين في الوضوء او جرح اقل الاعضاء
قيد في المسئلتين ان يغسل الصحيح
على المعتمد فان كان لا يتضرر بغسل الصحيح
في المسئلتين او كان الصحيح قليلا كان لم
يبق الا يد من مرفق في وضوء او ابط في غسل
او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجرح ولا
يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار
فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجرح
حيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته
بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع
التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين
فالصحيح ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه

لعلها
المدونة

قال في المدونة
وكذلك
يمسح على القرطاس يجعل
على الصدغ انتهى خلاف
المسح على الخف فانه يشترط
فيه الطهارة تماما
والفرق بينهما ما قاله
ابن يونس انه ضرورة
اشد من لابس الخف
ابن القاسم ويمسح على
الظفر يكسى دواء او مرارة
عياض مرارة
الحيوان يكسى بها
الظفر اذا سقط فيه

قوله
ويشترط في المسح المذكور
ان يكون جل جسده صحيحا
اي الكثير
لا يتضرر اذا غسل الصحيح

تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه
غسلا او وضوءا وان كان وضوءه ناقصا ولذا
عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر
توضأ لقصوره وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد
الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الماء والتيمم
فان قلت الموضع انه ليس باعضاء التيمم وانه
لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على
بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا
بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الجريح بدلا
عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح
لئلا يتكرر غسل الصحيح اذ يلزم منه ثلاث مرات
ولان التيمم طهارة كاملة هذا ويقوم الطها
رة المائية محل الترابية على هذا القول لئلا يلزم
الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له
ونحوهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما
جزء وهكذا يظهر في تحديد تيممه فقط للفرض
الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول بل فرق
بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير نا
قض موقوف ومثله الوضوء المجدد اذا ندره

ندره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من
غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد
عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على القول
بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا
ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء وا
لصعيد او يكتفي بالتيمم وثانيها الاقوال يتيمم
فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها
ان كان الماء للصحيح يسيرا توضأ وتركه فان كان
الكثير تيمم لان الاقل يتبع الاكثر رابعها يسقط
الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم
نزعها لدواء يجعله على الجرح او غيره
لنزعها اختيارا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة
ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من
المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت
هذه المسألة في الشرح بخطه انتهى فصل
في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو
النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب
عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن
بعض غير معين وهو الجبيرة لا حالة بعض

احكامها عليه ثم خشي مما ينوب عن بعض معين
وبدا بشروطه قبل حكمه فقال **للمسح عليه**
ثمانية شروط أفرد القهبراني في عليه بعد قوله
يخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقين
من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قال الاول
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق
ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف
الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف
من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون **من فوقه** وهو ما يلي السما **ومن**
تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل
جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا
معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف او
نعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن
المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت **فلا**
يمسح على النجس غير المعفو عنه **كجلد**
الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى
غير المأكول وان دبغ لانه لا يطهر به بل
انما يرخص في استعماله في يابس وما كما مر
الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
اذا كان مربوطا او **ملصوقا** كالصقه برسراس
او

او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف
الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذا
ته دائما لا ما ينقص عن محل الفرض وخفيف في
شروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم
ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه
بما يستر الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى
فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه كالخف
المسمى بالزربون الحالي فانه اذا زر مسح
عليه والا فلا ولا يتاتى زراره كالربط فلا يمسح
عليه مطلقا الا ان نقول لما كانت ازراره منه لم
يعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذا
ته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما فيه
من خياطته بشروال الجوخ مثلا ويمكن
تتابع المشي فيه فيرفعه حال المسح عليه ويمسح
فليتبين مما تنقص بذاته عن محل الفرض
وخيط بنحو شروال الجوخ قرره عج وافتى به
وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه **وكذا**
لا يمسح عليه **ان كان فيه خرق** اي شق
كبير واما المثقوب فيمسح عليه ان كانت ثقبته
صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم
يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان

قوله الا الجورب الخ المولف اختلف قول مالك فيهما وجوزه قال يمسح عليهما لانه راءهما كالخف لا بطالمقصود الشرح وبه اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه ابو داوود والترمذي عن المغيرة وابن ماجة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضى ومسح عليهما ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس ...

اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن
غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا
يجمع مسح وغسل **قدر ثلث القدم** تحقيقا
او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه
بشرط التصاق بمحل لا اشتد ومشى الرجل قا
له **الشيخ** والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فو
ق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو لم تروا
لواسع مما لا يستقر جميع قدمه وجلها في
محلها من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز
المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري
فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان
ترك اعادة لا اسفله ففي الوقت لان من شروط
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره
من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو
مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر
عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب
العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي
المروات واعتمد ابن عسكر وعهد تدعلى هذين
القولين قاله تت **الخامس ان يمكن تتا**
بع

فصادف غير ممسوح لان طهارته ناقصة ... قال في الجلاب وان خرجت رجله الى ساق الخف وجب عليه غسل رجليه وان اخرج عقبه من قدمه ... الى ساقه فلا شيء عليه ... رجله وغسله

المشي

بع المشي فيه فالواسع
الذي لا يمكن **تتابع المشي فيه** لعدم استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف
لا يمسح عليه **السادس ان تلبسه على طهارة**
شرعية **فلا يمسح ان لبسه وهو محدث**
او على طهارة غير شرعية كوضوء التبرد او لد
خول على سلطان او مسجد او سوق او قراءة
قران بغير مصحف او غيره لكن مما يجوز ان يفعل
بغير وضوء قاله **الشيخ ويشترط في هذه ا**
لطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه
لم يمسح عليه وان تكون هذه الطهارة كاملة
بان تحل بها الصلاة اي بخلافها للدخول
السوق او على السلطان وهو كذلك قاله
الجزولي عند قول الرسالة في وضوء تحل به
الصلاة انتهى كذا في الكبير وعبارته في الصغير
وهذا الشرط يحتمل انها اذا كملت وهي مستبيحة
للطهارة للدخول على السلطان جاز المسح
عليها ويحتمل ان يريد تمامها لكونها مما تحل
به الصلاة وبه صرح الجزولي انتهى **فلو**
غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كالتنكيس

وصفات الشرطان
هما التاسع والعاشر
واشتراط كمال الطهارة
بنية كل عضو لا يطهر الا بالفصل
للجميع وهو المشهور فيني
وضوءه

على انه كل عضو مع

وضوئه لا يمسح عليه والخف بالطهارة
المائية الكاملة مما اذا لبس خفا على خف
مسح عليه اي على الاسفل بعد وجود الشروط
العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى
مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف
اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة
الاعلى قبل انتقاضها او بعد انتقاضها وبعد
المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه
الصور الثلاث وان لبس الاعلى بعد انتقاضها
وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى
فهذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح
الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة ولذا
يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى
رجليه خفا والاخر جوربا ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه
اما المضطر للبسه بسبب مرض مثلا فانه يمسح
عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه
لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه
من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه انظر الحط قاله [illegible]

او

او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح
واحد منهما وصحح سند القول بانه يمسح
وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه [illegible]
لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة
لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان
من عاص بسفره وكل رخصة تختص به
بمعنى كقصر صلاة وفطر صوم بسفر
وقت فيشترط ان لا يكون عاصيا به
الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن
لبسه لنوم لا لاجل بقاء اثر حناء او لا تقاء اكل
براغيث ونحو ذلك ونحوه كلبسه لمجرد
المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة بما
بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذا
المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس
لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح
عليه كما نقله الباجي واللباد وغيرهما
ولذا لا تقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون او
يهذا الحكم وكذا المشقة النزعة وهذا
غير ما مر في لبسه لمجرد المسح ولبسه لمن عادته
لبسه اولا فاقتدا به عليه الصلاة والسلام

مراد بنحوه من
لبسه لمجرد المسح اما
مما كانت عادته ذلك فانه
يمسح عليه نقله الزرقاني
في شرح الجلاب عن اللخمي فين

فيمسح عليه في جميع هذا انتبه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة
على المشهور والغسل للرجلين افضل عند
الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفه
بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل
رجليه في الجواز للرجل وكذا العيد احد
قولين وامراة وان مستحاضة
او مسافرا ان لم يكن بالخف مانع
بظاهره او باطنه وغير الخف مسنعة كما لو لف
عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يصح
حايل بين رجليه والخف كما لو لف على رجليه
او رجليه لفائف ولبس الخف عليها فيمسح
عليه كالسند ومن المانع شوى خف من
فاتن او غيره وانظر شوى غيرهما انتبه
اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل الخف
كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت
وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه
فيعيد ابدا انظر نت ونوقش بان عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه
العدم فمن مسح على الحائل المانع كان كمن
مسح

قوله اذا اجتمعت هذه
الشروط جاز المسح اي ان لم
يكن به مانع كالطين ونحوه
كما لو لف عليه خرقة عبد
الوهاب لانه حائل دون
الخف فوجب نزعه لانه
ماسح على غير الخف بخلاف
المهماز فانه يجوز المسح عليه
وعلى ما ربط به قال
ابن ابي زيد في النوادر قال
سحنون ولا باس بالركوب
بالمهماز فانه يجوز المسح عليها
اي ولو كان فيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة الى ذلك
غالبا والمسافر ان يمسح عليهما
ولا ينزعهما وهذا تحقيق
فينبغي

مسح على غير خف بخلاف ترك مسح اسفله
ونجاب بانه ليس المسح على الحائل الذي باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام نت
حسن صواب ويستثنى كما في التتم من الحائل
المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى
ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس
بالركوب بالمهماز اي ولو كان فيه بعض
تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا ولا
يتوقت بوقت وانما يندب فقط نزعه كل
جمعة لحاضر قال وفي رواية لاشهب للمسافر
ثلاثة ايام ولم يذكر المقيم ونسب كما لك
كما في كتاب السنن ان له يوم وليلة وانكر
الاشياخ نسبة هذا الكتاب كما لك وان ما
ذكره اشهب وما نسب لمالك هو مذهب
كل من الشافعي وابي حنيفة انتهى لاجل
غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النساء
لا يلزمهن جمعة قال نت اي مع انه يندب
لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت تجزيهن
عن صلاة الظهر اذا حضرتها طرد التعليل
فيهن اي يسن لهن غسلها اذا حضرتها
ثوابا هو التعليل قصر ندب نزعه على من اراد
ان

قوله ولا يتوقت بوقت
فعول على المشهور لانه المستنبط
في الشرع ان الطهارة لا تنتقض
بمضي زمن فلا يبطل المسح
الا بانتزاع الخف او ما يوجب
الغسل انتهى ولذا استحب
لمن حضرها اي الجمعة وان
كان ممن لا تلزمه كالعبد
والمسافر ان ينزعه لاجل
غسلها اذ هو مطلوب به
كما سياتي
فينبغي

قوله بخلاف من ترك مسح اسفله [illegible]

اراد الغسل بالفور ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه
المطلوب فلا اقل من ان تكون الوضوء عريا عن
الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه
وجوبا الا ان تحصل له جنابة فيلزم نزعه بعد بهما
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فان
توضا الجنب على طهارة غسل رجليه ولم يمسح
عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما في
حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يلتصق جدا بعد لبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكونه ان كان
فيه خرق كبير مفقدا وثلث القدم لان ما مر في حكم
لبسه الخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد
لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفا
ره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه
ان لم يبطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه
او اكثر الى ساق خفه وهو ما فوق ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة
فان اخر ابتدا الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها
لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف
ولذا لو نوى خلعهما ووضع رجله اليسرى في ساق
الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطرة
وا

واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف
او العقب بكسر القاف موخر القدم لساق الخف
فلا يبطل ونزدها سواء كان وصول العقب وا
لنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له
رده بها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من
الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور
في الاول في لغا الوفق قاله التلمساني تتبعا
للطرر وصفة المسح المستحبة ان يضع
اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله
من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى
ويمرهما من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
هما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك
على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المد
ابن شبلون ح ونة عند بن سحنون تكرمنه اليمنى والقول
الثاني وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى
من فوقها واليمنى من اسفلها لاجل تمكنه وو
لكن ما نسخ اجزاه اذا اوعب ولا يجدد لباقي مسح
لبها رجل خفت اثنا مسحها بيده وجدد للرجل
الثانية لئلا يستديمها بلا ما اصلا ولم يجدد
ايضا ان جفت اثنا مسحها بيده وانما وجب
تجديد الما لمسح الراس الفرض لان الراس هو

هو المطهر وله تاكيد الا صالة والخلق ليس هو
المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لا
يصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدل و
لان الما يفسده ولذا يكره غسله وتتبع غضونه
غضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا ينبغي
نقل الما ومسحهما فيجري بما بلل تحته او راسه
فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض
الوادي سال واصطلاحا **هو الدم** اي او ما
في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** لا الداخل
بنفسه لا بعلاج كدوا خرج به قبل وقته المعتاد
فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر
هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال
تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا
تتركهما قال ع بل الظاهر انها تتركهما لاحتما
ل انه حيض وتقضي لاحتمال كونه غير حيض
لكن في سماع ابن القاسم وكله مالك ابن كنانة ان و
جوده بدوا حيض مع كراهة اتعاطيها عليه
فقط وهو على خلاف ما جعله هذا محترزه خرج
بنفسه واذا خرج بوقته المعتاد لدوا اخره
فليست حايضا لعدم الخارج في باب العبادة وا
لعدة **من قبل** لا من دبر **من تحمل عادة** لم ابهقة
و

قوله الحيض غسالة الكبد فينبعث من العروق الى الفرج فان كثر في الجسد خرج وان حمل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج من الدم شي في الغالب

وصغيرة دونها يمكن حملها ولم تبلغ سن النسا
بعدمه بان قطعت بامكان حملها او شك فان
قطعت بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست
او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها
او اخرها او وسطها اقوال انظر ت قال الشافعي
اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن
لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها ا
حدى وعشرون سنة وعن الصغيرة احترز
المص كما احترز به ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها
كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن
المذكور لسؤال النسا واما بنت خمسين الذي
هو اول سن اليايسة الى السبعين فيحض ان قطع
النسا او شك في كونه حيضا فان قطعت بعد
مه فليس بحيض **في مدة خمسة عشر يوما له**
ونهاية الى سبعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصل
بعد ذلك **من غير ولادة ولا مرض** فما خرج بمرض
يسمى استحاضة لا حيض وظاهر المص ان هذه من
تمام التعريف وظاهر المختصر انه تمامه قوله
عادة وقال الشيخ على السنهوري لم يحترز
بقوله عادة عن شي انما هو لبيان ان امكان
الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي **فائدة لا حد**

عشر

له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها
كالاكثر الطهر لا حد له وأما أقل الطهر ف
فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما أجمله
فقال وأما أكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بحاء مضمومة ومثناة تحتية م
مشددة فإن كانت مبتداة غير حامل فأكثره
في حقها إذا تمادى بها الحيضة خمسة
عشر يوما وما أتى بعدها استحاضة وإن كا
نت معتادة غير حامل أيضا فأما أن تختلف
عادتها أم لا فإن لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة أيام ولو ميزت
ما أتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت
أنه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد
نصف شهر كما يأتي لأن لها حكما يخصها
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فإن كانت
عادتها اثنى عشر يوما فدون استظهرت
بثلاثة أيام وثلاث عشرة بيومين وأربع
عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما يأتي
للمصنف قريبا وإن اختلفت عادتها وفي
نسخة الشرح اختلف بتذكيره فقال أي اعتيا
دها المفهوم من معتادة استظهرت على

أكثر عادتها أي أكثرها زمنا لا مجيئا فتقدم
ما لا كثر على الأقل أو تأخر عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب كذلك أي ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما وهي أي أيام الاستظهار حائض
فتمنع مما تمنع منه الحائض فإن تمادى دم
الاستحاضة بها إلى تمام خمسة عشر
يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في تو
جه الصلاة والصوم وعدم القضا
وإتيان الزوج لها ولا عبرة بتمييزه
قبل خمسة عشر يوما فإن ميزته بعدها
عما قبله بشدة حمرته مثلا أو نتنه فحيض
مؤتنف فتمكث أيام عادتها أو أكثر عادتها
أو عاداتها فإن لم ينقطع فهي مستحاضة
ولا استظهار عليها وقوي في التحليل غير حا
مل احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت
أو معتادة فإن رأته في ثالث شهر من حملها
مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وإن رأته الى الثلاثين
من أول ثالث شهر إلى تمام ستة أشهر م
كثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة
وإن رأته في الشهر الأول والثاني فقيل تمكث نصف
شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل

قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها وتمكث شهر
ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا التمادي
هو المشهور وان تقطع طهرها اي للمراة
غير الحامل ابلم معتادة بان طهرت يوما مثلا
وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا
استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتد
اة لفقت نصف شهر وما اي بعدها استحا
ضة تثبت العادة عندنا كالشافعية بمرة
[illegible] بدليلين قرانى وفقهي فالاول كما بدا
كم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها
من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم
انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم
طلقت فان عدتها بالاقرا فان جاءها الحيض والا
تربصت سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها
سن ما لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو
حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من
العود انظر ح فصل وللطهر علامتان
الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في
فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي
من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا
يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا
لا

ان رات الحامل دما فان كان
قبل ثلاثة اشهر فقبل ان
[illegible] العادة وقيل
انها تمكث خمسة عشر يوما
ونحوها الستة عشر ثم هي
مستحاضة وكذلك من
ثلاثة الى الستة وان
انه بعد الستة يمكث
عشرين يوما ونحوها كما عند
[illegible] ثم هي مستحاضة
اذا تقطع طهرها فانطهرت
يوما وحاضت اخر
لفقت عادتها والاستظهار
ان كانت مبتداة او الخمسة عشر
يوما ان كانت
مبتداة فما لها بعد
ذلك فهو استحاضة
[illegible] ما سبق وتصوم
وتصلي وياتيها زوجها
ايام طهرها نعم

لا تخلو غالبا من رطوبة فالمدح و العلامة
الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة البيضا وهي ما ابيض رقيق ياتي
في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها تنزل
او كالكدرة ثم لا يزال يصفر الى ان يصير عند
انقطاعه كما القصة بفتح القاف وتشديد
الصاد وهي الجير هكذا في خط الشيخ ونحوه قول
القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها
انتهى ويقع في المتون كماء القصة او الجير
وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا ماء لها وايضا
فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية كما علمت قاله [illegible] وقيل شبيه
الخيط الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم
كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لها
فقط او مع الجفوف ولذا المعتادة الجفوف
فقط على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وكذا
بدة الا بالقصة مطلقا ان معتادة الجفوف اذا
راته قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف
اولا معتادتها انتظرته ندبا كما لابن عبد
السلام لاخر الوقت المختار بحيث يسع

بسبب الطهر مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل
فراغه وكذا معتادتهما معا ولان الجفوف اوله
تحلا في معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان
الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة
فقط او كل اما ان ترى عادتها ابتدا او غيرها
فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا
رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ لمعتادته
ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا
اشكال واذا رات الجفوف اولا تندب لها انتظار
عادتها لاخر المختار وكذا معتادتهما معا
وهي قسم خامس **واما المبتداة فلا تنتظر**
القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا
خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل
تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان
مشهوران قاله **المص** وافهم كلامه ان معنى الخلاف ف
هل تكتفي باحدى العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف ف
وقوله مشهوران اي كلاهما مقتضى المختصر وفي
ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما وارتضاه **عج** قال الزرقاني وعلى القول بانها
تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا طاهرة و
لو خرج الوقت **وعلى المراة** وجوبا ان تنظر

طهرها طهرها

طهرها اي علامته **عند النوم** لئلا تفعل
حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت
عليه عند النوم **وعند صلاة الصبح** لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع
الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك
الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا لما
في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره
قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما
لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس
بل يكره لها ذلك كما يفيده قول **ح** في النقل لا
يعجبني ذلك قال الامام ابن حبيب اذا رات الطهر
غدوة اي بعد الفجر فلم تدر الان قبل الفجر او بعده
طا فلا تقضي صلاة الليل حتى تتيقن انه قبل الفجر
ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان **ومنع الحيض الصلاة**
اي فرضا ونفلا اداء او قضاء **والصوم** صحة
ثيه ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر
جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضا
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على
الرجعة بمهر ام ولا تبتدا فيه العدة اتفاقا

اتفاقا قاله المنتقى بل يحسب او بهما من الطهر المنفي
بعده لان الاقراء الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حايض فتحسب الاربعة اشهر
وعشر من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قا
له الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحايض اذا كانت
مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المد
خول بها فلا حرمة قال تت وظاهره تحريم
الطلاق في حايض مدخول بها غير حامل ولو
اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التو
ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه
زمن يجوز فيه الوطي والاول اظهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه
لا تستقبل عدتها ومس المصحف ولذا
بوضعه الا لمتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر
وقراءة القران باللسان على احد قولين والا
خر وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرا
القران في غير المصحف انتهى فكان حق المص ا
ن يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة
قبل الحيض من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع
عنها دمها حقيقة او حكما كمستحاضة فلا
تقراوه

فلا تقرأ أو ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا
للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد
انقطاعه على المذهب خلافا لتت ووجه
ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي
غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة
بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة
الطهر فروعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا
كانت جنبا ايضا بوجود ما يتعلق مع قدرتها
على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا
فقط خلافا لتت لان الاصل استمراره هذا
هو المعتمد ووجه ما لتت قدرتها على ازالة
المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف
ولا تطوف الا لعذر في الدخول والوطي في الفرج
زمن الحيض وبعده زمن النفا ولو بعد
تيمم قبل طهرها بالما وكذا يحرم وطيها في غير
الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل
كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر
ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما
فوقهما واسفل منهما وطا كاستمنايه بيد
او صدرها وغيره بحايل وبغيره ومحل حرمة
ما مر الا لطول يحصل به ضرر والاجاز له

له وطئها بعد انقطاعه بعد تيمم ندبا ويمنعه
ايضا وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها او
لو جنابة اي انها اذا تطهرت في حالة الحيض
او النفاس لرفع حدثها فلا يرتفع حدث الحيض
اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة
القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي
من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من
ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض
كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة المراة
لا تنفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين
والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشي لا يضاف
الى نفسه قاله الزرقاني وعلى هذا فتعريفه
بانه الدم الخ بالنظر الى الاصطلاح والا فهو في اللغة
ما علمت تامل واصطلاحا **هو الدم** الا الصفرة
او الكدرة **الخارج من القبل بسبب الولادة**
معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس
على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني
انه نفاس انظره قلت ولعل فائدته انه يضم
زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر
لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر **غير زائد**

على

على ستين يوما فهي اكثره ان دام
بها **فان زاد على ستين فلا تستظهر**
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشيخ
لا حد لاقله معناه من حيث فلا ينافي انه
دفعة كالحيض وقوله ان دام بها اي فهو
نفاس واحد ولو بين توامين فان كان بين
الولادتين اكثره ستين فهما نفاسان لان
الستين اكثره كما قال فان تخلل بدم الدم بها
ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال
ولادتها بان ولدته جافا وجب عليها
كما مر الطهر وسمعته ابن ناجي والتونسيا
افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن
فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن نساء الديار
المصرية **وحكم دم النفاس فيما يمنعه**
من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض
وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر
العادة بخلاف الحيض قاله الشبراخيتي فهي انما
تلفق اكثره سواء كان لها عادة فيه اقل
من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره

الكثرة مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما
لم يحكي الدم بعد طهر تام فانه ح تكون حيضا
كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرا
ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف
الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تقرا
كالحيض لا تطول ولو لا تكرار اصل وجوده نزل
منزلة تكرر الحيض وقويت ما لابن الحاجب
ورده ح وقوي ما للمقدمات والتلقين والله
تعالى اعلم بان ما ذكره هو موافق للمتوا
في نفس الامر ام لا اطاله الشم الباب الثاني
في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرا
يضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها
ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو ونحوه
الى غير ذلك من ساير احكامها وهي احد
اركان الاسلام الخمس بمعنى فايدة
زايدة على ما عقد له الباب التي بني عليها
الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا النفي والاثبات ولا الترتيب وا
قام

واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد
الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشم
وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص
وانما هو اشارة للخبر المشهور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بنا على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالا
سلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعا
وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ
فلا تجب على صبي وان راهق وانما يندب
له كما ياتي والوجوب شرط وهو عدم الاكراه
على ترك الصلاة تشروط وجوبها اثنان و
العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس و
حضور وقت الصلاة هذه الاربعة من
شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد
وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة

وتجب ايضا ببلوغ الدعوة ووجود الطهارة
والصعيد وعدم النوم والسهو والغفلة و
تجب باول الوقت المحقق دخوله فان
شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه
وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه
ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل
للفذ انه يصليها اول وقتها الظهر او غيرها
شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر ه
فيستحب لهم تاخيرها الى ربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة
تاخير العصر قليلا قاله التتائي فمن جحد و
جوبهما عليه وبشروطهما او شيئا من
واجباتهما المتفق عليها ولو اقر بمشروعيتها
او شيئا من اركان الاسلام الخمسة ع
المتفق عليه او مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعالم
فهو كافر مرتد مات الكافر اي ليس بكافر اصلي
يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان
تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب
قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت
مال

مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما بشروطه
قوله امتنع سعة وقتها ولو الضروري
طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه
بسعة فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب
كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان
لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت منه
بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة
منها لم يقتل قاله ابن عبده المع على الرسالة
وان طلبت منه بسعة انتظر الى آخر
الى ان بقي من وقتها الضروري مقدار
ركعة كاملة بسجدتيها هذا اسمعتها
لها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة
ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا
للدماء ما امكن ولا تقدير له طهارة على مقتضى
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء
الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية
بة لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل
وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت
تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان
كانت عليه حاضرتان اخر لبقا خمس ر

ركعات في الطهرين حضرا وسفرا ولا تعتبر
طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوة
ركعة منكل صلاة منهما مراعاة لوجوبها
بها فقط صونا للدماء فان لم يصل قتل
سوا قال انا افعل ولم يفعل او قال لا
افعل وقيد بالايلاء او الوقت بالسيف
اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت
فان فقد الطهورين لم يقتل احد الاكثروا
خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكى
ابن الشافعي فوال اذا الفرت بتركها وهو
يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فما
ثم يرجع الى الاسلام فقال بفعلها فقال
انكان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون
واقعة من الكفر وان لم يرتب عليها الرد
خالبها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل
بالتوحيد اليها فلا اشكال قاله ح وصلى
ان يصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره و
يدفن في مقابر المسلمين وتبرئة ور
ثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى قبره
بل يترك قبره تسنيما يظهر ليس بسنته كغيره من قبور

المسلمين

المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه
اصلا وطلبت بضيق وقتها واما من طلب منه
بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل ترتا
حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على
المشهور خلافا لابن حبيب تنبيه حكم من قال
لا اتوضا ولا اغتسل من جنابة او لا استر
عورتي لصلاة او لا اركع فيها او لا اسجد كسلا
وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعى
قدر ركعة مع بخلهما وهو التي واستظهر
ح الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما
تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الما
تيمم ابن عرفة وصوم رمضان واجب جحده
وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده
يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور
وعلى المشهور فيوخر تاركه كسلا الى ان يبقى
من الليل بقدر ركعة فيه النية فان لم يفعل قتل ونو
الزكاة من تاركها كسلا كرها وان تقاتل ومن
ترك الحج فالله حسبه كما في الرسالة واما
اخذت الزكاة منه بلا قتال عند تركها كسلا
او بخلا وان يقاتله لا لاذان فيقتدى بالتخليصها

تلحيجهما لان المقصد بهما اغنا الفقرا بدفع
حقتهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط
وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف
الاشخاص قرب من لا درى عليه الرحلة وهو
عليل ترك الحج اسر الله وحسيه وقد ظهر بهذا
الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد
يرفع النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة
بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج
ويومر الصبي بت الشارع وان كان بواسطة
خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة
والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضر
بوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة
خطابه هو وقال الهم بعد ما اجاب بالاول
ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب
تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب
بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي
لدخوله فيها لم واستظهره مج للمبادرة
للعبادة لا لتمامها لم الزرقاني ويضرب
ندبا عليها غير مبرح بسوط لا بيسه
عليها
يا

يا بهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يز
تدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب انه لا يختلف
باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة ثم
والضرب مقيد بتقييدين ان لا ينزجر بوعيد
ته او بتوبيخ لا بشتم وان يعلم او يظن افادته
فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا
لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ
عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة الم عدم التاني
واسقط الم تتمة الخبر المار لانه بصدد ما
يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين
احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد صالح ثانيهما
انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق
بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة
عند تلوح العشر على الراجح كما يفيده المو
وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان
كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو
بين اخوين او اختين او اخ واخت ولذا بينه
حتى ضبطنا وبين ابيه او امه وهل تحصل
التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما

من

بينهما اولا بد لكل واحد من ثوب باقرانه مستقل
خطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفر
قة المذكورة وجعلهما متلاصقين بعو
رتيهما من غير حايل بينهما ولو مع
قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلا
صقهما الان لذتهما كلا لذة بخلاف الكبالغين
فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل
مطلقا لذة مع قصد ولو من احدهما اللذة
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود
فمكروه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما
من غير حايل وجايز بلا فايدة قال ح
الصحيح ان نيابة الصبي له ولا تكتب عليه السيا
ت انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه
لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك
اجر لحاملة على الطاعة اجر عمله وقول من
قال الاجر كله لابويه اما على النصف والثلث
للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة
قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يثابون وترفع
في

في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال
الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم
كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل**
الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح
ومجموعها من خصائص هذه الامة
مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال
السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها
احد انتهى اي من الامم قبلنا وقيل انها كانت
ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي
الجلالين في ص عرض عليه اي سليمان انه كان
يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان**
ثنتية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا **اختياري وضروري فالاختيا**
ري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة
بسنة او ثلاثة او غير ذلك حين فرضت
الخمس في اسيا الحرمتها وتاكد وجوبها

وجوبها الخلاف في سائر الشرايع ففرضت
في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح صبيحة الاسرا ولم تجب عليه ولا
على احد لنا تاخر البيان لوقت الظهر من
زوال الشمس اي ميلها عن كبد السماء
وسطها الى جهة المغرب لا اخر القامة
بعد ذلك الزوال ان كان هناك ظل فان لم
تكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا
القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال
جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس بين قولي لا نعم مسيرة
خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس وطريقة
معرفته ان ينصب قائم معتدل في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيه
اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه فكلما
ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهي
الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة
وتقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط
النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات
انحطاطها الى الغروب فذلك هو الزوال ويا
خذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك النقطة التي انتهت عليها الشمس
وهو اي اخر القامة اول وقت العصر
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر
وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر
وهو احد قولين ويترتب عليه امران
منه تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها
اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت
الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان
الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران
ايضا جواز تاخيرها الى اول وقت العصر
بقدر ما يسعها فعلها وان من صلى العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها صحت تكون
باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الى
اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في
عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب
قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر تثنية برد بفتح
الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخرجه

في الظهر وسميت الظهر
ظهرا لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام وقيل لانها
ماخوذة من الظهيرة
وهي شدة الحر التي تصلي
فيه وتسمى الاولى لانها
اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم والهجير
والهاجرة لانها تصلي
عند الهاجرة وهي من
اسمائها الظهر
والوسطى على اقوال به
فيتي

وسميت العصر عصرا لانها
تتوقع فيه وفي النهاية
العصران الغدو وصلاة العصر
سميا العصرين لانهما
يتوقعان في طرفي النهار
وفي الصحاح فاطلاق عصرا
اي بطا والعصران الغداة
والعشي ومنه سميت
صلاة العصر لانهما يقعان
في طرف النهار العصرين
وهما الغداة والنهار
وتسمى صلاة العشي
والوسطى ... قال
بها
فيتي

والدليل على ان الاشتراك
في اخر القامة حديث
جبريل انه صلى العصر حين
صار ظل كل شي مثليه
فرع والدليل على ان الاشتراك
في اول الثانية ...
في الحديث المذكور فصلى الظهر
من الغد حين صار ظل كل شي مثله
... الاشتراك ...

حافظوا على الوقتين صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان
العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي
كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر
الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب
يدخل بغروب جميع قرص الشمس عن
المستند بدون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة
كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها
بعد تحصيل شروطها لما قدمها او تقدر عن
الخصال من ح بجواز تاخير صلاتها بقدر
تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها من
طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس
ومن ستر عورة واستقبال قبلة ولو
شروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حتى
احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرا
ئه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم
استبراؤه حتى يخرج صلى بحقنة ان قدر واتم
جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبري
ولو

وسميت المغرب مغربا
لصلاتها وقته وتسمى
صلاة الشاهد اما لان
المسافر لا يقصرها وهو
منقوض بالصبح واما
لان نجما يقال له الشاهد
يطلع عند غروب الشمس
وهو اولى لما روي
انه عليه الصلاة والسلام
قال ان هذه الصلاة
فرضت على من كان قبلكم
فضيعوها فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين ولا
صلاة بعد العصر ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى يطلع الشاهد
والشاهد النجم قال
التونسي والذي في
الحديث اولى بالصواب
مما قاله مالك المؤلف
والحديث خرجه النسائي
في السنن وذكر
ان التفسير من كلام
الميت لا من كلام النبي
قال ولا يجوز ترك الاحاديث لقطوع

ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا يلي
يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتى
به الناصر اللقاني وارتضاه ح ومذكره
المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدا
دها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا
وفي الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا
يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد الشفق
اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند
ويفهم منه ان غير الطهر فيمنع تطويله الى
ان يغيب شيء منه بعد اختياريه وما ذكره المص
من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما
المسافرين ففي المدونة لا باس ان يمد والميل
ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها
انتهى ومن هذا اخذ رواية الامتداد
للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجي لها ومن
تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع
العشا في وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز
التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخذ من
ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر
فالتحق بالرخصة كالمغمى والعطش فاخذا امتدا
ووقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة

الجملة ولذا قال ابن الزين انه الصحيح وفي احكام
فيه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي
والمختار للعشا مبداوه من غيبوبة
الشفق الاحمر عندنا لاكثر العلما وقال
ابو حنيفة من غروب البياض وهو يتاخر
عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة
الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وغيره ذلك الى ثلث الليل
الاول على المشهور وهو محسوب من
الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار
للصبح مبداوه من طلوع الفجر الصادق
وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضيا
حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب
هو المستطيل باللام لصعوده في
كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب
والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه
قاله ح وقول الشيخ كما في خطه المستطيل باللام
هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق
قلم

لعله صح

قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري
وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي
ويراعي البصر المتوسط في محل لا سقف
فيه ولا غطا فيما يظهر فيما ذكره المص هو
رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد
الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص
على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية
ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض
لكافة العلما وائمة الفتوى قال وهو
مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه
جماعة الناس ابن الزين هو الصحيح عن
مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى
ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال
في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح
والضروري للصبح اوله من الاسفار
الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من
اول وقت العصر المختار الى غروب قرص
الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع
الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع

في الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من ء
استراد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه
خلاف المعروف من اختصاص الوقت
بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده
امتداد وقت الاخيرة لذلك فالمراد بالظهرين
والعشائين المجموع لا الجميع حرتا على الا
ختصار قاله ابن قاسم اي المالكي في شرحه
للمختصر قاله الزرقاني وغيره
تتبعه من اخر الصلاة كلها
او شيئا منها على ما قال بهرام تبعا لابن
عبد السلام وابن راشد الى الوقت الضر
وري من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال
في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير
كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل
عليه لانه تفا قطريقتين عليه والثانية هي
مأخذ عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا او ارتدادا والصبا الطلاق
العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر
ليسقط عنه الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت
ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل
لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي
بها

بمامر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته لها با بناته
او نفت ابطا او غلط احنجرة يكملها نافلة ان اتسع
الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى
وان نوى الفريضة خلافا للعبد الكافي الابوين
فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد
الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء
والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في
نسخة ولم تثبت عند الشم لانه لا يخفى ما مر
عنه في الصبا انتهت ومن الاعذار الجنون وا
لاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر وان لم
طهرت الحائض والنفساء وافاق المغمى عليه واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير
الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت
الصلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى
فصل تجب على المكلف اي البالغ العاقل
~~غير حائض~~ وان معذورا والمغمى عليه فيما افاق في
وقته هذا اصح ما في الشم وفي تركيبه بعض
صعوبة قضاء ما فاتة من الصلوات سهوا
او عمدا ابدا اسلاما او كفرا اسلم بدار حرب وترك
الصلاة تبها جهلا بوجوبها ثم دخلها الا

قوله بخلاف الكافر فلا تسقط عنه الصلاة في ذلك الوقت الذي اسلم فيه مضاف بمقدار الطهارة

قوله يجب على المكلف
قال الشارح العينيتي
الا صلاة المكلف البالغ العاقل وان معذورا غير الحائض
والمغمى عليه فيما افاق في وقته

مرتبة

الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والا
خرلا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة
في اي وقت كان عند طلوع الشمس وعند غروبها
وخطبة جمعة وزمن سو وحضر وانما ينوي في اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث تكون
قضاؤه لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ
واجب عليه حيث استند الشك لعلامة الى
ان يغلب على ظنه انه بقي في ذمته شي لانه لم
يستند لها ولا بوهم وتجويز عقلي وقضاؤه
في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
ولكن يندب له ان يقول والامام يخطب انا اصلي
الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله المشذالي
والظاهر كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة
جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على
النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه
فوائت الا الفجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك
لا ما اكثر من الرغيب فيها كقيام رمضان فلا
من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث
ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير
القضا ولا تكفي فائتة مع حاضرة فلو تكون يومان
منها مع يوم حاضر في القضا على نحو ما فاتته

قوله مرتبة اي بان يقدم الاولى [illegible]

قوله في اي وقت كان اي ولو عند طلوع الشمس وغروبها

كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية
وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة
اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها
ابدا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما
فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من
عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه
مع اشتغاله بالقضا وقت تلزمه نفقته ابو الحسن اهله
درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين
واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر
ان التنفل واتمان فيتين ونحوه على كذلك ويجب
مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في
الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا
ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في
اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى
واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتدا
وبعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين
الذين فيهما الكلام واحترزت بقولي مع ذكر
عن ما اذا لم يتذكر الاولى بعد فراغه من الحاضرة الثانية
فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط

فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال
جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط
فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت
وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا الا انه غير شرط وان كان واجبا كما اشار
له بقوله ووجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا مع
ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت
الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات
فان زادت عليها على احد القولين او على اربع
على المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا
ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشاء بعد وتر
ونزفاك العلم فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة
انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو
ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم
فيهما انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية واو في نافلة
ولو وترا وعيدا او كسوفا واستسقاء فيها يظهر لا
في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب ترتيبها
اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية
فان كان فذا قطع وهذا وجوبا وهو كما هو كلا

كلا
مه اوندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه
ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلتبق
ببطلان العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه روعي
القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا
بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يد
على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كالسلمة ثم
يسجد بتيبها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا افتتحت عليه صلاة وهو
في صلاة وتارك الصلاة فالكلام ثم فان عقدها
شفعها على المذهب ولو صبحا على المذهب
ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على
ما لابي الحسن ووجوبا على ما يفيده بعض شروح
الزرقاني ولا ينافي هنا والوجه لنوع الكلام
في العقد ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب
فيقطعه على المذهب والفرق بينها وبين شفع
غيرها ما في اداية لنفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها الذات الوقت ولتنهيه
هنا تاخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه
يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركوعه
تامتين يسجد تيبها من المغرب كملها وجوبا
مبنية الفريضة كثالثة من غيرهما والامام كذلك

كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري
ذلك القطع لصلاة المامومين اللذين لا فايتة
عليهم ويشفع امام ويشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال
سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة
واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسيلة
الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهره ترجيح ما لسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد
صلاة الفايتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه
يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفايتة في
الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام
في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كا
نت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا
مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها
معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب
عليه اعادة الثانية لترتيبه مسائل في
فصل [illegible] الصلاة ان عقد الركوع عند
الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري برفع
الامام هو رفع الراس من الركوع لا مجردا لا
نحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الا[illegible]

وقته وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا جنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرهها فيه وبحري
نهيها ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس
وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض
غيرها للجالس ويعد فرض الجمعة في مصلاه
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشم
مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل
ما صلى فيه قاله وهل الى ان يقوم منه
بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى
والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين
الى ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا
تكره عند الاستوا وقت قبل ميل الشمس عن كبد
السما وكم تثبت هذه عند الشم تنبيه
قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا
بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهي
عنه احرم محل عمدا او جهلا او سهوا ان تذكر
الساهي وعلم الجاهل نهيها انه وقت نهي
ولا قضا على كل لانه مغلوب على القطع اي
مطلوب منه الان دخل والامام يخطب يوم
الجمعة فاحرم جهلا ونسيانا فلا يقطع لقوة
الخلاف فيما امر الداخل بالنفل بيه الخطبة دون غيره

لا اله الا الله محمد الرسول الله

قوله وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين قال في المدونة ما كان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لانها [illegible] يحق الناس وتجزى المامومين فاذا قطعها فسد عليهم فيبني

قوله وان كان ماموما تمادى مع امامه اي لانه مسجون به وهو احدى مساجين الامام

قوله ويعد فرض الجمعة في مصلاه او هل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد [illegible]

ها

ها

غيرها **فصل الاذان سنة كفاية**
لو ضعيفي وقتي اختياري ولو جمعة في
المواضع التي العادة ان تجتمع الناس لها
اي فيها **كالجوامع والمساجد** وواجب
في المصر كفاية وحرم قيل وفتنة على امراة على
احد قولين وكره لها على اخر كمعتق ولو راتبة
تبخ وجماعة متفيمن لم تطلب غيرها على
ما يفهم من قول ابن بشير ينبهون وان احتمل
التخريج وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا في ضروري
وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة
فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا
انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة
والندب **وهو** لغة مطلق الاعلام واصطلا
حا **الاعلام بدخول وقت الصلاة** الاختيار
المفروضة عينا **بالالفاظ المشروعة** الواردة
في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان
اشهرهما انه افضل لخبر الصحيح اغفر للائمة وارشد
المؤذنين لا يقال امامته صلى الله عليه وسلم
وتركه الاذان يدلان على افضليتها عليه
لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه
لو

لو قال حي على الصلاة لوجب على كل من سمعه
الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله الشيخ وماذكرته
انتهى ونحوه في منهاج الشافعية وما استدل
به من الخبر مقلوب فيه ابن حجر على المنهاج في
توجيه اصحية كون الاذان افضل من الامامة
ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن
دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا
ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم لا
حسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع
مع ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعده
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام
بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم قال الماوردي
دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن
وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس واخرج ابن حبان من خبر
من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون
له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاجتنابه

مراعاة الاوقات فيه الى قرب وكانوا مشغولين
بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى
عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض
بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة له
لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ
كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول
الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله
ولا اجزال انه لا بدعة فيه بانه في غاية الجزالة
لكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح
انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة
انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
نعم وشهر الا فقهي افضليتها عليه وما
مشى عليه ح في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه
ابتنا نتوسمها يا حي لهم فقال اما
نفضل تاذينا لما تفضله اقامة فلنفعلها قلت
ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر
في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية
الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للاجهوري
فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد

اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويجب في
كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده
وليس بمانع من اعماله قال ... ربما
~~اشترط الترتيب هنا باشتراطه في صحة الاذان~~
~~كما حكاه ابن عرفة ومثله للنووي في باب الوضوء~~
~~من شرح المهذب عن القاضي ابو الطيب فلو~~
~~امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن~~
~~بالله لم يصح ايمانه وحكى عن الحليمي ان الموالاة~~
~~بينهما غير شرط فلو تراخى الايمان بالرسالة عن~~
~~الايمان بالله مدة~~ صح اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما يشير
اليه فقول الآتي مقتضى مذهبنا انه
لا يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين
بارفع من صوته بهما اولا
فيخفض صوته دون التكبير لكن خفضا يسمعه
صوته بهما برجعهما كالتكبير ثم يقول
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد

واما الروايات الاخر فلا تفيد الانتقال وهو لا يعارض القطع ولا رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي الله عنه وغيره

بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الا
خير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا
للقول بافرادها وللقول بتركهما رأسا لمن
في ضيعته متخيزا عن الناس لعدم امكان من يسمعها
من مفطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها
ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع
الا انه يقول حي على الصلاة وان كان وحده وقوله
والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن
حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال
له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار
عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير
محله كما كره مالك التثنية في غير الحج لانه انشأ
من عمر لحكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انشأ
عمر كما في الشرح على الرسالة وفي الشرح دليلهما ولا يجوز
ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد
فيه كالصلوات وقت تبليه ايضا الا صلاة
الصبح فانه يؤذن لها في السدس الاخير
اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر ويحرم قبل
السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها
من

بمصر ثلثه وقيل من نصفه من الليل
قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها
وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس
وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفي
وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره
كما في المصروف على الرسالة ساعتان وانت
خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل
والنهار غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك فالدليل على الرسالة لا يقال سمي ساعتين
لان الليل ستة ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله
في السدس الاخير انه سدس الليل فهو
منسوب لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها
ثانيا عند دخول الوقت الاذان الثاني و
يستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن
لخبر ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في ابي تركي
وفي النكت القايل اني اراك تحب الغنم ابو

وقف

ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
ثم المازني قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا
والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال
مالك وبن حبيب ويشمله قوله في غنمك
اذا لم يكن مسافرا حكما والحق به من فاتته الجماعة ثم لم يطلب
غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة
فقصرهم الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين
لانا نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق به في
الحكم من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ويحذر
المؤذن من مد باء الله اكبر فيصير اكبار
جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى
الكفر قاله الش ويحذر من مد همزة اشهد
وهمزة الجلالة الداخلة على الا الله فيخرج به
عن الخبر والانشاء المرادين الى الاستفهام
ومن الوقف على الساكن لا اله التوضيح
هو خطأ الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن
ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله
لانه لحن خفي عند القراء ومنه عدم الاتيان من
محمد رسول الله ابن بابن ناصر فنتهما

ويفتح شهد فقط بالرسالة لانه جعل رسول
الله بدلا من محمدا ولم يات بخبران هو انه
مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعوام
بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على
الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح
لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مسترسلا
وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط
كما هو مقصور ويكون موقوفا ويبينه بقوله
غير معرب بل ساكنا ندبا متوالبا يجب
لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل
كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما
او ردا ولو بالاشارة او غيرها كتشميت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ
اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني
الا ان يطول فيبتدى وفرق بين المؤذن وبين
المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا
يقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام
فيه كهي فلو جوز فيه الرد اشارة لربما تطرق
فيه الكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد
بعد الفراغ وان ذهب المسلم ولو ابقا عليه او في
الحاجة او واطي ولم يرده بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم

له موقوف واغير معرب
فهو هكذا اسمع والاقامة
لانه ابن عرفة اجعل
معربة
الاذان مبنيا الامتداد
الصوت به واعربت
الاقامة لانها الاحتياج
الى رفع الصوت
لاجتماع الناس عندها
فيني

سمعه بواسطة او مباشرة
الطلبي في ذكره والمواذن في ذكر

ظاهر كلامهم وظاهره ولو بنى المسلم لحصول ابتدا
ئه على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف الموذن
والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب وبنى ان
فصل بشيء مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد
سامعه انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله
وكره فصله بالاكل او شرب وقول العمدة يمنع
يحمل على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان
فان مات ابتداه غيره ولا يبنى على الاول وان
قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتداه
ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا
ويستحب لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة
او المندوب لا المحرم او المكروه فينبغي تحريما او كراهة
ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير ترجيع
لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به
برؤية الموذن او باخبار غيره واشعر كلامه
بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه
على ما يفيده خبر اذا سمعتم الموذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فيعمل
مع سمعه له بعده ويحتمل تخريجه على ما لم يسمعه
ويحكيه لتكبير العيد للموذن الذي لم يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي

الترجيع

الترجيع او يتحري وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه
لا يحكيه وذكر اللخمي ندبها لاخر الشهادتين ولم
يذكر ندب متابعته للموذن في ذلك مع انه مندوب
وان فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى
بمندوب وفاته مندوب ولو اسرع في الحكاية
قبله لا يري به اذ حوله جابر يفيد جواز
مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على
احد قولين والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه
ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه ولابن
القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا
قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته
بعد اذان غيره على القول به هذا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير ايضا
ان كان الموذن نبيها لكن الحديث المار واستظهر
تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه
مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع
التكبير ولا يندب لسامع موذنين او اكثر حكايته
ما زاد على واحد الا ان شق ويستحب
اجتمعوا وانفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى
انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو كان
في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين

قوله ويستحب لمن سمعه
ولا يحكيه في الفرض على
المشهور واذا حكاه في
الفرض او النفل حي على
الصلاة حي على الفلاح
فهل تبطل لانه تكلم وهو
الذي حكاه صاحب النكت
عن بعض القرويين سند
وهو مقتضى اصل المذهب
والترجيح وهو قول ابن القصار
او لا تبطل صلاته لانه متاول
قاله ابو محمد الاصيلي ابن
بشير ان كان عامدا تبطل
وناسيا لم تبطل والجاهل
يجري عليهما المواق عن القرافي
وما ذكره من حكم
الترجيع هو رواية ابن
القاسم عن مالك وفي

الشهادتين صحة ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين
والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا
لا سهوا او حكاية لفظ الصلاة خير من النوم
يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية لمنذورة
فيما يظهر وتحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ
الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين
فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط
صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون
مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل
شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم لظاهر
اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع
عزمه والنص على الاول بينه وبين النسا
عدم عدالته قبل نطقه ولو تقدم عزمه
ويكفي الذ المؤذن مباشرة كمالا كما تقول المص
او صحة كما نقل عن ابن عرفة ثم ان علم
صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما
كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بالشهادتين
منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه
به كما في بهرام وتت وفي عبارة ح على الرسالة
لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله

قوله ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما ويكون باذانه مسلما

انتهى

انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان
باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام
المص يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى
فظاهره اعتماده ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن
توجيه ماله على الرسالة ان قيل باشتراطه
النية للاسلام وهو حين نية الاذان لم ينو
الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي
النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان
اجتزوا به اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم
كالصلاة واعادتها ان اسلم بوقتها ولو بادراك
ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا على حرمته منها
او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة
قال ح وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان
يقال مظنة لكونه عورة لا يستلزم التلذذ
بها قطعا بالغا الا من صبي مميز الا ان يعتمد
في دخول الوقت والاذان على بالغ ولذا
يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه
وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامته
بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشرطه

فلا يصح من مجنون صح

الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كترجيع الغنا ويكره غلظه وتكلفه
قال عمر ابن عبد العزيز لموذن اذن اذانا سمحا والا
فاعتزلنا كما يكره مرفوعه بتطريب لمنافاته الخشوع
والوقار ابن رشد كاذان مصر والكراهة على بابها
الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه
هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران
بالالحان زاد ابن عرفة وبشرط كماله كونه افضل
اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينه وكره
بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا
لغير عذر مرض ونحوه خلافا للقول ابن ناجي
يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع
فيستدير حولها ولو ببدنه على ظاهر ما لابن
رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به حينيذ
وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه
للاسماع غير مقابرته للقبلة لما روي انه لم
يكن يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قابل القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للا
سماع واذان الموذن قد صلى تلك الصلاة التي

اذن

اذن لهما فيكره اذانه بعد صلاته اياها في
جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة
بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه
الاخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو
المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل
الاقامة سنة عينا للبالغ يصلي فريضة وان
قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري
او ضروري سوا كان يصلي من يومين بها منفردا
او اماما بنسا فقط وكفاية للصلاة جماعة
فقط او معهن نسا في حق الذكور والاولى
والافضل اقامة الموذن دون الامام والناس وفي
ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى
وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط
فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان
اتصالها بالصلاة صيرها كجزء منها ولانها
اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان
فندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس
ان يوذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا انتهى
والمعول عليه ما في ح او كمن الاذان لا تصلها
لهما بالصلاة وان تراخى ما بينهما طهرة ولو
بالدعا بطلت الاقامة واستونفت وفي اعادتها

اعادتهما لبطلان صلاتهما مطلقا او ان طال قولان،
وقال ابن كنانة من تركهما عمدا بطلت
صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركهما
لا يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه
وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله
فيهما ما ليس منهما وهو المعتمد كما يفيده ح
وسجوده بعد السلام لقوله لا يوثر ضررا فيهما
وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجوده
وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاعتنا
ط مراعاة لقول ابن كنانة اذ يحترس اي يتحفظ
على الاتيان بهما ولا يتساهل في ذلك انتهى
مجزية وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في
غيرهم والافضل للامام والماموم الاشتغال
بدعا لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل
داع ترد دعوته حضرة النداء والصف فا ح
الظاهر انه اراد بالنداء الاذان ويحتاج لقول
الاقامة لانها دعا وندب للامام تاخير احرام
بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا منقر
ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى
الثلاث التي يوقف بها كما في ابن ناجي فانهم
ثانيها اسراعه بالاحرام ثم ليلا يشاركه ماموم
فيهما

فيهما او في احدهما كالتشهد تصغير الجلسة
الوسطى وهذا الحكم وهو السنية
ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة
في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت
مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها
ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة
ولا تخل بسنتها باقامتها ولو تحاد ثم يمها فيما
يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تخل بسنة الاذان
باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي الحم على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها
وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي هـ
بمستحبين انه اقامت سرا ومثلها في ندب السرية
الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب
وجهرا بسنة فقط وكذا ندب لصبي يصلي
لنفسه فرع لا تخلي الاقامة وان لم تعد فلا شي
عليهما وان كان تعلا في الاولى ولفظها اي الاقامة غيره
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة صح

حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين
عن مالك شغوها ما عدى التكبير فانه معنى
سو المشهور فان لم يفعو غير التكبير غلطا او عمدا
لا تجزيه الاقامة ويصلي في الاقامة ولا يرد على
من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للقبلة
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام
حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصـــل
شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس
وهو ترك الكثير من الافعال وسادس فهو الاسلام
خلافا للمصنف فيما مر طهارة الخبث عن الثوب وا
والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكرنا فيما مر انها
واجبة وتقدم قول فيها بالسنية وذكر هنا انها
شرط فيحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا
والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير شرط
الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف
الواجب غير الشرط قاله فان قلت لم سمي الواجب
الشرط واجبا حين يلزم من عدمه العدم
وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون
واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع
صحتها بلبسه وعصى والظاهر انتصاف الشرط
المذكور بكونه واجبا لا تينا في ما مر من عد طهارة

طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة
الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة
وفي نسخة اللام بدل ذات بمعنى صاحبة وات
بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا
في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء
والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد
صلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا ناسيا وضوءه
فقال المهذب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد
بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو
الحسن انما قال المهذب ابدا لعله ترك سهوه
سهو الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالا
بدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث
الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من
الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون
سترهما اخف منها بدون وضوء بكثيف
بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر
منه الجسد فالشاف كالبدن في الرقيق كالعدم
فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته
فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن
بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه

قوله عزى ابن رشد اي نسب هذا القول لابن القاسم

بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة
ديه في الوقت للاصفرار ونحوه عزى ابن رشد
لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل
في قوله يكلطخ الطين على احد قولين في سترة به
والاخر لا كما هما للطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما
والظاهر ان الاستتار بالماء الطين لمن فقد الاباية
ركوعا وسجودا او تخرج الوقت وهو به فان كان
في نهر ماء او حوض ماء فلا يستتر به ويصلي جا
لسا فيهما يظهر لان فيه تعذيب الشرط على الركن
ثم ذكر العورة الكاملة المغلظة والمخففة و
بعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة
للنظر على ما نبينه فقال **وعورة الرجل**
مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته الى**
ركبته وكذا بالنسبة للصلاة على وجه
لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة
المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي السوأتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين
الاليتين فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا
وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين
او بعضها او العانة او ما فوقها السرة
اعاد بوقت ولا يبعد لكشف فخذ والظاهر و
لو

ولو تعدد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة للامة
وان بطلت بالنسبة لصلاتها والنظر
اجنبي لها بين سرة وركبة **وعورة المراة**
الحرة مع رجل اجنبي منها اي غير محرم مسلم ولو عبد
لها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها**
الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رؤيتهما مكشوفتين ولو شابة
بلا عذر لا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم
كالنظر الامرد كما للفاكهاني والقلشاني كالخلوة
به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن نص
العلماء وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا
انه لا يحرم ومذهب العلماء قوله بسد الذرائع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي تسع فيه البلاد واتسع فيه الخرق على
الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا منع
الخلوة به فالمذهب في كبيره وقولي مسلم احتر
از من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع
جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة
للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشو
فة الصدر كله او بعضه او اطراف القدمين او الذراعين
او كتفيها او ما فوق صدرها كالبعض راسها اعادت

اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشا
ين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقولي والنظر بنظر الاجنبي لهما
واما نظرهما هي الى الحرة وكذا الامة له فتنزه
منه ما يراه المحرم والشرط الرابع استقبال
القبلة مع الامن والقدرة وهي بين الكعبة
لمن بمكة وما في حكمها من مجاورتها بحيث يمكنه
المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج
شي من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سوا كان
بجانبها او بعيد وراء البيوت بطلوعه على سطح
او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع
او كان بليل استدل باعلام البيت مثل
جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها
بحيث لو ازيل الحاجز الذي بينه وبينها كان
مسامتا لها وحيث عرفه المسامتة في بادره
اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما
في الصلوات ببيته والحق بها قبلة المدينة
المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من
بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال
جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي
لجهته من اي مكان لكان مواجها لها فتنبيه
للوق

للوق بين الجهتين المتقدمتين فاقسام
القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة
وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة
مسجده صلى الله عليه وسلم وقبلة اجماع
وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة
استتار وهي قبلة من غاب عن البيت
من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة
والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي
الانية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي
قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها
او غرق وتحير بالحال المهملة فيختار جهة يصلي
اليها ثم لك اليها نفسه ولو صلى اربعا
لحسن واختير الا في القتال صلاته الا
لتحام الحرب لمسايفة او ركبان تخل من عدو
استقبال ايما للارض ولو راكبا ان الراكب
اذا صلى ايما حج عليها انما يومي للارض ثم لا يحل له
خ طين ورتض وامساكه ملطخ ومثل له
الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع او نهد
وذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها
ايما للارض لغير القبلة والا في النافلة
وان

وان ونوا وان سهل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة
تركب عرفا لماشي ولا لمحول وجهه لدبر
الدابة او لجنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف
ركوب شقوة على جمل وشقذف او محفة
او عجلة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة
او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز
النافلة على الدابة يكون من ابتدا محل
القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من
خروجه من منزله ومن صلى الى غير القبلة
ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال ولم يعلم حتى
فرغ من صلاته اعاد ابدا او جاهلا للاطلاق
وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في
الوقت وكذا ان كان جاهلا لجهتها ولم يعلم
حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت
خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم
ويكفيه الاستقبال لا بها لو علم لها في العادة انه
ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع
ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطا
ط والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا
التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف

فصل

فصل فرايض الصلاة اي اركانها
فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف
الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض
لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب
تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالبطائفي خلافا لابي حنيفة
اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل
مصل اماما او ماموما او فذا ولفظها الله
اكبر من غير اشباع الباء بشروط كونها بعد
القيام الا المسبوق قبلا وبالاذن والاستقبال
ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على
اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه
صلاته وماموما ان من فقه الامام خطبة
الاحرام ومعناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي
المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه
وعدم مد باء اكبر كما قال الشيخ وعدم تشديد
رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه الا يسيرة جدا ولا يجوز قلب
همزة اكبر واوا كما في الشيخ وتوقف فيه الذخيرة
بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل

في الجوازلان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها
واوا انتهى وقولها وقول العلامة يحتمل تخصيص
مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل العموم قولي
العامة كذا لا يدخل في الجواز حتى كغير العامة ع
واستظهره في حاشيته على الرسالة ويؤيده ان
ابن جزي في قوانينه نقل تزيد وتخفيد العامة
فزروف كما في ح وكذا الشم على العظماوية موزيادة
فانه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه
او لو ابدل الهمزة واوا والجمع بين الهمزة والواو فقال
والبرلي تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر
وجزم التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي
كما قال الحافظ ابن حجر ووقع تقديره وجوده فمعناه
عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه
خلافا للشافعية **ولا يجزي غيرها** اي غير جلالة
لله مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير
او الاعظم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم
ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها
فقيل يدخل بالنية دون التحية وهو
المشهور كما هو ظاهر المختصر و**تت وقيل يدخل**
بلغته

بلغته بسجد ولو كان بلسانه عارض يمنع
النطق بالراء يسقط عنه التكبير لان كلا منهما
يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله **تت** ومثل
الباء نحوهما من الحروف المفردة فان قدر على النطق
بالاكثر من حروف الحروف انه ان عد تكبيرا عند العرب
والا نحو بدا ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر
لحكر اذا امر لكم بامرنا تواصيه ثم استطعتم والا
لغيات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام
وسياتي **الثالثة النية بان يقصد**
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون
قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر
عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير
خلاف وقوله ويكون بالرفع استئنافا لا نصبا
بالنصب لانه يوهم ح انه من تمام تفسير
النية الذي ذكره بباب النصوب مع انه حكم زايد
عليه واشار لهذا ابن ناجي مع تغيير اعراب
المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون
قصده مقارنا للفظ التكبير وتكفي نية الفعل وان
ذهل عن كون الصلاة فرضا وانه يلاحظ الامتثال
حال نيتها ولا تنقض النية بالمعنى المذكورة

المذكور الثواب خلافا لـح على الورقات تبعا لجمع
من المتقدمين كما صرح به القرافي من ان النية التي
تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد
يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته
شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى
نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب اهـ
واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى ان محل النية وان
الاولى عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام
في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع
فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للاداء او ضده
الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بدال
معجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه
وهل وجوبا في كل او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف
قال [illegible] افضل ما يقرأ به في الصلاة
قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان
قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرأ الرسالة
من غير تطريب ولا يقرأ بالتحزين ابن حبيب
ولينبر وا التخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة
في اخراج الحرف بقوة انتهى الرابعة
القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض للقادر

فيجب

فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت
الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان
لم يمكن ذلك وجب عليه ان يأتم بمحسنها فان
لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها
سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت
ولو حفظ سورة غيرها لم يجب عليه الخامسة
الركوع والحمد الشامل لمستحباته ان ينحني
بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو
اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه م
وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما
قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما
وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا
اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده
ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين
صرفه ابو الحسن عن ظاهره فاملا ليس بشرط

بشرط يسره ما قاله ابن القاسم عن مالك
في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهى وبه
افتى الجزولي والشبيبي بصحة صلاة من سدل
يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب
لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعه ابن فرحون وهو
مفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه
على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف الزغبي
ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت
ان شارحيها صرفاها عن ظاهرها فالمعول عليه
الاول ومجافاة اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن
جنبيه ولا ينكس راسه اي يكره بل يكون ظهره
مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة
ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب
تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب
ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لانه مما
كرهه قاله الخ وانكره ابو سعيد الخدري
على

على من تظهر فيهما اثره قال علماونا لا نعرفها الا لجمال
الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو
ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر
الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب
على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت
الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول
بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل
سنة وظاهر كلامه الاعادة في الوقت ولو تركه
في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك
عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى
خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك
السنة بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال
لا يرتفع الا بالانتقال قاله شيخنا كذا الشيخ عج بطرفيه
والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال
في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة
عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي
اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين

السجدتين مع الرفع الوف قولان المشهور الاجزا
كما في ح عن الذخيرة **التاسعة الجلوس قدر**
ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد
على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على المشهور
ورقى ابو اسحاق وجوبه كله وعبارته تشمل
ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو
احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة
الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب
مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه
مكروه وبقدر الصلاة على النبي المطلوب استنانا
او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح
الظرف تابع للظروف **العاشرة سلام التحليل**
وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرهما من
تنكير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان من عجز
عنها في لغة حميرلى لهو اذلي بقدر على النطق
بالالفاظ ان فرضت قدرته ولا لقدرته وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه
ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر
وتعلى الانتباه بعضها غريبة التحية انه كان
له مقابل لبيس باجنبي عن الصلاة واشترط
معه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب
الحلل

قف الحكم

قف فرع

صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين
ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو
في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه
كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لانه
اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم
عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشم في
التنوين على عدم الاجزا وينبغي انه المعول
عليه **ويسلم على الامام والفذ تيامنا** **واما الما**
موم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما
سيذكر المص **قبالة وجهه يقصد بها** تطليه
والاسد ان كان الامام امامه والا فتطليه حيث
كان قاله العوفي بشرح قواعد عياض ويفيد الشم
الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب
بالسلام عليه **ثم يسلم على يساره** استنانا ايضا على
مقتضى المختصر والمصنف فيما سياتي وقيل بمجموعهما
سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل
فضيلتان **ان كان عليه احد** ما موم ادرك ركعة
مع امامه الذي طلب التسليم عليه وظاهره مسا
مسامتة له لا تقدمه ولا تاخره عنه وظاهره ايضا قرب
منه او بعد وجد او ظاهره ايضا فصل بينه وبينه
فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر

وحرر الجميع نقلا وعلى ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم
على ما قال الشيخ سالم ولذا تقدم الرد عليه قبل الرد
على من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد
عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من
باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل ويجزي فيهما
سلام عليكم وعليكم السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه
التحليل الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين
ومقابله اي قسيمه الدال هذا تضعيف قد يتوهم
من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين
لابد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملا
ئكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج
فقط كما يفيده ابن عرفة قاله الشيخ ومنشأ الخلاف
هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلا
ن بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول
بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمـ
ـه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتامل

فهو لم وعليه اي اذا سلم من غير نيه الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا ومنشأ الخلاف هل هو جزء او شرط

فليتامل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض
وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشيخ اي ويكون
سنة ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا الثانية
عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيا
مها وركوعها وسجودها والرفع منها
وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس
بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر عنه
بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة
كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع
والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدا
ل في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له مثلا
انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا
فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من
ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة
في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع
او من سجود معتدل غير مطمئن الثالثة عشر
ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة وا
لقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب اتيا

الدليل على فرضية الطمانينة قوله عليه الصلاة والسلام ارجع فصل ... حتى تطمئن راكعا ...

يتاخ اجزا الصلاة واركانها عطو نوفسير
بلى بوضها بوضا من غير توريق لم نر من صرح
بجذا الروض والمص مطلع قاله البنر فصل
وسنن الصلاة ثمانية يشر الاولى قراة سورة
اوما يقوم مقامها في حصول السنة لا في
القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة كمدهامتا
ن تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان
له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي والدين والمال
السورة مندوب يدل لعدم السجود لتركه وقد
يقال عدمه لا ينافي كونها مالها سنة خفيفة ويكره
على المشهور ترك ام القرآن كما يكره تكرارها وقراة سو
رتين او سورة وبعض اخرى بركعة المأموم بسرية
خلفه من طول وغيره المأموم تفكر ابن ناجي قد
يك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة
بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها
والفرق ان فيه نوع اساة ادب اذ المسؤول وا
سع الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص
فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة
عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة
والاولين من غيرهما من فرائض الاعيان اي انها

انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في
مجموعهما فان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر
المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سو
رة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة
او اكثر بينهما وعند ابي حنيفة كراهة الفصل
بسورة لا بعد معه المتروكة لا بسورتين فاكثر وفي
ح تعرض وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي
قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره
ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة
انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية القيا
م لها المفروالي حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة
وفائدة السنية انه لو استند حال قراءتها لشيء
لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى
سنيته لها انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركو
ع يكون اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك
بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاو
ليين من المغرب والعشا والعشا وجملة الصبح
اي جهره في محله سنة كما في المواق ومن وافقه
لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر
والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما
والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل وا

الحنفية

واستحسنها المذهب الندب في ذلك كالوتر يد
لحل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا
عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها
لا يلزمه بدله وقال الشيخ نسالي وجه ان هذه السنن
ما عدى السورة والسر والجهر تجري في الفريضة
ونحوها الرابعة الاسرار فيما عدى ذلك لظهر
وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل
غير ما تقدم لغير ما حدث ولا يستدل بخبر
صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل
له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو
من كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه مندوب
فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان
يسمع نفسه ومن يليه والكثرة لا حد له الا ان يخلط
على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما فاتهم
عليهم بعد امامهم فجهر كل ان يسمع نفسه فقط
كجهر امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا تجوز
الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على
اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي
لجنسها والقراءة تبع فلا تجوز قراءة من يخلط على
مصل

مصل ان تطرح وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت
والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن
الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينبغي
ان يقل الجهر جاهدا حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى
حمل وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا
في محل الجهر او جهر في محل السر عمدا او سهوا
الاية والايتين فلا شي عليه اي بطلان في العمد
ولا سجود في السهو اما اذا الوقرية اكثر من ايتين
وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعادها ثم
القراءة والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان
تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد
للسهو [illegible] هذا للركعة عند ابن القاسم يرفع
الفريضة [illegible] الا في مسايل منها هذه فا
تفقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم
لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله والاتي
عليه اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل
صلاته لانه امن التهاون بالسنن كما تبطل
بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة
تركت عمدا ففي صلاته قولان البطلان وعدمه
ولا سجود كما في المختصر وموضعها في اربعة
اشيا في داخلة في الصلاة مؤكدة حقيقية او

او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها الا [illegible] لا تحلان في سنيتها ووجوبها
كتترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها
فيه فقط فتبطل ترتيبا للقول به في الكل والتارك
للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم ونسيان للمهم ذكر
القولين في مطلق السنن في بطلانه الصلاة وعدم
موضعها في سنة واحدة وتلك تكون قيدا خامسا
فترك سنتين خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل
تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون
عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه جماعة
الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى
لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي
فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنين وثلاث
فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر
البرزلي تبطل ما عدى تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم السادسة وانتهي في العد الى
التاسعة ليفصح عن التطويل بقوله السا
بعة لخ السادسة الجلوس الاول فيما فيه
جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول
والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا

كان

كان تشهد ابن مسعود الذي اختاره العلما
في او عمر وعلمه للناس وعلى المنبر بحضرة
المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان
اجماعا سكوتيا ولذا اختاره مالك ولان
فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف
ابلغ لافادة العموم كما في الزخيرة وهو
السنة التاسعة كما جزم به المتم بقوله
باللفظ الوارد فيه وهو في المختصر
فيه لخصوصية قولان بالسنية والفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل هنا لله لابهام اللفظ المستلذات
وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد
بها الاقوال الحسنة الصلوات الخمس
المعهودة او جنسها لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كلام الشيخ كالمصنف

ابو حنيفة واحمد وابن عباس الزيلعي [illegible]

قوله الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة

قوله الطيبات الزاكي القول الحسن ضد الخبيث الفاكهاني الاكثر انها ذكر الله غالبا

قوله الصلوات بعد ان جعلت الالف واللام للعهد فهي الخمس وان جعلت للجنس شملت سائر الصلوات الفرضية وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعاء [illegible] للعموم في سائر [illegible] هنا للرب تعالى [illegible] العبادات [illegible] لا نعبد الا اياك ونستعين [illegible] والامام مالك

[illegible]

كالمصلي على الرسالة واوبذ لكن
قال ابن ناجي ولم يظهر لي الان
سوقه من كلامه انتهى بالمعنى
ويجاب عنه بما قدمته في المزجر من
ان كل تشهد سنة بذلك
مما ياتي له في سجود السهو من
انه يسجد لنقص تشهد واحد
وبانه يحتمل ان قوله باللفظ
سقط منه الواو لا مطلق التشهد
سنة وكونه بهذا اللفظ
سنة على احد قولين في المختصر
العاشرة الصلاة على
النبي صلى
الله عليه وسلم
في التشهد
الاخير دون
الاول لاستحبا

تفسيره

تقصيره وكذا كره الدعا فيه عياض في قواعده
وكره ابن جبير بالتشهد قاله وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
ونقعت وفي المختصر في سنيتها او فضيلتها خلاف وهي باللفظ
الاتي افضل لورودة اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرا
هيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بار
كت على ابراهيم وعلى ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ

ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي ممن نسبها في
علامة ونسي السجود لها وطالت ان كانت غير صبح والا فلا
الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار
ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم لم ذكرها قاله الش وتقدم
شرحها مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل
في صلاة فرض او نفل سر كل او جهر من امام ومأموم وفذ ذكره
وكذا في سجود سهوه واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها
وانما يتصور من مأموم فلا يبين جهره بل الافضل له السر
وكذا يقال بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة
الاحرام فقط الجهر بها لكل مصل قاله الزروق على القرطبية
ولعل الفرق بين ندبها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة
الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها
فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج
بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر

بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج
الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم
يسمعه بل ولو سكت الامام والقراة معه فيما يجهر فيه مكروهة
الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة **السادسة
عشر السترة** على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة
للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور احد لا توهما بطاهر
ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
من مرفق لطرف الاصابع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه
بل جنبه الايمن او الايسر مالك ولا باس ان يتجاز الذي يقضي
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن يساره او الى خلفه يقهقر قليلا يستتر
بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده
وروى ابن نافع بالمعروف ولا تكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر شيئا ومكلمه
بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة
اي سعة في ترك ذلك على المصلي بسترة او غيرها فان لم يكن
له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت
عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله وأثم
مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان
وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل بغير سترة ومار
له مندوحة الثاني مصل له ولا مندوحة للمار الثالث مصل
له وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار **السابعة عشر الزيادة على ما يسمع السلام من الجلوس**

الثاني

الثاني اولا وله في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية
او ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل اجتماع البنا والقضا
فلو قال من جلوس السلام كان اشمل **الثامنة عشر الزيادة
على مقدار الطمانينة** الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في
حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستوي فيما يطلب فيه
التطويل كالسجود وما لا يطلب كرفع من ركوع ومن سجدة
اولى **فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة الاولى قراة الماموم مع الامام في السرية** وندب
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي
الثانية رفع اليدين راهبتين ظاهرهما للسما وبطونهما
للارض وهو المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم
يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما
للسما وقد تفسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراء
ظهره فيجعل رؤس الاصابع للسما خلاف **عند الشروع في
تكبيرة الاحرام فقط** لا قبله ولا في غيرها **يحاذي بهما
منكبيه قائمتين** هذه احدى الصفات المتقدمة وهل
ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا والدال
المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في **الشرح**
وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بقية التكبير
ارسالهما الى جنبيه بوقار ولا يدفع بهما الى قدام ولا ينفضهما
عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك الخشوع قال سند

والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراة في الصبح والظهر تليها في الصبح الطول وفي نسخة تكون في الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح فاذا ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر اوخوف خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله الضحى وتوسطها بين طهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا فيهما من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل بحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا انه من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره

كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى وتقصير الجلوس الاول اي اراد به الزايد عن الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له الزيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى والفذ بعدما يقولها استنانا كالامر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال الشيخ وعده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احد لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله الشيخ اسم الله تعالى ونونه مضمومة على الندا التقدير يا امين استجب دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يومر بتركه قاله الزرقاني الا اذا سمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة

قوله القراة في الصبح اي ما لم يخش الاسفار فان خشيه خفف وكون الظهر تليها في الطول وهو قول مالك ويحيى بن عمر فليجب

وتقصير الجلوس الاول عن الثاني ... بكره ... فيجب

ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه انتهي فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها
منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول
وبين تحري المومن لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة
تكبير العيد بسنة فان سمع تامين ماموم اخر فهل الذي م
يومن لانه نايب الامام ولجواز الاقتدا بالسمع في
اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومنا
وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا
وهذا لا التحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري
اعتماد على تحريه هو فقط وهذا الاعتماد على تامينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين **والقنوت**
مندوب وكونه **في الصبح فقط** مندوب ثان لا يوتر
دايما كما يقول ابو حنيفة ولا بنصف ثان برمضان
كما يقول الشافعي وكونه **بعد الفراغ من القراة في الركعة**
الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي
يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا
الشافعي في القنوت وكونه **سرا** مندوب رابع **ولفظه**
الخاص الاتي مندوب خامس او نقول اللفظ الخاص
مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو **اللهم انا نستعينك**
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي **نخضع ونذل** **ونخلع** اي
الاديان كلها لتوحيدك **ونترك من يكفرك اللهم اياك**

نعبد

نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا
وكسرها بالدال المهملة معناه نسرع في العمل **نرجو رحمتك**
ونخاف عذابك ~~[illegible]~~ **الجد** بكسر الجيم
اي الحق **ان عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحا وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين
والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي
بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس
ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم
منه بموخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام
واما حين نزوله فيقدم ركبتيه **وعقد الخنصر والبنصر**
والوسطى على اللحمة التي تكون تحت الابهام **من اليد اليمنى**
مادا السبابة والابهام منها في التشهدين او اكثر والواحد
في نحو الصبح **وتحريكه** ندبا **السبابة** دايما يمينا وشمالا في
تشهديه قاله **تت** واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الي السلام
والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد
فراغ الدعا وانتظار الماموم سلام امامه وهكذا مقتضي
التعليل الذي اشار له بقوله **ويعتقد بالاشارة بها انها**
مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو
في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختصت السبابة
بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد

بالاشارة بها ان الله الواحد ابن ناجي ولو قطعت يده
اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط اي كما اشار
له بقوله **ويبسط** ندبا اصابع اليد **اليسرى** ولا يحركها
ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى
واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن
العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم
انها مذبة للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه
**ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود** وندب ضم الاصابع في
السجود وتفريقها في الركوع كما مر قال القرافي واستواؤهما
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان **ومجافاة
الرجل** دون المراة فانها تكون منضمة منزوية **في السجود
بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه** في
فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه
على فخذيه **وندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة
الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبر ها بعد ان
يستوي قائما** اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره
قيامه بقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان
امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر
او يشرع بعد تكبير الامام وقيل استقلاله بالقيام **ومن**
الاداب **التورك في الجلوسين** خلافا لاختيار ابن العربي
ان جلوس غير السلام تكون الناصبة رجله اليسرى يجب

وبين

**وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض
ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدم
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض** على الراجح لا جانب
ابهامها الى الارض **ويثني اليسرى** ويندب له **ان يضع
كفيه على فخذيه** بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما
بين السجدتين لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر **والتيامن
بالسلام المفروض لكل مصل** اماما كان او ماموما او منفردا
وهو اي التيامن **ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن
بها قليلا** من غير ان يحوله جدا بل **بحيث ترى صفحة وجهه**
بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا
الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما
انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكانه وجهه استغناه عن
الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام **وندب
النظر الى موضع السجود في قيامه** وندب **مباشرة الارض
وما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة**
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز في النفل
وندب **الذكر بعد السلام من صلاة** الفرض **بالاذكار
الواردة كاية الكرسي** لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه
من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد
**والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير
ثلاثا وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك**

ولله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل يكره الدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعاء كان المذكور
في مقابل المشهور كما في العتبية اجازة سبحانك اللهم وبحمدك
ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه
وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال
اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب
يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي
التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل
فاتحة او بعدها وقبل السورة على المشهور وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول
واحد من بسمل لم تبطل ومذهب الشافعي على قول
واحد من تركها بطلت صلاته قال القرافي اي وصلاة
يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها
وكذا القراءة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه
قراءته ولا يكفي حركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا
اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج
من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قرأها لا بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي
والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض
ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت بلا خلاف والمراد
ان المالكي يأتي بها للخروج من الخلاف ومن غير
ملاحظة فرضيتها او نفليتها ولا يستبعد ذلك من

المالكي

المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند
الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره
السجود على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من
غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم
الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو
بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر
او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم
من الكراهة شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء
من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه
او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد
ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها وتشبيك
الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيها
خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في
المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرههما في العتبية
في المسجد ايضا لانهما من فعل الفتيان وضعف
الثاني وعزوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي
ان يفعل في المساجد انظر الشيخ والعبث بخاتمه وجوز
اللخمي تحويله بالاصابع لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر
ان هذا محترز العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف
اعتقاد فريضته الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة
ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعده

عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر
لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السما
لغير اعتبار واما الاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قال ابن
عرفة نقله الاتي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دايما
بان يجعل حظهما من القيام سوا دايما وهو من الصفن المنهي
عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره لئلا
يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا راوح
بان اعتمد على الواحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دايما
فيجوز قال تت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز
تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة
الوقار والصاقهما زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع
قدم على اخرى ووضع اليدين على الخاصرة وهو من فعل
اليهود وحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة
الخشوع الا ان يشتغل حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قال
ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم يبن عليها لانا
نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويعيد القباب عن
اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب
له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم
بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة
غير المتعلقة بالصلاة لما في اثر عن عمر جهز جيشا وهو في
الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم
التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جريان قيد فيه

فيما

فما يظهر وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان
الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا محشوا بابزار
دواب بفيه فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به
جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ
عج المشهور به الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا
ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين يديه
احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك
ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الق لكن كلام
المص في حكم القتل فيكره وان القى قشرة خارجه بل يكره
قتل برغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشرة القملة فيكره
ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل
البرغوث كما قاله ابن ناجي لان لهما نفسا سايلة وقيل يجوز
طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيانه
المص بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين
وما قل دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر
من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان
يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه وليحسن
القتل لقول مالك القا القملة في الما او النار مثلة والما اخف
ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان
في غير صلاة لانها توذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد
ابن نافع وليصرها بعضه في طرف ثوب واما طرحها خارجه
فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن
في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وفي لدغة الامات انظر تت

حبة صح

فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها المتقدمة
مع القدرة عليه والذكر سوا طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة
الاحرام او النية ولا يتاتي في هذين التقييد بالطول
لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرها
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان
من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في
الصلاة او تلفظ به غلطا او من غير الاخيرة ولم يعقد
ركوع التي تليها فتداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي
ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال
فات تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان
عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها
ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها
وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس الا لترك ركوع فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك
سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهورين والاخر
لا بطلان وعليه فلا سجود وتقدمت هذه المسالة
في سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب عليه لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها
فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم
كما نقله المواق ولو كثر قاله عج وظاهر المشهور بطلانها
بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ
اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق انقذه بكلامه لانه
لا حيا نفسه ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر

عليه الصلاة والسلام

عج اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو
اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيبقيه ثم
اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع
على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قال في النوادر
والقرطبي انظر لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث
نادى ذلك فلا تبطل كالبهائم في صغره في الجماعة
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير
خلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة
ولا يجب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر
صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير والغمزة وحك
الجسد عمدا او نحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي
والاكل والشرب تبطل الصلاة به مطلقا عمدا او نسيانا
وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر
وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة والاخرى
عدم البطلان كما اقتصر على احدهما ناسيا تامل وتبطل
صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة
عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا الكثير وهو اي
الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة
واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية
او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ وترك المغرب
للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين
وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى
وظاهره كالمصنف انهما على حد سوا وزاد بعض شيوخ عج قولا

كالكا فيها او هو يبطلها نها بثلاثة قال تت ولم اره لغيره انتهى
ولعل وجهه بفرض وجوده كونها اوثر النهار وكونها لا تعاد
لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في
المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي
كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهوه
بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا يبطل
بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر
البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا
واجزاه ويبطل في العمد والجهل انتهى **ومن صلى صلاة تامة**
بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها
ولكن هو لا يعرف اي لا يميز **الفرض فيها من السنة ولا السنة
من المستحب** فقد **قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها
صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم** اما بان قال له العالم افعل
كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد
يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده ابن
ناجي هنا وظاهر تفسير **الشيخ** المعرفة هنا بالتمييز
ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرايض وسنن وفضايل فان اعتقد
ان جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذا تتمة
في فصل شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال **فصل سجود السهو** وهو الذهول عن

المعلوم

المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله **الشيخ** والنسيان
ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادنى تنبيه
والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان **سنة** لساه او شاك
غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح
ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني
على التمام ويندب له السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير
مستنكحين الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا
اصلاح عليه **لنقص سنة موكدة** او سنتين خفيفتين **من
سنن الصلاة** الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة
او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله
لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه
نقصا او زيادة كما في الذخيرة **وهي** اي السنة الموكدة التي
يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها
سواء كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار **ثمانية** تفصيلها
قراءة ما سوى ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد
لنقصها في الفرض دون النفل **والجهر** بان يقرا في محله سرا
والاسرار بان يقرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في
المختصر وقيل نقص وهاتان خاصتان بالفرض ايضا فهذه
الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد في النفل
ثالثة سهوا كملها اربعا والخامسة اذا ترك منها ركنا
ساهيا لا تجب اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا **ويسجد**
لترك **التكبير** مرتين او اكثر سوى **تكبيرة الاحرام** فان

لم يسجد السهو لنقص سنة موكدة من سنن الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ... السجود السنني ... الخفيفة الموكدة

تركها مبطل للصلاة كما مر وسجد لترك التحميد اي قول سمع الله
لمن حمده مرتين او اكثر من امام اوفذ وسجد لترك التشهد
الاول على المذهب خلافا لما في المختصر وسجد لترك الجلوس الاول
له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من
ترك التشهد تركه وسجد لترك التشهد الاخير فهذه
الثمانية سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة
بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة
تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل
لا يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي
اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر
الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة
الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام
ولو ايقن بعد جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا
جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك
فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة
قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره
مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب
فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه
انتهى قاله الشيخ وحمل على ذلك فهم ان قوله او لزيادة
قوله الا معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر انه

معطوف

معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص
سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص
المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى
على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم
عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة
في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الا انحراف القريب من
الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها
كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف
فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه
لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد
لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في
اصل وجوده او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر
فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما
اربع يسجد لهما قبل السلام في السبع صور واما الزيادة
المتقدمان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الشيخ
والرجراجي ثمانية فاسقط صورة الذخيرة من العد
والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما
في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه ياتي بتكبيرة
غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد
في القبلي ثم يسلم فان سهى الماموم عن سنة موكدة او جميع
السنة حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا
ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن

لعدم طلبه منه صح

نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه
للقضا وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله
خلف الامام وقوله وان سهي قيد به لان الفصل مقصود
له والا فلا سجود ولا شي على الماموم في تعمد ترك السنة ولو
الثمانية حالة القدوة كما قد بيناه من ان محل القولين في تارك
السنة عمدا في الامام والفذ لا في حالة القدوة لذكره له في
فصل السهو فقط لا للاحتراز **ويلزم الماموم** ولو مسبوقا
ادرك ركعة **سجود الامام** اي السجود عن سهو الامام قبليا
او بعديا **وان لم يسجد** الماموم **معه ولا حضر** سهوه بان
كان مسبوقا لكن ادرك ركعة وسجد الماموم القبلي
معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه
بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود
حاصل ولو تركه امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة
موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث وطال ترك الامام له
ولم يسجد له وسجده الماموم بطلت صلاة الامام دون
الماموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة
المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه
مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة
هذا هو الصواب **فصل صلاة الجماعة** الصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور
زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ **موكدة** وظاهر المص كغيره

سنيتها في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهو خلاف ما جمع به
ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسعد
كلام من كونها فرض كفاية في البلدان تركها اهلها قوتلوا
عليها وسنة بكل مسجد والكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى
وحده كالاتي حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفريضة
والسنة قال **الشم** والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول
ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة
ابن رشد والنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى
اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشم كالخبر
على غير خشية الفتنة وكلامهما على خشيتها فان قطع بالفتنة
منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الا اباحة لخروجهن
وحقق على ان لا يمنعن ودليل الاخرجن الا باذن كما فسره
عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي
قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود
جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد
في الخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة
اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال
ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا
او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في **تت** وان كانت
تتفاضل بكثرة **الا بادراك ركعة** مع الامام بان يمكن يديه
على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمين الا

بعدي فعه علي المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان
تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركهما معه فان
زوحم عنها حتي سلم الامام واتي بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله
كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها
بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا
لم يحصل بركعة بل ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا
كما يفيده المم علي الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها
ولو مع واحد او زوجة واولي الاكثر من ركعة والصلاة كلها
لم يندب له ان يعيدها في جماعة اخري اي يحرم للنهي عن
الصلاتين في اليوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام
فصاعدا او من صلي وحده او بصبيه او لم يدرك مع الامام
ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها في جماعة
بوقت ولو ضروري كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول
عليه وان كان القياس حتي خارجه لان علة طلبها
فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل
مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني حاضر او فائت كما يفيده
البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية فتحبه علي المشهور كما في
الشر علي العشماوية ولكن الذي للخمي انها تسن ولابن رشد
شرعا فيها اقال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي
لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقا علي ما لخ
والذي لغيره ندبها بهما وبعيد وتراويح وكراهتها الجمع كثير
بنفل او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم تتم عليه

صلاة

صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرت له
نية الاعادة اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية
المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب
فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن
عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان
او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه
انتهي والحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلي
ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ولو حصل
له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه ثم ندب الاعادة مشروط
بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل
والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بذلك التفويض الي
الله تعالي في قبول اي الفريضتين ومع نية التفويض لا بد
من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي
لانا نقول له فايدة وهو انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها
اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين
عدم الاولي او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا
فان ترك نية التفويض ونوي الفريضة صحت صلاته لعدم
توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية كالفريضة فتتوقف
الصحة عليها ان تبين عدم الاولي او فسادها وحيث ندب
له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد
اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما
شرعت لوتر عدد ركعات اليوم ولا يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذ احد الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد

وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر
على احد قولين فيما لف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم
اعادة على القول الاخر فيما لف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من
الليل وترا فان اعاد احد تلك الصلاة بعد المذكورين مع الامام
قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز
تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا
او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بني
على احرامه فذا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة
فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الطاف
فان اتتم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد
ركعة ان كان مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل
فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة
وهو في المسجد او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به فانه
لا يبتدئ عين تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم المنهي
عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف
وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه
يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في
صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما يعاد
قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة
والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع
ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية واتم وانصرف عن شفع
وصلى مع الامام فرع قال اللخمي من دخل المسجد فوجد
الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه

فليخرج

فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلى
معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض
ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان بالهلال لانه
بدخوله المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا
قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى اي وجوبا بنية
النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا
وهو خروجه لما عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم
شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها
اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت
عليه للراتب ولم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل
مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي
مما تعاد والحرمة على من صلى جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى
الا بالمساجد الثلاث

فصل

فيمن تصح امامته شروط
الامامة تسعة بتقديم المثناة فوق على السين الاول الطهارة
فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم
مومته بحدثه في الصلاة او قبلها او نسي عند الدخول فيها
لتفريطه والامام غير عالم واما علم الماموم بحدث امامه
بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه لم يتعمد
بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة
ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى
بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بماموم ظنه اماما بطلت

صلاة فانه اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع
الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد
سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى
شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك
فضل الجماعة وقالوا له ان يعيده في جماعة فهو مصل فذا
فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم
انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدى به
قال عج وفتوى الناصر يؤخذ من كلام ابن رشد انتهى
قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما
المعتد بها عند الله تعالى وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة
من على خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح
ينبغي على القول بانه ينوي الفرض ان يؤم قاله اللخمي انتهى
الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف
ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق
بالشهادتين في كتابيهما وينكل ويطال سجنه عند ابن
القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول
المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى لان معنى قبول
عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر
فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور ومنع
قبلها كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة
كبيرة

كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي
صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط
ان يكون الامام محقق الذكورية فتبطل خلف خنثى مشكل
ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لم تكمل او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة
ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا
ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس
البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل
الا لمثله والا لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق
احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته
ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له اثنائها او انه مظنة ذلك ولا السكران
الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل
من حيث تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ان الشارب كامر على ما فيه
ويأتي قريبا المص نحوه قال الشيخ في التوضيح الاحسن ان لا يعد
من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام
انتهى اي وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا ۞ وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي ۞ وعلمه بها تصح عددي
بلوغه لكن بفرض ولتزد ۞ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم وزد ۞ معيد للصلاة يا من خلا

وهو عالم به او كان
يعتقد ذكورته
فبان كونه خنثى مشكلا
عج

وقال بدل الاخيرة

وان يكون غير ماموم ومن زاد عد الم فتول وحن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة

عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح

قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين

مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة

لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم

في العيد كما في المدونة ونزوات ترى المدونة انما ذكر العيد

فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قال عج والمعتمد وتصح

في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض

بخلاف قيام رمضان والفرايض في السفر ان كان اقرا

فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق

بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما

ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالتهاون

بها او بشرط وطها ام لا كغيبة وعقوق وكذا من ترتب من

جانب تاخرت كهاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها

الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقال

عج ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه

ايضا لظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا واسم

الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك

عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة

خسة كتطفيف حبة وقال ابن بزيزة ضعيف والذي

جب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن

يونس

يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور

لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا

بطل الاقتداء كالكبر بعلو حسي ام لا لتعلقه بذات الصلاة

بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف

مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة

بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد

كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت

فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو

ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع والسجود او

القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون الماموم ايضا

عاجزا عنه مساويا له في الكلية فتصح امامته كجالس بفرض

لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيار بمثله لا قيام في نافلة لجالس

لعجز او اختيار فيمنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام ابن

ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيحتج بعموم خبر

لا يوم احد بعدي جالسا قال عج اجزا صلاة جلوس

خلف كامل وعكس هذا ولو في النفل ممتنع الا اذا

جلس الماموم معه بلا عجز فيجوز بنفل والسوية منعوا

وان يكن منهما عجز فسوا اذن فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئا واتسع

الوقت لانتظاره ويشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس

اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما

يفيده ولا يشمل الموميء بالموميء فانه لا يصح اقتدا احدهما

بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب

وضاق الوقت لا ان وجد قارئا واتسع الوقت

خلوفا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد
جواز اقتدا المومي بالمومي انتهي لان المشهور خلافه قاله عج
اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام** **وكذلك**
الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء
وغسل فمن عجز عن شي من ذلك **فلا تصح امامته الا لمثله**
كما تقدم في الامي فاذا عرف ان فيها فرايض وسنن وفضايل
ولم يميز بينهما فصحيحة كما يفيده قول الشيخ ولا يشترط تعيين
الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو
فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما
يفسدها ايمان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز
الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد
فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلي بالنبي
صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة كاملة بجميع فرايضها وسننها
وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقال النبي صلي
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم بتسوية
بفعل ما رواه المشهور انتهي وظاهر هذا ان الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة امامته لكن الكلام فيها فانظر
ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله الشيخ
قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها
الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض
فقط او سنن فقط او البعض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد
ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس ۝
فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاد فريضة جميع افعالها

واقوالها

واقوالها مع انه اتي بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض
لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام **واختلف هل تصح**
امامة من لا يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين في
فاتحة كما نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن لا يميز
بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله التعليم وعدم
وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند
ح وانشا من اللقاني والمواق لانه الذي حكي عليه ابن رشد
الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما علاته
فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز
بجعل محل الخلاف اربعة اشياء من ام غير مميز مثله
فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز
فالبطلان قطعا او ايتم به مع قبوله التعليم فلا لكن
تكره امامته فقط او ايتم به مع عدم معلم واتساع الوقت
فباطلة تامل **واختلف** ايضا هل تصح **امامة اللاحن** عجزا
عن تعلم الصواب لضيق وقته او لعدم معلم مع
قبوله التعليم فيهما وايتم به غير لاحن او اخف منه
لعدم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعني على هذين
القولين ام لا او تبطل ان غير المعني كضم تا انعمت
لا ان لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن
مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتدا مع وجود

بمزه وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال
وسادسها يجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا
لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا
كما مر انظر ح واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا
عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة
اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا منهي او
لعدم قبوله التعليم فالالكن تكره امامته فقط ضاق
الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم علم
لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتا
او ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل
وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي او غيره وظاهره راه ياتي بمناف ام لا وقال
سند لا يصح الاقتداء به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي
مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند
خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد
قاله الشم وعن ابنه تركي عما اختاره الناصر بالمشهور و
يتوهم منه انه اشار لقول الشم انه خلاف المشهور بناء على
جعل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضميرانه لقول سند
بدليل ما بعده ونحوما السند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو
اتى بمناف كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل
حنفي زوجته بغيرها اوصيا وبطلانه مع اتيانه بمناف
لشروط صحة الاقتداء به كعيد لصلاة قاله عج ويتعين

المص

اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم
كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمساكين
بالاولى فلا تدفع لغني ولو علم ولا لمؤلف ومجاهد والنة ولا لابن
السبيل بوصف ابياله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى
لكل منهما بوصف الفقير وليس لها حاب ولا مفرق فليس
للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها
لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر والمراة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان
نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى حرمسلم
وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب
قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر
الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا
وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز
ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب
فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج
الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج
من غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم المطلق الموسر
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء
رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء
عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر
نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق
لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع

بعد ظالمرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز وكذا من
وجبت عليه النفقة بغيرها كالزوجة وخادمها الرقيق لها ان
اخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليه او رقا للغير لان نفقتها
على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين
الرقيق لها لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بجعل كحامل
باني او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه
عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على مذهبه
لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلم احترازا من الكافر
والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل
له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او واجد وسلفه
يرجو القضا الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك
والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي الفرج والبطن
وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل
من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس
الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب
بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن
مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان
تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية
اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد
بها هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف على

وجه

وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته
الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة
على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم
الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال عج
شرايط لاداء الصوم بنية • اسلامنا وزمانا للاداء قبلا •
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له الطاقة وبلوغ هكذا نقلا •
اما النقا وعقل فهو شرطهما • دخول شهر الصيام مثل ذا جعلا •
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقي وايصال الاكل والشرب او غيرها كدهن من محل ما يع
الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان ما يصل اليه ما يعلو دهن
كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي الهمزة والها والخا وقال اصحابنا فيها نصا
وللشافعية انه مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند
النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند
النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على ان الفطر
بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا اما وصل اليها بحقنة في دبر
بمايع لا بفتائل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشرح ولو
بمايع وكذا ما وصل من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر
ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن
كصب دوائها واما الكثيرة البالغة فلا شي فيه ولو اخرج خرزها
لانه لم يصل بسببه الى الحلق شي وللشافعية فيه تفصيل
والعين كالكحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز

كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراي اثره في حلقه لم يقض
فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن
فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال في ما يصل
من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق الوصول للحلق من
هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شكه فيه كما
يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير
وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن
الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف
وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او
جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي
واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض
بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل
الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس
تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها
لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث
لم يوجد منها مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام
والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله
نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن
مذي لعدم القضا فيه على المعتمد وسواكان عن نظر او
فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان لم
يستشعر به قربة لله باسالك عن مفطر فقوله في التعريف
بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم
بدونها

بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان
ينوي ادا فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز
العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة
ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية
المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير
جازمة حين صحة عقدها ولا تجزيه ايضا قصد الاحتياط
كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان
من شعبان فنفلي وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او
حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد
انقضا هذه الامور ولا يكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو
استمر المريض او المسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز
تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قوله ما لك في
العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا
على الصوم وذكرت القولين عن الامام مصدرا بما له في
المبسوط عما له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما
الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد
فيقطع على ظاهر الذخيرة الركنه الثالث زمن الصوم
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير
ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين
بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم
يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومها ناذر في

الحجة ولا قاضي صوم نذرا بخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذره
وان تعيينا نظرا لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد
ان النذر انما يلزم به ما ندب **فصل يستحب تقديم**
الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله
عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالتقدم
عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة
اليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى بالسين
المهملة لا بالمثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر
تقديم الماء الوزري كما في شرحها واراد بالسنة طريقة
النبي فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري
بتشديد القاف المفتوحة
فطور التمر سنة رسول الله سنه ينال الاجر عبد حلى منه سنه
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل
هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير**
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره
والاذان قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا يستحب
اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة فانه
لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا فيما ينفق من الضيف
ولا فيما يوكل مع الاخوان **ويستحب فيه كف اللسان عن**
الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم فيجب

الكف

الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم **وترك السواك بالرطب**
ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة او
نسيانا قضى وتعمد الكفر ايضا قاله تت وفي المضمضة الجائزة له
الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء فيه فان وصل منها
شيء لجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله الجوف
هو الصواب كما عليه ابن عرفه ومن وافقه وقوله قبل ووصل
لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله
وتعمد الكفر ايضا فمحمول على الوصول للجوف لا الحلق كما يقتضيه
ما قبله وكراهته بالرطب الجاهل والعالم عند مالك واصحابه
لعن ضعفا فيه من التغير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به
للمفطر الجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل
الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما ينبه ابن
الحاجب والحرم عليه بالجواز **وترك المبالغة في المضمضة**
والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقا شيء
من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم**
عرفة لغير الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية
جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل
يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته
للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة
بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة وهو
ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي
تسع ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام على النوادر
والمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن المقدمات

اولنة وهو ما فيه من الذخيرة **ويوم تاسوعا** وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسم وكعرفة يكفر سنتين ويستحب
في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن
يقتدي به **وثلاثة ايام من كل شهر** هي اول يوم منه ويوم
حادي عشره وحادي عشرينه وكذا كان مالك يصوم كذا اللث
وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن
مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه **ولا يختص**
بالايام البيض الليالي وهو ثالث عشر ورابع عشر وخامس
عشر يوم في الشهر وانما لم يختص بها وان روي كما قال ابن رشد
ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها
ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل
وجوبها وكذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر
في المختصر وعبارة المص تفيد عدم الكراهة **ولا يكره صوم**
يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به
الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين
ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا
وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره
مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع
ذلك مجه بفتح الجيم والميم المشددة مصدر وجوابا والمعية
او نفعل والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي الى
جوفه فان وصل منه شي للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر
ايضا قاله تت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقطانين

بالريق

١٠٨

بالريق يصلحان به وغزالة الكتان ترقيق الخيط بفيها لخطا ط
ويمج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمنى
بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم با وهو الذي له طعم
يتحلل خلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل
من طعمه شي وشدد فقها العبادسة في غزل الكتان للصايمة
وانكر الواثق بمصر عليهم تشديدهم **ويكره مقدمات**
الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة
ولا وجدانها **والمباشرة** كذلك **والفكر والنظر المستدام**
والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع
ذلك او ظنت ظنا قويا **والا** تعلم السلامة بل علم عدمها او شك
فيحرم عليه ذلك واللخمي انتفا الحرمة مع الشك **ولا يفطر**
الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر **لعزيمة** بعزمها عليه
شخص **او غيرها** الحمي شهوة الطعام او الما **وان حلف** العازم
عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة **او العتق** ولو
لمعينة **حنث** الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه
القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما
المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال الاقفهسي وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه
ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها
والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها
ان حنث فالوجه صح الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا
مما يعرف عند نزوله **الا ان يكون** الامر له بالفطر **احد والديه**

دنية اوشيخه الذي اخذ علي يديه العهد ان لا يخالفه قال ابن
علاب ابن ناجي لا يتنزل المعلم علي ظاهر المذهب والحق
بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يلزمه احد
منهم ان كان امرها له بالفطر علي وجه الرافة لادامة صومه
وتتابعه اولضعفه اولا حتياجه لعمله والصوم يضعفه
او نحو ذلك واذا افطر لامرها بقيده المذكور او للوجه علي ما
تقدم عن ابي الحسن فلا قضا كما في تت و عج خلافا لابن غازي
فان افطر لامرها من غير القيد المذكور اولغيرها وغير الوجه
قضي كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الشم والحب
امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين
حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به
ولم يكن لاغما او جنون فان كان لعذر يبيحه لم يجب الا
علي من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر
معين ساهيا كما مر وبقضيه خلافا للمختصر ونجب امساك
صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه
الا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ونجب
امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا علي قولين سماع
ابن القاسم منها الاستحباب قاله المم علي الرسالة وقوله
ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد علي قول الشم او غير
الاعذار واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا او ان ندب امساكه

مع العلم به صح

ام لا نقولوا ولا يجب امساك علي من افطر في قضا رمضان او في
نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة يمين سهوا الوجوب قضايها
عليه وياثم ان كان عمدا ووجب عليه الكفارة بخمسة شروط
التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون
الفطر برمضان فقط فلا كفارة علي ناس كونه برمضان او حرمة
الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا علي غير مختار الا مستاكا
بجوزي نهارا وابتلعها غلبة فيكفر ولا علي متاول تاويلا
قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد
الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا كفارة
ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل
الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول
المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفي ولا علي جاهل لحديث
عهد بالاسلام ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب
فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن
افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل
او اعتقدان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي
ان افطر بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه
لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان
مثله يجهل صدق انتهي ولا كفارة علي مفطر في غير نهار
رمضان كدهر منذور صومه علي المشهور ولا صغيرة ولا
كبيرة خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما
ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد فيما سا

على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او
خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم
واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع
بالغ لمطيقه لا صبي فلا كفارة على موطوئة البالغة ان لم
تنزل ولا على بالغ في غير مطيقه ان لم ينزل وهو ثانيها اكل
او شرب بفم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل
لحلق ولو مائعا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا
كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر
الا ان يخالف عادة وان امنى بتعمد نظر فتاويلان وتكون
الكفارة **باحد ثلاثة اشيا على التخيير** على المشهور في حق
الغني والفقير **وهو اما اطعام** تمليك **ستين مسكينا**
اي محتاجا فيشمل الفقير **لكل واحد مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو** اي الاطعام **افضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة** لا جنين وعتق بعد وضعه **مومنة كاملة**
في الرق لا عتق نصف مثلا فقط عن كفارة **غير ملفقة**
اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا **سليمة**
من عيب يمنع الاجزا **ولا مستحقة بوجه** كجد برق او ظهور
انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط
صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال **الباب
الخامس في الاعتكاف وحقيقته** لغة لزوم الشي
وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه

والبادي

والبادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم والعكف
والعكوف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر
واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص**
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله
للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله
على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقران العظيم
ذاكرا الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره
قال الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق
بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون
المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي
لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه
وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت
واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه
الصلاة والسلام وهو انه يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها
ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره ما فوقها وفي
كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد
قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر
ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده
كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعينا **وهو من نوافل
الخير** المرغب فيها قال الشيخ واضاف النوافل الى الخير مع انها
انما تكون دائما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما لئلا يتوهم انه

من التوغل المنهي عنه اي لعارض خوف الريا مثلا كان يلزم شيا
او مكانا او الصوم حتي يشتهر به اولا مفهوم له انتهي اي ان
النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل
غير الخير فالمعني ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول
المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
ان اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة
قد تطلق علي ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ونبه
ونبه علي مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف
اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا
علي تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلي مخالفة
قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة
قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهي
وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في
استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن
شهواتها وكفها من الخوض فيما لا ينبغي والدليل علي
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر
بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه
الله تعالي ثم اعتكف ازواجه من بعده والثالث اجمعت
الامة واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر جوازه

علي جوازه وعدم وجوبه انتهي محمد

وله اي كان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز
ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي ان

اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا
اذنا لها في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا
في نذرها وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس علي الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذناها
في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا
كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضا
ان عتق بعد منع السيد وكانت نذرا غير معين فان كان
معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة
مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب
كنذر وكفارة وغيرهما كالتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا
بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان والاول فرض والثاني نفل او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح
بغيره ولا في مسجد بيت ولا لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج
في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض
ولا يصح علي سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته
لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن
ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوي
او نذر ايام تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه
فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه نابها لا رحبته
ونحوها والا خرج وقت الجمعة مسوا دخل علي ان لا يخرج ام لا
علي المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج

قوله وسواء كان الصوم ... لان قاعدة المذهب انه
لا يشترط ان تكون
الصوم للاعتكاف ولذا
قال الشيخ خليل تبعا لابن [illegible]
وصحته مطلق صوم
برمضان وهو قول سائر [illegible]
وابن حبيب

حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو
الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها مرة
من غير عذر صغيرة علي الاصح خلافا لاصبغ **الرابع**
الاستمرار علي عمل مخصوص من العبادة وهو
الصلاة وقراة القران وذكر الله تعالي ليس المراد انه
يلزم احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير فعل الثاني
منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل
غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل جميعها
والاقتصار علي بعضها قال **تت** والظاهر انه لا يلزم نوعا
منها خوف السامة انتهي ولم الفصل بنوم او راحة
سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة علي عادته في نومه
واستغراق زماني الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال
المنهي عنه انتهي فان قلت عد المص لهذه الثلاثة
ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره**
ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن
ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه
قوله والاستمرار علي عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الي اخره
بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله
وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه علي مقابل الثلاثة
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاه
تفسير للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه
جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال الكثير بالعلم** ولو

عقايدا وتفسيرا علي ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا
فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة فلم كره هنا كغير العيني واستحب صلاة النافلة قلت
لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلو
من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل
بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
به غالبا والنور والثواب بل في الخصية السيوطي وعل ثواب
قاري الاخبار كقاري القران خلف جاريني واحترز
بالتقييد بالكثير من اليسير فلا كراهة فيه كالبهرام و **تت**
وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القران** واولي من غيره
لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه
من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة
الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كاملايه القران او قراءه لغيره وقال **تت** في قول المختصر
وجاز اقرا قران اي تعلمه واما تعليم القاري القران
فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقد
بعض مشايخي عج ان المعتكف يقري بعض القران
ولا يكره كتعليم العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر
وتعلمه كفعله انتهي واقتصر بعض عج علي كراهة
تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف والمشهور
كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه
الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف
العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة

بالقاف بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب
لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكا اي بفتح الدال كما
ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره
تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي للامام
خلاف الاذان وان يرقى على سطح للمسجد لتاذين اوعلى منارة
لتاذين لسهل الكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان الكلمة
بسطحه لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب
للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه
وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن
يرصد الاوقات والا لم يكره وان يعد اوصلى على جنازة
ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها
كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا يخصص كون
الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح
ويكره له ايضا عيادة لمريض ان لم يكن بقربه والا حصل
سلامه عليه او يهني وان يعتكف غير مكفي ما يحتاج
له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شرا
طعام ونحوه ويندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك
والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يتفق مع
احد لحاجة ولا لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث
بعد قضا حاجته لانه خرج بذلك عن عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فانه عليه
حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه
ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على
غيره

غيره ويتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام
وليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي
غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان
وهي منتقلة في العام على القول به او في رمضان على الاخر او
في العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة
بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح
الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة
يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها
على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن
دعى اول جمعة من الضحى للزوال وثاني جمعة من الزوال
للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير
من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا
ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه
السلام فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير
كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما
يخدر اذا اسكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر
لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا
والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم
يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل
اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او
هو الراجح واما بفعل الكباير فرجح المص البطلان
وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير

قوله الكبائر جمع كبيرة وهي ما كبر وعظم

قوله كالزنا [illegible] قوله او ما يخدر [illegible] الحشيشة

بيناويلان وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية بلذة وان
لا مع طال منه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف والان
امذب ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه
كما نبت على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار
على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعله
حاجة الانسان في المسجد هل هي صغيرة او كبيرة تبطل
اعتكافه والكذب المحرم والقذف وبالجماع ولو لموطوءة
نايمة او مكرهة فيبطل اعتكافها ومقدماته كالقبلة
واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل
شهوة بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما
عدا القبلة بفم فلا بد فيه هنا من القصد والوجدان
كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني في انها كالوضوء
وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء
وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان كلوداع او رحمة
وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن
المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بالحيض او عيد او مرض
او فطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا لبها اعتكافه
كان الصوم فرضا له اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا
وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع
الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ

سالم

ولا النسا

سالم وفي الرجراجي والمعتمد ه ع منع خروجه في هذين ووجوب
بقايه اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا
يقرب الرجل النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ
للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد
ماع زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي
شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فاته فان كان منذورا
معينا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر وجب قضاوه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة
على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات
وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاوه على المعتمد وانما قضي
في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا
مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف
بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه
الحج الفايت او المفسد فان اخر الرجوع من امر به بعد
زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره
ليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب
للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب
الواو بمعنى او نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة
او لغير حاجة الانسان بل لطلب احد او قضاء دين
او يتفق مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشته
اي لشراء ما يتقوت به لا لتكسبه او سوال احد قوتا
وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط او
جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا

معينا يعني كيوم خميس مثلا

نعل به ومنه بول في ممر به بحذ يتوضأ فيه بالمسجد تتمة البا
لما ومنع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس
شرع في بابها تيسرا اقامته على جلهم وهو جوار المسجد
فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة انتهى وفي المدخل
وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار
على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما
معلومة واجورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في انه لزوم المسجد ولوجزا بنية التواب
واما الاختلاف في امرين كيفية للنية والتسمية فعندنا
ينوي الجوار ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط
او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نذره دون
ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف
في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو
اعتكاف بلفظ الجوار الباب السادس في الحج وهو
واجب في العمرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان
ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في
كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزا
الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية
واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل
هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب
بان ظهور علاماته وهو انه يزداد بعده خيرا كاطلاعنا
عليه والوجوب ثلاثة شروط اركانها بقوله على الحر
المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الاسلام

الاولان

الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو حر مكلف
لم الحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول
امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف الحج
صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق
في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر
في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبا من على نفس
ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقايد فان عجز
عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة
وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة
تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره
او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على
وفايه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا اي عادته
السؤال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى
اقرب مكان يمكنه التمعيش فيه بما لا يزري به من الحرف ان
خشي في بقايه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد ولا يصح الا منه مسلم لا من كافر وان وجب
عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام
بزمن مخصوص وهو شوال وذي القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر وذي الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حا حجة قد رجحوا خلافا
لقول ح الفتح اشهر كالقعده وذكر المص الحجة تغليبا اكارة

الي صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزا قبل
الفجر والي عدم الدم لموخر طواف الافاضة حتي يوقعه
قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الي ليلة اول
المحرم او اول يوم منه لزمه هديه واما احرامه به بعد
في يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه
كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت
الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره وسوا
كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة
لكمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله
بالحرم كمني ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد
كرب منزله بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها بمتعين
بل هو اولي فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولي فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من
مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج
الدم ولو عاد الي الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله
ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث
تركه الاحرام من مكة فلا منافات بينهما كما توهم ويندب
للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته
ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من
مصلاه ولا ان يتقدم الي جهة البيت وذو الحليفة
لمن توجه من المدينة ومن وراها شاذ ويكون احرامهم
من المدينة لمخالفة فعله صلي الله عليه وسلم والجحفة
لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس

هو ورا اهل المغرب كما لابن الحاجب وكذا هي ميقات اهل
الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن
والهند وعماني تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس
وخراسان واهل المشرق ومن وراهم من غير اهل اليمن
ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل
الاقتصار علي النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة
التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول
لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي التلفظ اولي للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة
يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية
كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوا علي الدابة
اي للراكب لان الماشي يمشي لغير التوجه بخلاف الراكب
قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه
اي وسخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث
بقوله تقليم اظافره وازالة ما علي بدنه من شعر مامور
بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شارب لا حلق
راس فان المطلوب ابقاءه طلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتقتل دوابه قال في الموازية
ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء
وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقي رايحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه وسن الاحرام
من رجل او امراة ولو حايضا ونفسا اربعة الغسل
متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين

الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي
طوى من بيرها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا لانه للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث
للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في
هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما
في بهرام وتت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل
المدينة المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط في ردا
وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس
غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او رداه ولا يصح ان يعد
اعني التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند
ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان
السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل
الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول
هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد
الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان
يقال من واجباته لو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله
وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا
والا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه
فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر واخرج طرفه الايسر
من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن واذا ازار
ياتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من

لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام انتهى

ناحية

ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار
ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعله لغير
نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير
فيهما ولا يضر الفلفقان المخيطان سوا جعلهما على كتفيه
او في وسطه ونعلين اراد بهما الحذوة كحذوة اهل البر
ومثلهما المداس بخلاف التاسومة والسرموجه فلا يجوز
لبسهما الا لضرورة كالخف المقطوع اسفل الكعب وثالث
السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز والا
احرم بغير صلاة ولم يبطل بهما بعد بوقت حل وتاديا
بفريضة ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فعلها
عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا
لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام ثم كا
طويلا والابداعي مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا
نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير
الفصل وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار
لانه ثنا واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل لما
الجملة قبله فهي واحدة والنعمة والملك لا شريك لك ويندب
اقتصاره على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويندب التوسط في الاول
ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه هذا في حق الرجل واما
بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند المرأة فالمطلوب منها اسماع
نفسها فقط

وتاديا بفرض سواء كان الفرض عينيا او كفائيا [illegible]

الا جابه لعد اجابه [illegible] ذلك لما طلق [illegible]

توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه
وملاقاة رفاق وسماع ملبيا اخر ولا يقطع التلبية
حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير
وفي المدونة حتى يبتدئ الطواف فحكاها في المختصر بتاويلين
بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى
عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى
عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة
العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو احد وجهي القران وعده رابعا نظرا لتمييز هيئته
عن هيئة احرامه بهما معا او مرتبين وقدم نيتها فالارداف
ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت
العمرة وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا
لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف الافاضة
ورمى الجمار سن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليهما ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عباد[تين]
افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي فيهما من حيث
انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم
احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق بين
القران عندنا وبين تفضيل الصلاة المرقع على غيرها
ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة
لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته
عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل

عمل

قوله احرم بعرفة بحج او بعمرة
بعد الزوال وان احرم
بها قبل الزوال يلبي
الى الزوال

عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران
لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل
في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا
اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكطين يتقي به من
الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط
بعضو كخاتم ونحوه وقبقاب عرض سيره وان
كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخاء المعجمة
فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
احرام الرجل في وجهه وراسه قلت هذا على سبيل المبالغة
لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كان مرد الاحرام فيهما
الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم
فيه المحيط بعضو والمخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز
للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية
فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان
السكين ليست كالسيف اي تقتصر الرخصة على موردها
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها
سترها او بعضها بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيحرم ولو لحر او برد الا لقصد بها الستر عن اعين الناس
خشية الفتنة من جملة وقصد لذة بها وان لم يلتذ
بها فسترة كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل
الستر ولا يغرزها بمصرقه بوجهها ولا تطلب بابعاده

لا مفهوم للرجل بل مطلق
ذكر حرا كان او عبدا صغيرا
كان او كبيرا

قوله على سبيل المبالغة
[illegible] سترهما بما يعد ساترا
[illegible] صحيح
والراجح والمبينة
[illegible] فان اتخذها
لاجل الحر [illegible] فلا فدية
وان اتخذها لغير الحر
والا فدية

عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان
سدلته لا لاجل الستر او لاجلهم وغرزته بابرة او ربطته
افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امرأة مس طيب
مونث يعلق بالثوب والجسد اي شأنه ان يعلق بهما
كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا
او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا حرم على المحرم مسه وانما يكره فقط
ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم
يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم
ظفر منهما او ابانة شعرهما بحلق او غيره من راس او عانة
او غيرهما لكن قال يوسف بن عمر للمرأة حلق راسها
نقله تت في قول الرسالة وتلبس المرأة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ونصه
كالصيد والقاء التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس
القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل
الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد
يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في
الاشواط الثلاثة والخبب في الميلين بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام
المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده
ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة
وشد تقليم ظفره وابانة شعره ازالة الوسخ عنه ما تحت
الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه

والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا
ومثل الركوب سيل حمل على راسه وتساقط شعر منه
حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وما في
معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر
فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة اذى
افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج الجماع سواء
وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره وانظر هل
لابد من كونه يوجب الغسل اذا وقع من بالغ فاذا حصل وطء
الذكر حرفه كلها او غيبه في هوا الفرج او غير مطيقة
يفسد او يفسد كوطء الصغير وهو ظاهر اطلاقهم
هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر ونزل
بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله قبل
الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من افعال
غير الاحرام ام لا او بعده قبل طواف الافاضة وقبل
رمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدها
بعد الافاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدها قبل افاضة
وعقبة في غير يوم النحر فيهدي لا الفساد فحصول
احدها مقيد كما افاد المص بقيدين حصوله يوم النحر
او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة وما فيه الهدي
ايضا منه قبل الوقوف مجرد نظر او فكر ومذي ولو
بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة
لا هدي فيها الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك
الوقوف الشرعي بتمام الفساد ولو قبل الفساد فان

اي نظر مستدام ومثل النظر الفكر المستدام

فانه تحلل بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف** الركني
وهو افضل اركان الحج لاشتماله على الصلاة والطهارة ولان
البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قاله
السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضافات اي معظم
افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقييدها
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يفعلها فيه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة
السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه
تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط
فان سقطت عليه نجاسة او تذكرها به او باحد من ربه الم
نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح **وستر**
العورة وجعل البيت على يساره والطواف سبعة
اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه
المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط
الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين
ابيحت في رحابه بخلاف الطواف **وخروج جميع البدن**
عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه وهو البنا
لم يصح طوافه وكذا لم يدخل وهو طايف في الحجر بكسر الحا المهملة
الحالة من البيت فان دخل فيه وهو طايف بطل طوافه
كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو تنفلا
للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه
وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي
على احد قولين وثانيهما انها سنة ففي المختصر وفي

وسنة

سنة ركعتي الطواف ووجوبها خلاف فعليه دم ان تركهما
على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام
الخليل وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما
ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه **وسنونه خمسة المشي**
تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو
واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود**
من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا لنقد لزوله مع ادم
من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت
المتقدمة **بفيه في الشوط الاول ان قدر** والا مسه
بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا
يقف بعد الاول كما مر به **ولمس الركن اليماني** الذي
بني مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود
في الطواف **في اول شوط** بيده ان قدر ويضعها على فيه
من غير تقبيل والاكبر ومضى ويندب بباقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه
ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة
المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في
تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو
على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه
الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين
ولا شي في الاخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين

والسنة الثالثة الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق
المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي حكمه
وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم
حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا
حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط
الباقية كالا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم
والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها
ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وترك انشاد
الشعر وترك شرب الما الا لعطش والكثير الغريب من
الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس
في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكثر الغواة والتلبية
فيه اي في الطواف كالكلام كامر واستلام غير الحجر الاسود
واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بينهما
وتغطية فم وانتقاب امراة وركوب لغير عذر بل يعلى
ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف
عن محمول عيا طوافهم عن نفسه الركن الثالث من اركان
الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط بعدا وجوبا
بالصفا والختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول
وان لم يبدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء
شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف

قوله الصفا جمع صفاة لان
الصفا حجر واما المروة فواحد
حجارة ... على
... ان اه

وله

ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعده
طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وينوي فريضته
او وجوبه لا بغيره فيد م صح سعيه صحة مطلقة لا اعادة
معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاده
ان لم فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه
وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى
رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي
بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في قف
على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحو
الاول لح وكذا عارض عج وثم ايجب فان فصل بينهما لراحة
بشي خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل
ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة
اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها لراحة خفيفة
اجزاه وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يجز ان كان
خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد
لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعل
من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ويستحب الكث اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما
والسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف
عليهما معا مندوب واحد منه المص وفي المختصر ان رقيه
عليهما من سنن السعي نعم المندوبية كما في المدونة رقيه على
اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعو قاعدا الا من

قوله وكذا عارض عج اي كلامه
الاول ولم يرجح بينهما

قوله شروط الصلاة يستثنى
من ذلك اذا اتصل او حصر
بول او سقطت عليه نجاسة
او تذكرها فانه يزيل ذلك
ويتوضا ويبني اه

قوله ولا يعجبني اي يكره لمن
الدعا قاعدا الا لعذر الخ
قائما الا لعذر اه

علة وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان
وقف اسفل الدرج خالف المندوبات فقط واتى بالسنة
والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل
بما يفتح الله عليه به وليحذر مما يفعله بعضهم من
الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا
دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو
بين الميليين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل
محدد بعمودين قبالة الاخضر فيرمل في مشيه الى المروة كصفة
الرمل في الطواف الان يصل الى العمودين الاخضرين
الذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من
المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد
اسى فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع من
اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا
وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير
طمانينة فيكفي بشرط ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان والمراد
بها الاعتبارية لا الزمنية الفلكية من ليلة النحر ولو نائما
بها من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جن
او سكر بحلال لم يدخله على نفسه لا ان ادخله على نفسه
او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا افضل
واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
كما في الخبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط

افضل من الجلوس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة اوكد من
الوتر في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها اركان الحج ما
عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا
في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم
لكن ينعقد ان ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج من الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا والافضل
ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين
قسم غنائم خيبر ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاثمائة
نبي وبها ما شديد العذوبة يقال ان موضعه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ثم التنعيم على ما في المختصر وجعلها في منسكه متساويين
وهما قولان وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام
بها من استحباب الغسل والتنظف وملبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف
والسعي وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام
الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل
انقضاء اركانها خاتمة اذا خرج من مكة فلتكن
نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة
اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما

زائر في حياتي فكأنما زارني في حياتي فاذا امه الزائر لا يشرك معه احدا غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية
ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه والجديد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب
بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا
امره وهو الادب كما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة
الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره كذا
يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من بعيد
هو اللائق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا
اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه
وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من الصلاة

والسلام

والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية
والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد
وسلم وتبلغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك
فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحطاب قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة
الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا
من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي معا ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين
والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى الى اليمين
نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

الباب السابع في حكم الضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك

اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله
كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا يحتاج بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم

العبد الى يسير شي له في عامه او بعده الى مثله فلا تسقط
ولا يلزمه تسلفها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب
ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه ومحلها
حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن المعسر بمضي زمنها
لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلافه في الفطرة كما مر فانها
وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن
السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن المعسر بمضي زمنها **الحر المسلم كبيرا او صغيرا ذكرا كان**
او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لا غنا الهدايا لهم
عنها سوا كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله
بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه
اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قاله
الزرقاني من غير اي حالة كونه غير الحاج بمنى لانه يتوهم
الحاقه بالحاج كما مر ولا يجوز كونه حالا او صفة من المستطيع
لاحتماله التعريف والتنكير كما في بعض الزهر على اعضائه
فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان في وقتها
بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقدم الافاضة على رمي جمرة
العقبة فان الاخر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن
في حقه سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج **عن نفسه وعمن تلزمه نفقته**
بقرابة **كالاولاد والابا الفقرا** لا زوجته وخطابه بزكاة

قوله قرابة اي بسبب القرابة

فطرها

فطرها التبعية النفقة لجزا اداء الزكاة عمن تمون ولا رق
لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن
الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله
ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب
فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة
للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها
عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس
ان لا تودى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد
الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كلا من الضحية
على قدر الرؤس او القرعة ومن الحقته القافة بابوين
ينبغي لكل نصف اضحية لا كهو اذا بلغ وافتقر الذي يظهر
ووقتها اي ابتداوه لغير الامام **بعد نحر الامام** او ذبحه
بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي **من يوم**
النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق
او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كمن ولد ايام منى ايضا
في الجميع كما ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه
سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته **فمن ذبح**
او نحر **قبله لم تجزه** ضحية وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى
قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول لمن اخر
وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيرها لطلوع
شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا من ذبح معه
ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفصل معه
والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان

التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه
لم تجزه ضحية ختم بالاوداج وبتمام الحلقوم قبله او معه
او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا
لا ان ختم بعده فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم تجزه
هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلي والا اجزا قبله
لمتحري كالفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما اوهم
خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم اوليس ولا اضحية
له عند ابن عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا
بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب الايمة
اليهم ونحوه فانه تحروا وتبين سبقهم له اجزات
لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه
وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي يوتي
صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه
اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن
ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان
يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت
شاء وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نايبه لجامع البلد الواحد او المتعدد
او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه
على توابعها كالاضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او
العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي
او نايبه اضحيته للمصلي والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم

ذكر

ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول
باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين
في الامام المتحرى بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام معزول في
خطبة شخص يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه لانه
ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من
الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل
ودخل في الثانية وان لم يكن دخولا بينا فيهما على المشهور
والمراد السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم ولادته ان سبق
قبل الفجر او يلغى ويكمل شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني
من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضله
الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل
الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما
بعده وتتقى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا
تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا
عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة
مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من
نوعها فيشمل البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط
الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا بينا
وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي

التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة
الاذنه الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك
قطع الاذنه لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي
ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث
فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن
فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن
مجرد جلد ولا تكاد تنتقص بشرته وكذا تجزي ان
خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها
بغيرها انظر الشم ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على
المعتمد وصح في ماله من الغنم الية واما ماليس له ذلك
كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص
الجمال كما قاله ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه كاشحم
كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله البرموني **وكذلك**
لا تجزي **مكسورة القرن الا ان لم يدم** سواء الكسر من اعلاه
او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادم ام لا **فان كان يدمي جاز**
ولو مع ادميا فما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان
ادمي لان المعتبر في الاجزاء البراء وفي عدمه عدمها سواء
ادمي ام لا **واما العقيقة فمستحبة** لاب حر او رقيق باذن
سيده موسرا فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر
ما الفرق بينهما وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم محل
مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف
كالضحية ولا يخاطب بها قريبه عنه من ماله **وهي الذبيحة**

الواحده

الواحده **التي تذبح** ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو
قول مالك في العتبية بل فيها ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب
يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي من البقر ما دخل في السنة الرابعة
ومن الابل ما دخل في السادسة قال المص عليها واختار
ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب
المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على
التحقيق لامته قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة
انها واحدة كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور
عندنا لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي
الانثى الذكر فيها وللشافعي واحمد فيعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن
الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة بن رشد
من عمل به فما اخطى ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي
السابق فعله وايده البخاري وهذا امره فلا تعارض بين
الخبرين واجاب بانه لعله لم يصحبه عمل الخلاف فعله فهو
الواحد فان تعدد من واحدة **يوم سابع ولادة المولود**
او من نسا تعددت والغي يوم الولادة ان لم يحسب من السبعة
ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله
حسب وافهم قوله يوم انها لا تزكي قبله ولا بعده في سابع
ثان او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما
قبل وعلى المشهور فيما بعد وقيل يعق في الثاني اف

قوله عق عن الحسن بكبش بل وكذا الحسين عنه كذلك

قوله متكافئتين اي متساويتين في السن المجزي

الثالث وظاهر النقل عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت
ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوي الشم
القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث
قولان انتهى اي اولا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام
القول بالعق عنه اي انه يعق في الثاني فان لم يفعل ففي
الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزي ذكاة
ليل وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول التاصل
اذا ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور وكذا ما نقله
الشم وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل
قول ابن عمر ولا يجري بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله
يوم سابع الولادة اي ان ابقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او
قبله لم يعق عنه **وشرط فيها ما يشترط في الاضحية**
سنا وعدم عيب ومنع الاحتراز بالاكل منها ويتصدق ويكره
ان يفعلها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجلبها
ككلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان خلق بخلوق
بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك
والخلوق بفتح الخا المعجمة طيب معجون بما ورد ولا باس لما هو
خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة
او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون ذلك الحلق
قبل ذبح العقيقة وان سمي يوم السابع ان قصد ان يعق
عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند

مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قال ابن زكي
اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس
ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمي الا فيه وفي تسمية السقط
ومن مات قبل سابعه قولان مالك وابن حبيب يسمى جوم
موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر
لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
لم تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن زكي والمشهور ان
السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب
اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع مما قبح
كحرب وحزن ومما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي
فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق
والحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي
اخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم
وعزيز للتشبيه باسما صفات الله قال ع وانظر هل
يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا الاطلاق بعض
اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد
وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف
في كونه اسما لله او القرآن او هو بمعنى انسان ابن عرفة
مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع
التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة الا ما

عطف ولا علة على عذر من عطف العام على الخاص

قوله لا ينبغي الاسم بياسين اي يكره على الراجح

دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث
ابن مسكين باسما الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة
فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت
بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما
الملائكة فقال ولم سمي مالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد
تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة
يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي
في الاسم الخاص بالوضع والغلبة وحارث فليسا منه لصحة
كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من وجه
اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى والعمدة في
الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث
انتهى ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن غازي قال تت على الرسالة وتجوز التكنية للرجال
والنسا ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير واقرار الكنية
وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي
القاسم لان النهي منسوخ ودخل ابو القاسم ابن ابي نوبا
على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنية رسول الله
صلى الله عليه مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها واستحسن
ذلك منه فقال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره
طالب علم لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك
حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى

وقد

وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها
انتهى كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر
لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال عج

في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق راس اول
ووزنه نقدا تصدق به وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسمي باي وقت شاه المسمي
وكل ذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف

ولما الذبح فهو قطع المميز الذي تؤطا انثاه مسلما او كافرا
حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مخرج النفس اي
القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور
من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر
وشهر ابن منا الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف وكذا جميع
ما بين جميعه وبين فلا يجزي الا الرد عليه ولا يجزي
قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير
مميز كصغير او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق
تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته
للشك في المبيح لكن في ابيات ان كان السكران يخطي ويصيب
لم ينبغي اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق نفسه
وسوى في حق نفسه انتهى وعده فيمن تكره اكل ذبيحته
وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله
بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لنفسه فان
هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق

انما قدم الاضحية والعقيقة عليه لانهما عبادتان
والذبح في حد ذاته فانه تعذيب وليس بعبادة
واراد بالذبح ما يشمل النحر قوله توطا انثاه
اي بنكاح او ملك واحترز به عن المجوسي وعابد النار
وعابد الحجر وغير ذلك فانهم لا توكل ذبائحهم

قوله في حق نفسه فانه لا يسلم الا ان ادركه بنفسه اه

نفسه فتامله وقوله الذي توطأ انثاه احسن من قول شراح
المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان
ذكاتها جائزة لانها توطأ بالملك كما قال في المختصر واتهم
بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز مع انه ركن منها ولا على
المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على ان ذلك كالاشراط او استغنا
عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح
من القفا الخ وفهم من قوله بلا جزء اقل منه ذلك ان الاكثر منه
لا يبطله وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس
عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره
بوزن امير وقيل بتشديد الياء من غير همزة عرق احمر
تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الش فهي لا بد من قطعه والظاهر وجوب
بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها الشافعية
او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان الغلصمة وهي ما حيزت
جوزتها للبدن لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة
وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت آنفا
بتونس منه مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو
قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم
اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ونحوه اي فالراجح انه
انه لا بد ان يتجاوز بعض الجوزة ولو دائرة للراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم تؤكل ويقال المغلصمة كما مر **وذبح المراة**

المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جائز
وتفتقر ذكاة كتابي ولو رقيقا لاربعة شروط احدها ان لا
ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة
الذكاة الشرعية او جاهل ولكن يصدق لعارف ما في فعله
ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليتصدق به مسلما
فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه قولان الثالث ان
يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو ليتصدق به مسلما
لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا
بان الله حرم عليهم في شرعهم ذي الظفر بقوله وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح
بل حلة ونحوها كالابل واوز وحمر وحش ونعام ودجاج
خلافا للتت هنا ولبهرام في فصل الظاهر فيؤكل ما ذبحوه
من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم
بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه
على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما
يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية
بان وجدها التصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها
لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل
عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة
مرتد ولو صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا
اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصح
من اخرس وجنب وحايض ورقيق **فان رفع الذابح يده**

اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا توكل لان شرط الذكاة
الفور ومفهوم ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في
القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت
لم تعش بان انفذ مقتلا من مقاتلها فان كانت لو تركت
لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة
والقرب مستقلة تحو[...] باح كما لابي حفص العطار
لكن في واقعة حصل الرفع اضطرارا تنبيهات الاول قيام
التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه
لا يشترط في تتم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية
وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل
الثانية غير الاول والا فالخمي لنية وتسمية كما هو ظاهر
اللخمي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد
الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت
لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه
ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح
على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني
ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه
ذلك والا لم يوكل لانه متلاعب الثالث رفع السكين في المحل
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع
قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله
اهل البحر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها

ويدخلون

قوله كما ينبغي عدم الاكل
وهو ضعيف والمعتمد جواز
الاكل انتهى

ويدخلون السكين من تحت الحنك ويذكون ثم يشقوا جلدها
كله مع جلد راسه طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق
لعاشت انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى
الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل من جهة الحكم كذا
كرهها وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق
لم توكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا
واما لو دخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين
اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما
لتشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الشامل عن
سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين
في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع
الاوداج من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب انتهى
ونحوه للمصنف على الرسالة والمواق قلت لا يخالف لان ما
ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت
الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتدا
تحت الحلقوم والاوداج وقطعها وانما افترق حكمها مع انه
في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا
على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في
مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المصنف
لسحنون وتبعه الشامل لا لاخرى ويفتى بالسحنون فيهما انظر
ح وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها
متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله
اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على

هذا صح

قوله وصفة الذبح واما
صفة النحر فتكلم عليها
وصفة النحر وهو ان
ينحر الابل قائمة ولا يقتصر
فيما قطع شيء مما ذكر
وهو ان يطعن الابل في
اللبة وهي تصل الى القلب

الجمع بينهما كما يفيده قوله **فيجمع بين التسمية والتكبير** وهو
مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر **ولا يذكر مع التسمية**
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب
ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب **فان اقتصر على**
التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة
بسم الله او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله
والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى
ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر **ولو تركها**
ناسيا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول
الشارحين لا ناسية فيه نظر والمكره كالناسي **وكذلك**
تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا لكن
مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز **ومذهب**
المدونة لا تجزيه متهاون بها ام لا ومذهبها هو
المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها ناسيا وبلا
وهل الجاهل كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن هارون
شيخنا او كالناسي وهو لابن رشد قولان **ولو ترك التوجه**
للقبلة اجزاه ولو عمدا والله اعلم وتجب اضافتها
اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليته لانه شرط الذكاة
فلا تؤكل ذبيحة غيرنا وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا
او تاويلا او جهلا ولا ينافي اكراه على تركها لان محلها القلب
تنبيهات الاول محل وجوب النية والتسمية ان
كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا في الثانية سواء تركها لمسلم او غيره وانما يشترط فيه

ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي قدمتها
الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم
والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم
ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه
بها والا كان كتاركها ابتداء عامدا وانظر في تكرير تركها
نسيانا هل يغتفر او لا والظاهر تفريطه وانظر اذا لم يقدر
على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر
ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاة وتركها
بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرفه فان كان
البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك
ورع **الباب الثامن في شيء** قليل **من مسائل**
النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول
الشيء في الشيء حسا او معنى **تقال** قولا موافقا للغة
نكحت الحصاة اخفاف الابل نحو الحسي فيهما **ونكح النوم**
العين لي المعنى في النوم **وفي الشرع حقيقة في العقد**
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما **قال**
بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه **في زماننا**
هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه
فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم
القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما
علم اصله فقط قاله الشيخ في الخاتمة **ما فقد رجاله لم يجد الحلال**

وانظر فان كان في البلد الغالب مجوسي لم تؤكل وان كان الغالب كتابي ومسلمين فانها تؤكل اهـ

فالمتشابه وهو ما شك في أصله سمي به لتوسطه بين الحلال
والحرام فأخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه
نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ في الخاتمة
والحق أن النكاح تعتريه أحكام أربعة زيادة على أصله
الذي هو الندب أو الإباحة فيجب إن خشي بتركه العنت
ولو مع إنفاق من الحرام ويندب إن رغب فيه دون
خشية زنا بتركه مطلقا أو رجي النسل حيث لم يحصل
موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة
غير واجبة ويحرم إن لم يرغب فيه ولم يرج نسله وكان
يقطعه عن عبادة واجبة أو يطعمها من حرام أو لا يقوم
بحقها من وطء ونفقة ويكره إن لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها
من حلال ويقوم بحقها ويندب لرجاء النسل ولم يوجد
موجب تحريم أو كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه
مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المرأة إلا في
التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الإقدام عليه
في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك يمين
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم من الإناث ولا ثالث
لهما وما روي عن عطاء من إباحة الفروج بالعارية
فشاذ لا يعرج عليه والأول له أركان أربعة الأول
الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر

والثيب

والثيب وهو قسمان مجبر وهو الأب في البكر ولو عانسا والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام ووصيه في البكر إذا أمره بالإجبار
أو عين الزوج وإلا فالخلاف والسيد في أمته القن ثم لا جبر فالبالغ
وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وإن نزل فأب
فأخ فابنه فجد لأب وإن علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى
فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية
منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر
وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم إذا كان
له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية أركان النكاح وشروطه في
الإسلام ما عدا كونه وليا مسلما كما هو فرض المسألة
ولا المسلم الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله إلا أن تكون
الكافرة أمته أي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لأن أمة الكافر
أي التي على دينهم وإن كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
إلا بالملك لا بالعقد أو معتوقته فله تزويجها حتى لمسلم
لحريتها بشرط كونه أعتقها ببلد الإسلام فإن أعتقها
المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لأن معتق المسلم ببلد
الكفر حربي كما ذكره الجزيري فلا ولاية له على أنثاه حينئذ
ومنها أي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد
الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم وهو ابن وهب
أن لا يكون مولى عليه كالسفيه لا ولاية له عنده وإنما
الولاية لوليه وأن يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي

قوله ووصيه في البكر فلا أن يجبرها إن أمره الأب بالجبر أو عين له الزوج لكن يشترط إذا لم يعين له الأب الزوج فلا يزوجها إلا الكفء

قوله فإن لم يكن للكافرة ولي رفعت أمرها للأساقفة فإن لم يرضوا رفعت الأمر للسلطان حرم على تزويجها للكافر

قوله حتى لمسلم شرط أن يكون المعتق مسلما وأن يكون العتق في بلاد الإسلام اهـ

قوله ولو بعد الدخول والطول وما حد الطول وهو أن تلد ولدين أو ملكت ثلاث سنين اهـ

وعلي خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق
لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته
ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذان
لا ينافيان السفه على ابنته باذن وليه ليس شرطا صحة
فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم
يطلع مضى ومن له ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله
ليس شرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي
بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه غير ذو الراي
فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل
والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة
وثامنها عدم احرامه وساقها هكذا الحرية والعقل
والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة
والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن
وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في
الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو
باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض
لمن يعقد عنها من الرجال في تزويج نفسها ان لم
يكن ولي فان كان فغاسدا ان كان مجبرا او صح بها في دينه
مع خاص لم يجز كسر تفسخ ان دخل وطال ولها تزويج
تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن هي في ايصائها
وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في
الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في
الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح

عاصب

عاصب بنسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا
من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم
من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية ليس الولاية
ولذا قلت الذكورية في الجملة تامل واشمل قوله امتها الي اخره
ان لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها
وموصى عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح
توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح
بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة
دراهم شرعية من الفضة او ما هو قيمة احدهما من العروض
او مجموع منهما وهو حق الله تعالى وللادمي اي المراة فحق
الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا
وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح
كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو
الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق المراة فلو وهبت
باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها اذ اعطائها من
ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو
وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها
به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته
وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة
على دفعه لها ما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع
لها قدره مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له
الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ

قوله حق للمراة فكل ما
كان حق للادمي يكون
فيه حق لله وقد يكون
حق لله وليس للادمي
فيه حق ا ه تلك

قوله الاشهاد ان وجد
عدلين والا اشكر من
المستور جماعة متعددة

ان دخل بلا بطلقة بائنة ولاحد عليها ان فعلا ولو
بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا
لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما يندب عنده فقط
الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي
تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاعة او لعان
او عدة او المحل الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه
لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما
شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة
الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير
المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشيخ والعقل
فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه
على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورية فالخنثى
المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها والخنثى
في علانية وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر
عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قاله
ابو الطاهر وله وطي جارية بملك اليمين وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح القن ومن فيه العبد
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه
بغير اذن سيده الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال
بعد العلم خلافا لما يوهمه الشيخ وله الرد ولو كانت
المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده
الذكر مطلقا والاول مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل
الابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة فان

اوقع

اوقع السيد اثنتين لم يلزم العبد الا الواحدة بائنة ان لم
يعتقه فان اعتقه فلا رد وان لم يبعه غير عالم بتزوجه
فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال
العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط
المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
فان اجاز وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا
صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشيخ وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي
لها الان اماته كلا اهانة وهو المعول عليه ولو كانت
بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ
ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او الابقا
تعين واذا استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي
ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت
لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها
والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه
كالوجوب بزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على الاباحة
بيعه لانه لا لاه في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تم فيه
بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لان نادر
والجزئية لا تقتضي الكلية الثالث الرشد فان تزوج
السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا
ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها
وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على
المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد

قوله ومن شروط المحل
كان الاولى ان تقول
شترط في الزوج لان
المحل يشمل الزوج والزوجة

قوله وينبغي هذا
الاستظهار لابن
عبد السلام وهو
لا يظهر لانه طلقها
على نفسها اهـ

قوله ولا يرد على بيعه
الاباحة يعم فكان
الاولى ان تقول
سببه التحريم لان
الانسان اذا باع
سلعة وقبض ثمنها
فيحرم عليه التصرف
فيها فلو قال البيع
سبب للتحريم اهـ [illegible]

بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فله
فسخ السفيه ولا ينتقل لما كان لوليه على الاصح بل يثبت
النكاح **الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريضة** مرضا مخوفا **ولا مريض**
وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور **ويفسخ**
عاجلا وقت العثور عليه **ولو بعد البنا** ولو صح ايضا
فان فسخ قبله فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده
واختلف فيه ولم يؤثر خلله في الصداق وعلى المريض دخل
او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل
ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ
الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل
من ثلثه ايضا لان اخذه سببه انها اذا فسخ بعد البنا ثم صح
تبين انها تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر **الخامس**
الكفاة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه
غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها
وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب
التي توجب لها الخيار في الزوج **والكفاة حق المراة** غير
المجبرة **والاوليا** في المجبرة ففيه تربيع لكن لا يوافقه
قوله **فاذا اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز**
اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان
المعيبة فللولي ولغير المجبرة تزوجها من فاسق ان امن
عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قاله الفاكهاني
فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها

كما

كما قاله ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس
فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها **الركن السادس** كذا في نسخ
ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي
وزوج **فالصيغة من الولي انكحت وزوجت** ووهبت
اذا قرنت بلفظ صداق معين كما في المدونة او قال وهبتها
لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت
وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد
وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج
او ولي على الراجح لا ان كانت بدا **ولا يخطب احد** اي يحرم
على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان
ركنت اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها بركونها او ركونه
اي المجبر فيعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد
مجبرها او ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون
امها او وليها غير المجبر مع ردها او ردامها او غير مجبرها
مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون
اليه صالح كذهب على المشهور كما في المعيار على الرسالة
فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم
يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة

ومثل وهبت بشرطه صحت واعطيت وتصدقت اذا قرنت بلفظ صداق صح والا فلا على الراجح اهـ

قوله حيث كان يتولى الطرفين مثل اذا كان ولي الزوجة وزوجها وكان اخرس فيقبل من نفسه لنفسه بالاشارة اهـ

قوله خطبة بالكسر وهي التماس التزويج واما بالضم فهي الخطبة للجمعة المعروفة اهـ

الثاني والا لم ينفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة الفاسق
عكس الثالث والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا
حالا من الفاسق انه على دينه يقر عليه والفاسق لا يقر
على فسقه **ولا يسوم على سوم اخيه** اذا ركن البايع لمن
سام وتقارب بيعه بان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر
من العيوب كما في المص على الرسالة وفيه عن الفاكهاني
روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ
الخبر انتهي **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر الشين وبالغين
المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته
اواخته اوامته او نحو ذلك **لرجل على ان يزوجه الاخر**
ابنته اواخته اوامته او نحوهم **وليس بينهما صداق**
فيكون في المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون
في المجبرتين وانما غيرهما فانما يجيء مجبرة المراة تتزوج بغير
صداق فتفسخ قبل الدخول وتثبت بعده على الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار
والا ما كزوجني امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك
ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة
منهما صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة
دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على
ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق

كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول
بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني ان
يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق
المثل وحكم الثالث منهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح
المسمي لها بعد البنا بالاكثر من المسمي وصداق المثل ويفسخ
نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل **ولا يجوز نكاح**
المتعة وهو النكاح الي اجل بان يعقده مع تصريح الرجل
بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها
هو او وليها بانه يفارقها بعد سفره كما في تزويج اهل
الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد
ولكن فهمته منه فيحل نفسه كذلك وبه صرح في الشامل
او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه **عج** وجده وظاهرها
ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب فوان
فاتت تلك الاقسام الثلاثة **ويفسخ قبل البنا وبعده**
بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو
يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح
امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج امها ووقعت
واقتيت بذلك قاله **عج** وغير التوضيح كالنكم يفيد انه مجمع
عليه بدونه على الراجح **ويجب فيه صداق المثل الا ان**
يكون هناك تسمية فلها المسمي ويسقط عنه الحد
ويوعظ بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله
بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة** لا استبرا
فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما

لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها
الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة واجاب عن الاول
بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة علي الاستبرا وعن الثاني
بانه وان وافقها في الحيض لكنه لا كان يختلف في الاحداد
معها دونه وانه لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاسلة
تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يبلغ
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كالابن عرفة فظاهر
ما لابي الحسن علي المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه
عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر
انه الحد فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم خمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر
المص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق
على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد
ابتدا نافيا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز
النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق
من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها من عدتها حيث
لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم بالوطي في العدة
بعقد علي المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا
اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي
وهو قوله عن ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها
عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم
خلافا لما نقله تت مصدرا بالاول او وطيها بعدها اي
العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها

قوله وقوع الطلاق المعلق [illegible] ذلك ان يقول لزوجته انت طالق بعد مائة سنة مثلا فلا يلزمه الطلاق في الحال بخلاف ان قال هي طالق بعد مائة سنة فلا يقع عليه الطلاق [illegible]

قوله بالثلاث فان عقد عليها بعد الطلاق الثلاث وقبل ان تنكح زوجا غيره فيفسخ قبل البنا ولا شي لها ويفسخ بعد البنا ولها الصداق ويلحق به الولد ولا تابيد [illegible]

ويفسخ لحرمته ثم عقد بعد عدتها واطئا فهو حرمة ولا تابيد (ويحرم التصريح) للمراة او لوليها المجبر كغيره مع
اعلامها (بالخطبة) بكسر الخاء المعجم (في العدة) وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الواو المخفف مثلها
كمعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فذكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام فيه ترجح وشامل
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة (والتعريض) بالقول المعروف مباح مثل انه يقول اني فيك

فيك راغب ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة
انما هي بحق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له
ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد
المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمها بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق
فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الاتفاق عليها بخلاف
الاهدا لها فيجوز ولا رجوع للمنفق والمهدي اذا تركت تزوجها سوا كان
الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الاشبوطا و
عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان وتوالي
الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه
وللحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد
مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه
بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا
والطلاق من معنى الحد وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه
نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع اما مسلمات
والحر كذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيهما ايضا القيدان
اولهما قوله ان خشي العنت اي الزنى بغيرها وكذا بها بعينها ان لم
يتزوجها خلافا لما في للوازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا
من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده
تزوجها الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى

الخ

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم قوله
وان كان خاليا تأتيها فقوله ولم يجد للطول ولو كتابيات لمولا اي مالا
يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكنه بيعه
ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب
وكتب فقه محتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن
حاجته وخدمة مدبرة لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما مر
ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة
المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج
عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته
حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب
لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه
ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من
اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجها
لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر
عج الثاني تنبيه محل الشرطين في المم في حر يولد له وتزوج امة
من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا
او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بان حملها
فيهما كما في قبلهما او امة جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين
للذكورين فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا بامرأتين او
او اكثر حرائر او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل
بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو قولي
على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة
للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

اي يريد بيستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي
فلم يجد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بل تكون
النفقة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر
مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة
الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي
شرعا او عادة كالرتقا في المبيت فيجب التسوية تجب المساواة فيه
بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع الليل فيحرم عليه جعل
ليلتين لشريفة نسب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة
التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشم غلطه وهي صحيحة موافقة في
المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم
عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه
عدم مساواتهما في المبيت وهذا مفاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور
لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما
يكون العدل في المبيت وقد صحح الاولى ايضا ولا يدخل لحاجته عند
من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت بحجرتها والقسم
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك
ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة او حرث او نحوه ولا
يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى سجيته الا ان يميل عند واحدة
لوطيها كما في الشيخ سالم والمطلق الوطي كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا
بين زوجة واحدة وامة بملك فائدة قال الاولى لا يصبح الرجل

زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا
يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع مع
اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو
البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو
بلا وطي واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول
للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا
احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد
صغير او كبير وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من
حديثها بما يخلو به مع بعلها انتهى واختلف في جمع الاما في فراش واحد
فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه
الشيخ خليل هما القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان
هذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال
[illegible] والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا
جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك طلقت
الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد
حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها
بصيغة مما ياتي انطلقت من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع
والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا
بدل الواو فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين
الزوجين وهذا الحل جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون
الزوجات وباتباعه له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا
لنيابتها عنه لانه بيده اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة

وهو

وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه
راجحا كان او متساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف اليها
وان كان القرآن اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت
في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لا تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقرآن
واستشكل الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف
يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة
متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله
سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او
معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده ابعد عن بغض الله فيكون
الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه
شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس
طلقها متى شاء وان لا تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة
وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه
واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله ان لا تكون حايضا عن زيادة التلقين
ان يكون تاليا للحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها
ووقوعها على كل المراة لا على جزيها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة
فان نقص شرطا مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي
مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك
فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن

عوضا او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشارح والعوض من غيرها
كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او
سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا فلا يلزمني
خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي
والطرابلسي انظر ح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابراتيني او ان صحت براءتك
فانت طالق فقالت له ابراتك او براك الله فيتم الخلع ويبرا من كل شيء لها
عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه وليه او سيد والا لم
يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم
وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا
نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة
او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق بخصوص قوله
ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة
وح فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف
عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها
التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله عج في كبيره فتقف على ان صحت براءتك فانت طالق يصح ان
في الرشيدة [illegible] له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان
اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة
شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق
وياخذ المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرده واركان الطلاق
اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما
مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين

المذكورين

[illegible] المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة
الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعوا الينا والا فتى بلزامه الثلاث مطلقا وان كان
صحيحا في الاسلام او بالزواج مجملا او يحكم بانه لا يلزمه شيء تاويلان وعلى
الاول فلا تحل له الا بعد زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام
واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها ولا الصبي ولا من
مجنون او نائما او نحو ذلك والسكران ان بحرام او بنبيذ المشهور لزومه
في الجنايات وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله بحرام او بنبيذ عما [illegible]
او اكل طعاما حلالا [illegible] فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة
لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج
عصمتها قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل
انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها
كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك
فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان
يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قال [illegible]
تقع عبارة ابن الحاجب التي في الشارح وقوله ونوى بعد نكاحها
نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين
ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام
احدها بنيته فقط اي تعليق بالنية فقط وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ
كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق
وقايم مقام النية وقاله ابن غازي وخلافا للشارح كقوله هي طالق وكان
ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث
القصد ولو بغير لفظ كاشارة او بكلام والاولى قصد التلفظ في الصريح
والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما

يأتي وتصدق حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا
وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهر لقصده التلفظ بهما مع الهزل
في حل العصمة فمن سبق لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه
في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا
ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم
تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيا
طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه
ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها يا طالق ه
وادعى انه التفت لسانه من الرا لللام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان
اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول شبهين مقتضيين لعدم
تصديقه وهما حذف الندا والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق
المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر تردد
... بة مع معرفتهما على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر
... لاق اي اكراه والمراد بها المخلص كهي طالق ويريد المعنى
البعيد وهو من وثاقه او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل وان لم
تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالقا او
جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس فيها العصمة بل سالكة تمة
من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين
او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي
من ذلك له لان ما يصدر منه حالة اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر
هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر
من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ ...

ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلا
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عدا هما فالصريح وهو ما دل
على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه
ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف الا منطلقة
كما ياتي مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة بميم مضمومة ثم طا
فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل انه لا يلزم طلاق بشي من ذلك
لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ والتي
نطلقه على اصله قاله الرافي ومثل منطلقة منطوقة ومطلقة بطا
... فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا
... وحده الطلاق ولا ينوى الى نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها
... طلاق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه
واحدة وحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح
فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله
... الا ان ينوي به ... الاتي بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا والكناية
... ظاهر في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها
استعمال اللفظ في لازم معناه قاله تت وهو ياتي فيما يأتي المص قريبا
ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق
الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قوله لها انت خلية ... الواو بمعنى
او وبائنة وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم
ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل ولم يدخل
الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها الظاهر وقيد القرافي
خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف في حل العصمة والافمن

لها

الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله
انت حرام فان قال الحرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام
وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين
علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة
دون علي حرام منكرا فلا يناسان عليه خلافا لمن غلط وقاس
تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في
وينوي في صريحه لحمله على الشيء وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كل ما بيده من العصمة وهي الصريح فانه لا تقبل دعواه
[illegible] الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه فيما في [illegible]
كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف ما [illegible]
وبجر نقه ذلك اما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي وانت
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا
ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا
وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
اي التي يشاهد الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن
ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى
المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا
يظهر كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها او كالحزحزة وبدفعها
هو او هي عند معتاد به ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق
او الى العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على
الطلاق حين الكتابة اي ناوية وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه
مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث

حصول

صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما [illegible]
ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك [illegible]
فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك [illegible]
الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه
في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها
ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له
عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك
ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينوه ونوى المطلق ثلاثا ذلك
او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها
هذا الرجل لمبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني
ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا صداق
المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال [illegible] ما معناه وكان الاولى تاخير هذه
عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة
خلافا لاشهب ابتداء او تعليقا ولو اوقعه عليه قاصدة حنثه خلافا
لها ايضا وحكي ثبت في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب [illegible]
[illegible] ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما مولجا فيها قدر الحشفة
فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة
فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر
وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهي
الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او مسجد او بعضا مستقبل قبلة او
مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله
الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا

[illegible marginal note]

بالغ عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد
او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضياه حلت ان وطيها بعد
الاجازة والرضي كما في [illegible] ولا بتصادقهما علي الخلوة ولا بوطي مجنونة او
مغمي عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع
الشروط ولا بد في الاحلال من شاهدين علي التزويج بالثاني وامراتين
علي الخلوة واتفاق الزوجين علي الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت
التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد
بحيث يعسر منه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج
لتكليفها الشاهدين عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله
اباحة ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر الطلق
ان يرتجع زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح
لا مجنون او سكران سكرا حراما وحلالا الا خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز
نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر
عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة
نكاح صحيح لازم حل وطيه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة
والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي
وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة
اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج
فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن
الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية
كلها قايمة بينهما ما عدى الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه
حينيذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية بموخر صداقها

بوطي

مثلا

مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له
الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن معه فدا اما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية
مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل
او امسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت للحل او رفعت
التحريم اذا صحب ذلك نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت
التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه
قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي بما يدل
عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند
ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك
حتى خرجت من العدة ولو تجرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك
بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه
قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفايدة كونه رجعة
في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الرجعية
من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص
والوطي دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة
ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونها واما قبلة
معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة
على غير ما لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية
لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها
والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها
والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول

ولوكانت بنية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الاجمعين
لقصد لذة اوخشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع
كل في دار جامعة للكل وللناس ولوا غرب بجايز الخامس انها لا تسقط
نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة
الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب تصحيف
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل
الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد
لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم
من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك [illegible] التاسع في البيع والاصل
جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على
شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها الان او لطالقسم مندوب
ومثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها
وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول البايع
بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الم
اي تاخيره لما لا يبطل كون اخذهما جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي
طال لكن بشرط بقايهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده
كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ
مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي
لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض
احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع
ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال

وله

والاظهر فالنعم ... كما نص فيحقق التفاضل

وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام
لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما
فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة
المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمنع معاملته كما في
ح عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير مميز ولا شراؤه
لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن
شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه
لانه طايع كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه
وحدوده سد الذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على
اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنده لادى الى عدم بقاء شي له بخلاف
[illegible] وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتسكر الناس
فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال المص ويحلف
السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي
عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزوم [illegible]
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو الظاهر الاقوال واولاها بالصواب
قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكر من شرب
لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه
ومثله [illegible] كذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به
البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير
اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه
وهو المثمن والثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم
شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره اذ

فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او
شرب النجس فلا كمن معه كان مع شافعي واضطر مالكي الي الاكل منها فيجوز
له شراوه اح من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا او
خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن
تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصل ام لا ام
مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه
مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا
علي ما استظهره والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف
علي الموت بان قوي مرضه واشتد واولي اذا بلغ السياق واحترز بمحرم
الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه واشتد
فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم
[illegible] الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما هل
يبقي حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم [illegible] تحرك
قوي مثلا في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه
من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع
الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته علي قاتله من حيث قيم
المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي
عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شرا
بل بهبة مثلا ومثل الصيد اقتناوه لزرع او اجنة لانها من الزرع
او المنافع او دفع مضار وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف

فيهما

فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي
ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ ابو محمد صاحب
الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان يخاف علي نفسه من
الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط الرابع القدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه
ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه علي المشهور
لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم
المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها
عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله
وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الما تتمة من المقدور
عليه شرا النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراوه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه
دخل في البيع فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد
والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما
مبطل كشراء المشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة [illegible]
تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ
شمعة لزفاف كل اوقية بنصف درهم فيها البايع ولا يعلم ما يحرق منها
عند الوقيد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط
منها مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة
او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء
من المثمن الا بازايه جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة
اي كشرا حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في بادية

في حاضرة بمكيال الحاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور له عن الصورة
فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد
في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان تجوز البيع فيهما وقسمان
يمنع فيهما تأمل ومثل اذ يشتري تراب الصواغين او حانوت العطار
فلا يجوز اذ لا يدري افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا
يدري اقليل هو ام كثير ورد مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه
فوتا يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج والافضل له الاجر ايضا
ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة البائع وعلى
الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه
فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيهما دون تراب
معدن ذهب او فضة كذا يفهم من كلامهم فصل يحرم ربا الفضل
وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النساء
وهو التأخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد المتحد
جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد
والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد او لي نسية فيهما فلا يجوز بيع
درهمين بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة
مثلا مثال للثاني قال ع
ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل قد توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع الناس او بايع اشتر
مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان

البيان على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد
وما له ربح وما لا ربح له منفصلا لا مبهما كقامت بشدها وطيها بكذا
ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري
جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان
يبيع السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او ربحني فيها كذا فربما يبقى
ما يضر به هو او ينتقل ذهنه من شيء الى غيره فيقع في الحرام بسرعة
فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن وربح له ويحسب على المشتري
اصل وربح ما زاده البائع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة
في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب
في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة اولا
تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنهما فقط اذا كانت اجرة
الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز
في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش
وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله
كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط رديء بجيد وما بلبن وثوب بنشا
ووضع كتان في نداوة ليثقل وبيع رطب ويابس ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس
منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه لا يخرج عن
الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز
الخلابة وهي الكذب والفجور اما في ادعاء حسن السلعة جدا واما في ثمنها
ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري تقل
رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المتمل
وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيمياء ان امكنه التعامل
بها العدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لا حد هذه

وقف ... تعالى

الامور الثلاثة وهي خونته لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب
تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن
عرفة لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها
سلعة فيبين عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا
ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت
عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة
اولبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالى اعلم الباب العاشر
في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير الغرابي شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده
والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا بينهما واسباب التوارث شيان سبب
عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا او عتاقة ونسب قاله
الشيخ وقوله وهو شيان مناف لعد ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار
وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب العام للاختلاف
في كونه حايزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولا النسب لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق
بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه يتشاعنه
الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر
على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها
والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ
الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق والعم للاب وابنه
اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق

وبدا

وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج
والاخ للام والوارثات من النسا سبعة على طريق الاختصار ايضا وعشرة
على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من جهة الام وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا
المعتقة ومن عدا هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن
الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي
الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى اي الاصول للفرايض ستة الفرض الاول
النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت للصلب
وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو
الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين
الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض
الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة
تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غيرهما من
ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل
زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه وترك
ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن

زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة
الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن اذا انفردت النصف
وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان
فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام
مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا
او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة
اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جات
الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله
من شي وما علمت لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتى اسال الناس
فسال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى
ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال مالك في كتاب الله من شي وما
كان القضا الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها
انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام
الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى
او استويا اشتركا لان النص انما جا في التي للام ولا يرث عند مالك
الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر وهو الاب فقط
فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا
واما

واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث
عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال
تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة فاكثر من
بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روي البخاري وغيره
ان هزيل ابن شرحبيل قال سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني
يعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنين
فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب
والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات
عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين
شيا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة
فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون في
درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة
الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن
الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من
فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته
عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض
الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام

علي العاصب اذا انفرد الاب اوالجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية لا لخصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه
في درجة واحدة ولعله انما اقتصر علي الاخوة لورود النص فيهما التراب
بيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث هم
يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا
ونسا اي ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب
كل ذكر يدلي الي الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد
كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي
للميت بنفسه وهو الابوة كما مر قوته وقد يجاب عن الشـ
بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي
وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلا بحيث يكون ابنه ليس
ابا ولا عما بل جدا ومعني التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال
اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
ان كان معه ذو سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب
نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط
فلا يلحق من ينتسب الي الميت بنفسه كالبنين والبنات والابا والامهات
ومن في معناهم الزوج والزوجات ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان
من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن
بل كان عما فقاعدة كل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة
للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلي بواسطة الابنية وان كان الابن المحجوب
عمه

عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط بينت وبنت
ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا
من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد
وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه
ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم
يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم
معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن
الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن
العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن
او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا
واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد
علي الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الروس
المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة باثني عشر ومنها تصح فمن
له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها
فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين كل
واحدة واحد والاخوات الاشقا او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه
ويحجب الجدات من كل جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة

الاب به اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام
بخلاف العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم وللمولي المعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كساير
العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من
الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشيا
الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثي واحدا او متعددا من الثلث الي
السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثي تعددا او انفرد
والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام
وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولده مطلقا ذكرا او انثي من النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره
اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن من ينقل الزوج
وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي
بالفتح تتابع منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر
عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر فوقهن فتاخذ السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت والاثنين فاكثر ياخذن
الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت
بنت الابن الواحدة من النصف الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين
الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف
ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت
البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني

بلغ

النقل

النقل من التعصيب الي الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن
وابنه الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام
بفرض لانهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فالمسيلة من
اثني عشر لان بينهما ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويقال
للاب او الجد السدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض
الي تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت
النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه
فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم
يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا
وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوي وان اتفق
في المسلمين كام او بنت لاخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم
تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغري من الكبري
بالبنوة وارث الكبري من الصغري بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما
الاخري باقوي الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض
الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا
حكم بنات الابن اذا استخصين الوراثة فيفرض للواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا
كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان فان كان
في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث

للخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة ... تخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد ... والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال ... وهو الذي لم يعر عن اشكال

انتهى وانما اسقط الاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوتقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما م وقف لاحتمال اتضاحه ولذا اقتصر على الخمسة فقال تمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو فلجزؤ رثه فاذا مات حر وله ابن رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الابن الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو للسيد ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما كافرا ان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن رزق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما الكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس ثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شيء المانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل

احدهما

وخذ منها [illegible] السادة الصنايدة

احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطأ فلا يرث من الدية وتولى عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطأ الولا اي من قتل شخصا عمدا او خطأ والمقتول مُعْتِقٌ ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل قبل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا اعلم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان

وخو

واستلحق بما لحقا واختلف في توءمي المغتصبة هل يلحقان بتوءمي
الزانية بهام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا
او بتوءمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توءمي المستامنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشيخ والمانع الخامس استبهام
المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او
وحرق بغرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء ولا يدخل
في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر
عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق فتقدم موته
على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب
قاله القرافي الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن
والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب
وما بعده مع ان منه كثيرا من المكررات فان لشرط اختصاره فقال
لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر
العلم حسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم بما خوطب
به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك بالصحابة سبيلا
فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
قال الشارحان وتعلم ما له هنا وهم نشا من موافقة ترجمة المص
لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف
صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن
اي يصدق ويعتقد بقلبه بان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني
له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وفقدا
فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق
الان

الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على
المشهور وان لم يمنع مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله
وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث
لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله
فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته
من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على
المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له في افعاله بل الاحد
منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم
ولا نظير له في صفة من صفات الوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية
صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانية فزادوا البقاء ونظم الشاطبي في السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية فالاول

حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما اراد جرى
حياة وعلم قدرة وارادة ... سميع بصير والكلام مع البقا

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم
سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة
وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع اخفائها في النظمين
والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو

حياة وعلم قدرة وارادة ... وسمع وابصار كلام بلا امترا
بها تنعقد الايمان فاصغ لسمعها ... صفات معان وهي سبع كما ترى

ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له حي حياة قديمة

دايمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه
ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج
الي الفكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه
علي السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة والاذان بصير ببصر قديم
ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان
ونعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم
ذاته تتعلق بجميع الجزييات والكليات والمستحيلات وغيرها علي
تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات
والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالي واحد
في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالي ليس كمثله شيء وانه
لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد
والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات
الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به من عند الله
وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه
لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه
وينطق بلسانه ان محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
ارسله الي كافة الخلق حتي الملايكة عند جمع والجن كما حكي السيوطي
وغيره الاجماع علي رسالته لهم اي الجن وفي المناوي علي الخصايص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص علي السنوسية
اختلف هل بعث الي الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث
الي الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الي الجن والانس انتهي
غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع علي بعثته

لهم فلعل في عبارته نقصا والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما
نبينا فبعث الي الجن والانس او كانه راي قول الضحاك الرسل الي الجن
منهم لقوله تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم قطع عمومه
وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره
باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة
فلا ينبغي ان ينسب اليه ما خالف الاجماع وان جميع ما جا به
حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه
صلي الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها
من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال
القيامة واهوالها وعقابها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع
المغيبات غيرها كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة
والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالي فيهما لمن يدخلهما
ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة
ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من
عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب
بالقضا والقدر ونظم تعريفهما عند الجمهور وما نقله عن غير الاجي
الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق ... في ازل قضاه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا علي ... وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معني الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... علي وفاق علمه المذكور

وما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او
شرط صحة قاله الشم والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق
بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد
صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه
المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولابد
من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار
والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى
قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ
في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى
ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب ولا ترجمان يضع كنفه
على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم
فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها
عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن يستر
عيوب الناس ويحتمل مكارههم ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل
القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم
في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين راوا الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر
الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال العراقي ابن

حصين

حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم
بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان
ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب
فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة
ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد
وتقدم في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي
في قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله سقط منه
وكذا الحمد والشهادتين وينوي الخ ويحرم قراة القران بالتلحين اي التطريب
المودي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل
ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشم فان
فيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه
فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الاقفهسي سوا
كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك
تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة
وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقايله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا
نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم
دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم
بقلبه وبكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع ترديد فيما اذا مدحه
وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا الذي يظهر في حد الغيبة ما شانه
ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج
وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه
بما يكره اي من امور الخير وليس فيه يحرم من جهة انه كذب لا من
جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب
ليس كذلك قاله عج وقولي اخانا المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم حيث
ورجحها ابن اللباد وابن التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل
جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم انه يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او سا
بقوله فيستغيث بمن ذكر والاستفتا الذي يسال ما يلزم من قال
له او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني او اخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
ويكفي بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه
وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكرها فيه لمن يريد شركته
او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي
صريحا بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تفلح لك فيحرم عليه ذكر عين
عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به
قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي

اي الجواز

فلا

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

فلا مخالفة بينه وبين الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب
ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به
عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان
لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى
هذا فهي ستة بخلاف المجاهر فللحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي
يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم
يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة انظر الشيخ
وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا
وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد ذكره في الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة
ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان الزناتي
الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل
بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار بالشي بخلاف ما هو عليه
والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بنفع او ضر
او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين للتشاجر
بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والايمان بجوابه منفعة بنفسه
ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحهما
فجايز عند ابن رشد وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد
مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده
او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله
الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشيخ والحسد
وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمني وصولها لنفسه ام لا واما تمني

نعمة مثله في امر دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته
في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه
لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه
علي ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه ان علموا الهو ويجوز
للغاصب شراوه من المغصوب منه وهل ان دل به مدة حدها
بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه والربي وهو ربي الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير
كما في الشرح واكل اموال الناس بالباطل قال تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بالحرام وانواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه
الشاهد علي شهادة شهدها لانه لا قدر ذكوبه وكصاحب الجاه
علي جاهه وكما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال التكثير
الا تقهمني وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوي ومنهم من حكي الخلاف
اذا لم تتعين ويستثني من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان
ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في بيع ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم
مسافرين مالا علي ان يخرجهم الي مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما ان اعطوه علي ان يدلهم علي الطريق فذلك جايز من غير خلاف
انتهي وعيد الكل ما للتيم قال الله تعالي ان الذين ياكلون اموال
اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم الي النار فتصل ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم
قال النبي صلي الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولي به
قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلي الله
عليه

عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن
ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا
هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها يا ابا
عبد الرحمن ما كنا نري ذلك الا الاخذ علي الحكم فقال الاخذ علي الحكم كفر
ولعله ان استحله قال الله تعالي ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشي الحاكم انعزل
في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالي فنقول
به وفي مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا
ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمني علي الله الاماني وسمي الظالم
عقبا لانه يسحق الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام
حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر ربما
وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله تعالي وقد قال الله تعالي
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
قيل فهو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه وكثيرا من مكاسبنا
واعوانهم ومن نوبهم عمال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاده
السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الي غير ذلك
مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما ينال الاعتبار
فصل والتسمية عند الاكل والشرب مقضية تبع الراقيين
في تعبيرهم السنة يستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر
بها ولا يزيد الرحمن الرحيم علي ما يظهر توجيهه من كلام غير واحد

كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما
ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح
بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع عذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح
لان الذبح عذاب فان قيل هذا الاروح فيه فيقال قال تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما
هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل
ويغري الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بها ذكر لمظنة ولو
اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها
ازكى وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا احسانا فالسنة احسن منه
وهو التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله
اوله ووسطه واخره والتحميد عند الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه
ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام
عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس
زد ق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير يشعر
بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يتعين ان قولهم تكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه
والاكل والشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا ياكله مع
غيره له فان تعدد او كان ثمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان
وحده ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب
معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا
كان

كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره
ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت
منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا ان من التقط
فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام
انه مهر الحور العين وجا ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب
وهي احاديث واهية ويكره الاكل والشرب بشماله لمن له يمين لخبر ان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشياطين
والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها
زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان
ياكل بشماله معتادا بامره بذلك ويدعوا اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال
مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام في المقاصد اخرج احمد عن عبد
الله ابن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى
يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعين
الطبراني في رواية ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه
وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك
وليلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا
ولا يتنفس في الانا لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح
عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا
كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الما وكذا الاكل ما يمكن مصه ولا
يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بتنويم المقابة والجلوس اولى
اذا رمت ان تشرب فاقعد له … فذلك سنة اهل الحجاز

ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص
والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا
لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد
على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة
حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان
قامت وهو نائم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك
انتهى وانظر لما وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم حرمة
الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التوج على الزربية بعض
والنظر لمن يجلس عليه او استند اليه لا استجدا ربه من غير استناد
بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح
خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة
ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا
هو المعتمد كما في ح خلافا لـ ت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد
او نحاس ولو لامرأة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية في الفضة
لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار
اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن

قوله ولو قل الخ المعتمد ... مكروه فقط

او كتانا فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني
والثالث يحرم لبسه الزرقاني وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه
الصلاة والسلام في حلة عطارد وكانت من الحرير انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره
قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه
بالجواز والكراهة الا الخيط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه
جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وزيادة من المص وت
عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة انما زاد على الاربعة
اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن
بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى يحمل
لعل السجاف الزايد على ربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على
الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه
باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن
كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف
الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر
كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو
ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج
اليمنى وقدمها في دخوله فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل
نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا
يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا ينتعل فيه الا لضرورة
لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها
مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج
كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام

المعتمد ان ما زاد على ثلاثة اصابع فهو حرام

لانه من القمار والانمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الي من يلعب بهما
والسلام عليه وانما تسقط شهادته به باذامته وقال المص في شرح
الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر
وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب
بالطاب وبها افتي الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد فيه
علي ماتخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي
تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وسطرنج المغاربة والكنجفة
وان كان فيها ما اقتضي قمار بلا خلاف انتهي كلام المص قاله ع ويحرم
التصوير علي صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون
لظل قايم تام الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله
صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار
او ورق او بسط او ستور ولا من قشر بطيخ لعدم دوامه عند
اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه اولا وهل مستورها
كناقصها كما تردد فيه الشافعية ام لا تصوير نحو تلة اوجامع
او مدينة او شجرة قال ع

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ... ومالم يدم ايضا واصبغ خالفا
ومالیس ذا ظل وصاحب مهنة ... فترك له اولي وقيت من الجفا
وان يرعنها فهو يكره نحو ذا ... بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما بتمثال الجماد فجايز ... كناقص عضو من سواه بلا اخفا

قال الشم لو قال مسلما عليه وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة
لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها
اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن
علي تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة
الناس

الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها او يبيعه بسيره اذ ناها ورفق
بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته
انتهي فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية
ان كان المسلم مسلما والانسيابي وتردد التادلي هل هو افضل لانه
مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل
سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهي وهو يفيد ترجيح
الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب
في الفرض وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو لتصير ورة الكلام بها جملتين
اذ تقديره علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما علي نفسه
مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا ربنا ولك الحمد اذ تقديره
ربنا لك الشكر ولك الحمد قال ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا
انتهي وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار
مسلما عليه مرتين الاولي من المبتدي والثانية من نفسه من
الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل علي نفسه مرتين
كما لا يخفي وانه يجاب عنه بانه كان مسلم علي نفسه مرتين بقبوله
سلامه ورده عليه بالواو او والسلام عليكم الثالها اي ذلك اي صفة
السلام ورده هو المروي عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعني الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما
اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد علي
كل منهما الغنس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روي ابو داود

وغيره ان رجلا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال
له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم فان عليك السلام تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع
من الادميين قاله الشم وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالي
سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن نبينا ثم من بعده من السلف وقضية الجنة
امر اخروي وقضية ابرهيم ورد في شرعنا ما ينسخهما وقد تقرر عندنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له
الاقتصار علي لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين
باجزايه مستندا لقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول
لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا
اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار علي ما ذكر
من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين
والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فيهما اختلف العلما في قوله
تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او
يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير
لتعين المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع
الرد الي المثل ان كان المبتدي انتهي الي البركة والي الاحسن ان كان المبتدي
اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلي
القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلي
القول

القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد علي ما ذكره ويعلم انه علي
التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة
وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما علي التخيير فالمعنى انه اذا لم
يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل
للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه
بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي او يزيد في الرد ورحمة الله فقط علي
القول بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن او لا يكتفي بذلك حتى ياتي
بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال تت جا ان من قال سلام
عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له
عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفته او لم يعرفه انتهي وينبغي ان يكون
الخير شاملا للسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه
بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما
يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو
لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر
الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر
المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف
انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما
فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الي حد لا يصل للركوع ولا يسلم علي اهل
الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا الشم
وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم علي اهل اللهو حال تلبسهم

بمـلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما في البحر ولذا سايراهل المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا بدوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا الظاهر كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمران اليهود اذا سلموا عليكم بقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه وذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو وكما في الموطانان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وكان قد قال السلام عليك نفيت كونه هو السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشر كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه

عصية

بمعصية او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها الا لقا لة واكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر ويجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي بالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وان يكتفى برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي فما في الشر من النظم تبعا للتت ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو

ردُّ السلام واجب الا على ٭ من في صلاة او باكل شغلا

او شرب او قراة او ادعية ٭ او ذكر او في خطبة او تلبية

او في قضا حاجة الانسان ٭ او في اقامة او الاذان

او سلم الطفل او السكران ٭ او شابة يخشى بها افتتان

او فاسق او ناعس او نايم ٭ او حالة الجماع او تحاكم

او كان في الحمام او مجنونا ٭ فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الشر وقول ح يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب

الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهر انه جار على المذهب
وكذا السكران وما بعده لاخ النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة
اذا علم من انسان انه يتثقل من سلامه جاز له ترك السلام
عليه ولا يدخل في الهجر المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي
تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية
وفي فتاوي النووي واذكاره يسلم في المسيلة الثانية واذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين
بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا يخالف التشميت والفرق
ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة
والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فيجد في نفسه شيا من كونه
لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد الا لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من
رد او ابتدا او اذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله
الشيخ قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما بابي من انه فرض
كفاية على الارجح الا ان يقال بالفرق على ضعيف والظاهر ان هذين
الجملتين من المص مفهومان من صدر الباب وقد يوخذ من قوله
واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رييس
الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرييس
وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها بما اذا فهم من المسلم قصد
الرييس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجتزي
برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب

ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا
فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لان الراكب
في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على
القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير
لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير
والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين قاله الشيخ والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني ولو كان
الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال
لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية السن
في الاسلام تقدم على ما يوجب اي يسبب تسليم الراكب على الماشي
فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك
من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون
باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية
فالاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير
في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشرف
فان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى عند
تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان راكب
الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما
راكب الجمل والفرس فهل ينظر لشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيه

السلام ام كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته
مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا
كان ذلك الغير محرما او غيره ممن لا يحل لك النظر لعورته
بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستئذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او
الطبيب قاله الشيخ وصفته ان يقول السلام عليكم اادخل فيسلم مرة ويستاذن
ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره
النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح قايم
مقام الاستاذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا
او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا
ومما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله اي
او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اذ حيث
جعل اسمه الة للاستيذان انظر الشيخ ثم تقديمه السلام على
الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية تقديما
وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن
رشد تقديم الاستيذان على السلام قائلا انه الصواب
وكذا عرف مطرف فما ذكره المص ماش مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك العدد اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع
لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فاذا اذن
له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة الناس
لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي وعبد طعاما
فلا

فلا ياكله فانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل
الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين من ياتي عن قرب فالثاني
والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا
ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة
الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن فقيل من هذا فليسمي
نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا
اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال اتيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو
يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بان فلان فيقل فلان
ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة
مع مثلها لا مع رجل ولو لمتجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها
ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني
يقبل يده كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخرى عنده
التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض
لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة
وهي جعل عنقه على عنق صاحبه تكره عند بعضهم اي
بعض العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسيلة
دون غيرها كان فيه الاشارة الخفية لاعتماده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة
وانما كرهها الامام لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع

جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين
عينيه كما في خبر طاووس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون
لوداع من فرط الم الشوق او مع اهل انتهى ودخل سفيان ابن
عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه
واما حديث طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت العاطس واجب
كفاية على اقوى اقوال خمسة فيها ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين
من هذه الثلاثة مشهورها واشهرها ما اقتصر عليه المصنف من انه فرض
اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضاء حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة ولم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله
وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع اه واذا لم يكره للعاطس
الحمد حالة البول مع انه يسمع فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض
كفاية وهو يخالف قول الشامل في منعه قضاء الحاجة ولا يرد سلاما
ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره اه قال الشيخ والتشميت
بالمعجمة والمهملة فعلى الاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله على
سمت حسن اه وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد
قولين

قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي التشميت
الاعضاء تنزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله تعالى عليها فيدعى له بالرحمة
على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته
ثم يعود فيحمد الله على ذلك اه والظاهر وجوب تسميته العاطس المميز
الحامد لله كرد سلامه كما هو عن الرواوي وهو القول للعاطس يرحمك
الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب
ابن دقيق العيد وما اعتقاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا
خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال يرحمك
الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن اه وظاهر المص انه
يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشيخ هذا في المسلم واذا
حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له يهديك الله ولا يقال له يرحمك الله
لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر اه ونحوه في تت عن
ابن ناس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد
يهديك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو
قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في
عج واقتصر الشيخ على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل
لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولا اذ لا يخلوا
احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه اذ هدي
فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته اه وتقديمه
هنا الاولى سبيل لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض
الدعا بالهداية للمسلم بان فيه تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه
ليس المراد بالدعاء بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل

تبعاته

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن
ثم امر الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم
انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم
وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد
كما مر لان الملايكة تشمت العاطس فلذا جمع اذهم مع المشمت
له من الناس جمع كذا يظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا
قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا
قال رب العالمين قالت الملايكة رحمك الله طب عن ابن عباس
اهـ من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت
وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا
جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها سمع من الحمد الى نفسه وعن سحنون
يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد
وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما يقول من عطس فقال الحمد
لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله اهـ ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع
فيشمت القرطبي ينبغي ان يندب كما في العهد للعاطس تغطية وجهه
حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان
يفعل اهـ وفي على عطاسه عليه السلام دون علو صوته وفي خبر
انه من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه وكذا ورد ما تثاءب
نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ
ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله
الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه اهـ قال عج وانظر هل المراد بالحمد
اى

اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو
ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه عج انتهى وقال
تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل
الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن
عمر ويزيد وعلى كل حال وحمد كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى
بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا الا غير وفي مضارعه الضم
والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها ومضارعه مفتوحها
لا غير فايدة ورد ان من سبق العاطس بالحمد يامن من شوص
ولوص وعلوص اى وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر
فقال من يستبق عاطسا بالحمد يامن من • شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص دا الضرس ثم بما • يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا
عطس رابعة قال انت مزكوم اى مزكوم عافاك الله ولا يلزمه
تشميت حمده ولا يحل لمسلم اى يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو
ولده او والده او زوجته وابن عمه فوق ثلاثة ايام بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ والتعليل ينتج دعواه خلاف
وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي
تتضمن الايام وعبر بالليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث
حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد
مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحنا فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا اهـ هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو
حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة
الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد

مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجرات اهل المعصية
اذا كان يحصل بها ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا
مجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها او اسرها قال المص
وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر
وان اظهرها والذى نفيده كلام مهمان هجر مظهر الكبيرة جائز
وان كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى
بنسبة ذلك اليه قاله ع وهو حسن وقد يعارضه ما مر
من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها له
الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف
في تاذى المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك
مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت
عليها والمولات معها والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحة
ان يقول فلان عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا
والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة
الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني
وانظر في هجر ذي البدع المكروهة انتهى ثم هذا
ان لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجر بل يطلب
بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر
امرني ربي بالمداراة كما امرني باداء الفرائض
وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي
اعطاء الناس المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة
حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله وذمته
وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه
الخلق

بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والملام
يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد
منه والا فلا حتى يرجع لما كان عليه من المحبة والمخالطة واذا
رد الاخر خرجا من اثم الهجران والا خرج المسلم دونه ومفهوم قول
المصنف ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى اثنان دون الثالث
في سفر او حضر ان خشيا انه يظن انهما يتحدثان
دون واحد في غدره فان لم يخش ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما
تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه
مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع
ان لم ياذن الواحد ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليس بمحرم له ولا زوجة
لخبر لا يخلون رجل بامراة ليس منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب
وينظر الى موضع الاذى والجراحة وله النظر لموضعها ان لم يكن بفرج
والا بقر على الثوب قبالة الاذى ونظر اليه وقيل لا ينظر اليه
اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم النظر نظر الامراة لتعليم
قرآن او نحوه من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز له ذلك بشرط
عدم التلذذ بالنظر اليه او له الشهوة والا حرم تعليمه كالنظر له لغير
تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر
اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني
وهو اصل بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان

الذي لترفيه البلاد واتسع فيه الحرب على الرافع اهـ ومما يحرم النظر اليه كتاب الغير وعز الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس **خاتمة** في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان لا يرى نفسه دايما الا محصل حسنة** يستعد بها للمعاده فانه اذا اشتد الهول على الخلق نظر الى اعمالهم فمن سقاه سقاه الله ومن اطعمه اطعمه الله ومن كساه كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بعض ابنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية او درهما او لقمة الحلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا انسب لذلك وقال الشافعي المستند والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف قال الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال لعشرة صيد البحر والبر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنيمة اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غير رونبات ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر ثبت على الرسالة واسقط التاسع ما

ما من غير روعد انسخة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل الا بعد صالح الرزق والتشابه من حل **ويترك** بالرفع استيناف وبالنصب عطف على ما يرى ان ينبغي اذ يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعوا ضرورة او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه ودنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحفي ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك **ويحوي من نفسه** ويستعين عليها بمجاهدتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته بالجهاد لما فيه من الثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة تستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمجاهدتها قال صاحب البردة وخالف النفس والشيطان واعصهما واظهر قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة

والاولى هي التي تامر بالسوء دايما الثانية هي الفاعلة
ثم تلوم صاحبها الثالثة الملازمة على الخير النازلة للشر لكنها
غير معصومة وفي الاثر اللهم اني اسالك نفسا مطمينة تومن
بلقايك وترضى بقضايك وتقنع بعطايك ويقف عند كل
ما اشكل لخبران الحلال بين والحرام بين الحديث ويجتنب مجالسة
الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة ويصون جليسه فلا يضيق عليه
ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلي صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته
بفتح الذال ان كررها ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها
ويجبرها على ما تكره وفي نسخة وان جالس او ناظر عالما نظر اليه
بعين الجلال لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه
وينصت له عند المقال ليفهم منه ما اراد ولا يقطع حديثه
وان راجعه راجعه فيها لا تعسفا وتهكما ولا يعارض في جواب سايل
الله لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن
ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار
الحق كان لا لابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتطلق به
ولا يكلمه مناهضة بل مناوية وترك الاستعلاء وحسن التلطف
وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم لما ورد حقا على الله ما تواضع
شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم
والحمد لله وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان
يشاركه غيره وان اجريت النعمة على
يده وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر
اذ لم

اذ لم تشكر من هي على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول
الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه
وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل
الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل
اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال
واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان
وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات
لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل
ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته
له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة
ولو في تخفيف العذاب اذا قضي عليه به ولو على وجه الخلود
المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي
طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام
وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه جاريته
المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر
النضير لسيدي احمد بابا فايدة قال
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ... ومغربا على من الله اجتباه
قبل كلام مائة ينال له ... بقدرها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر ... وما بقي يدخر دنيا يظفر
يقول اللهم صلي مفردا ... عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقول الله ... للفظ تسليما فكن اواها
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع

فاذا انتقدها فقال ...
طيبي قلبي بال...
المحب له صلى الله عليه وسلم
صح

حيث

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه
راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسماية
مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب
الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
نجزه جامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني في دار التهاني واخر
شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف
من الهجرة النبوية ختمت بالخير الصوف والله اعلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من كتابت هذه
النسخة المباركة يوم الاربع المبارك ثامن شهر ربيع الاول
من شهور سنة الف ومايه واحد واربعين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الفقير الى الله تعالى محمد
ابن شمس الدين السيخ حجي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
ولمن دعا له بالمغفرة امين
وصلى اللهم على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم